اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بقرار وزير الإقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣[1]

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون البنوك والائتمان، وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ في شأن البنك المركزي المصري والجهاز المصرفي، وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ في شأن التعامل بالنقد الأجنبي ولائحته التنفيذية ، وعلى قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١، وعلى قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ، وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ، وعلى قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ، وعلى القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ في شأن الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لإستثمارها ، ولائحته التنفيذية ، وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩، ولائحته التنفيذية ، وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية، وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، وبناء على عرض رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال ، وبناء على ما أرتآه مجلس الدولة.

قـــرر

(مادة أولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ المرافقة لهذا القرار ويعمل فيما لم يرد فيه نص خاص باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار إليه .

(مادة ثانية)

في تطبيق أحكام اللائحة المرافقة يقصد بالقانون "القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢" وبالوزير "وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية" وبالهيئة أو الجهة الإدارية أينما وردتا في اللائحة المرافقة أو اللائحة

[1] الوقائع المصرية العدد (٨١) تابع في ١٩٩٣/٤/٨

التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بالنسبة إلى شركات الاكتتاب العام أو في تطبيق أحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ "الهيئة العامة لسوق المال ".

(مادة ثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .[١]

صدر في ١٥ شوال سنة ١٤١٣هـ الموافق ٧ ابريل سنة ١٩٩٣

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

(د. يسري علي مصطفى)

[١] تم استدراكه بعدد االوقائع المصرية العدد (٩٦) في ١٩٩٣/٤/٢٨ .

اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

الباب الأول
إصدار الأوراق المالية

الفصل الأول
تكوين رأس مال الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم

الفرع الأول
أحكـــام عامـــــة

مادة (١)

يكون للشركة رأس مال مصدر، ويجوز أن يحدد النظام الأساسي للشركة رأس مال مرخصاً به.

ويقسم رأس مال شركة المساهمة وحصة الشركاء غير المتضامنين في شركات التوصية بالأسهم إلى أسهم أسمية متساوية القيمة في كل إصدار .

ويجوز أن ينص نظام الشركة على إصدار أسهم لحاملها بما لا يجاوز ٢٥٪ من إجمالي عدد أسهم الشركة منسوبة إلى جميع الاصدارات ، ويجب أن يتم الوفاء بكامل قيمتها نقداً .

وفي جميع الإصدارات لا تجاوز مصاريف الاصدار الحد الذي يصدر به قرار من الهيئة.

مادة (٢)

يحدد نظام الشركة القيمة الأسمية للسهم بحيث لا تقل عن جنيه واحد[١] ولا تزيد على ألف جنيه ، ويشترط أن يكون رأس المال المصدر مكتتباً فيه بالكامل .

---

[١] تم تعديل الحد الأدنى لقيمة السهم من خمسة جنيهات إلى جنيهاً واحداً بموجب القرار رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥

وبمراعاة أحكام الحصص العينية، يجب على كل مكتتب أن يدفع نقداً أو بوسيلة دفع أخرى مقبولة قانوناً الربع على الأقل من القيمة الأسمية للأسهم النقدية فور الاكتتاب بالإضافة إلى مصروفات الاصدار .

ولا يجوز أن يكون الدفع بسند شخصي على المكتتب أو بتقديم منقولات أو عقارات أو حق معنوي ولو كانت قيمتها تساوي الربع الواجب أداؤه .

كما لا يجوز الدفع بطريق المقاصة بين ما يكون للمكتتب من دين على أحد المؤسسين ومقدار قيمة المبلغ الواجب أداؤه .

مادة(٣)

يشترط لصحة الإكتتاب سواء كان عاماً أو غير عام الشروط الاتية:

١. أن يكون كاملاً بأن يغطي جميع أسهم الشركة التي تمثل رأس المال المصدر في شركات المساهمة، أو الحصص أو الأسهم في شركات التوصية بالأسهم.
٢. أن يكون باتاً غير معلق على شرط وفورياً غير مضاف إلى أجل، فإذا علق الاكتتاب على شرط بطل الشرط وصح الاكتتاب وألزم المكتتب به ، وإذا كان مضافاً إلى أجل بطل الأجل وكان الاكتتاب فورياً .
٣. أن يكون جدياً لا صورياً .
٤. ألا يقل ما يدفعه المكتتب عند التأسيس من القيمة الأسمية للأسهم النقدية عن ربع القيمة.
٥. أن تكون الأسهم التي تمثل الحصص العينية قد تم الوفاء بقيمتها كاملة .

مادة (٤)

يجوز أن تستخرج شهادات الأسهم من فئة سهم واحد أو خمسة أسهم ومضاعفاتها.

مادة (٥)

تستخرج شهادات الأسهم من دفتر ذي قسائم، وتعطى أرقاماً مسلسلة، ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة يعينهما المجلس أو أحد الشركاء المديرين في شركات التوصية بالأسهم، وتختم بخاتم الشركة .

ويجب أن تتضمن شهادة السهم على الأخص أسم الشركة التي أصدرته وشكلها وعنوان مركزها الرئيسي وغرضها باختصار ومدتها وتاريخ ورقم ومحل قيدها بالسجل التجاري وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها ، كما يجب أن يذكر نوع السهم وخصائصه وقيمته الأسمية وما دفع منها وأسم المالك في الأسهم الأسمية. ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة يبين بها رقم السهم .

مادة (٦)

يتم قيد المبالغ المدفوعة من المكتتبين على صكوك الأسهم وعلى مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال طلب أداء الباقي خلال مدة لا تجاوز عشر سنوات من تاريخ تأسيس الشركة وذلك بالطريقة التي يقررها النظام الأساسي للشركة وفي المواعيد التي تحددها الجمعية العامة العادية على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوماً على الأقل .

ويحق لمجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال أن يقوم ببيع الأسهم التي يتأخر أصحابها عن سداد المبالغ المطلوبة عنها في المواعيد المحددة لحساب أصحابها وعلى ذمتهم وتحت مسئوليتهم وذلك بعد مضي ستين يوماً على الأقل من تاريخ إبلاغهم بذلك. وتلغى حتماً صكوك الأسهم المبيعة بأسماء أصحابها ، وتبلغ بورصة الأوراق المالية المقيد بها أسهم الشركة بذلك على أن تسلم صكوك جديدة للمشترين عوضاً عنها تحمل ذات أرقامها يشار فيها إلى أنها بديلة للصكوك الملغاه . ويخصم مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال من ثمن البيع ما يكون مطلوباً للشركة من مصاريف ، ويحاسب المساهم الذي بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند وجود عجز . كل ذلك مع عدم الإخلال بحق الشركة في أن تستعمل قبل المساهم المتأخر في الوقت ذاته أو في وقت آخر جميع الحقوق التي تخولها لها الأحكام العامة في القانون .

مادة (٧)[1]

على كل شركة ترغب في إصدار أوراق مالية أن تخطر الهيئة بذلك، ويجب أن يتضمن الإخطار ويرفق به البيانات والمستندات الآتية :

أولاً : بالنسبة لإصدار الأسهم عند التأسيس :

١- أنواع الأسهم المزمع إصدارها وشروط طرحها.

٢- إجمالى عدد الأسهم وبيان ما قد يطرح منها للاكتتاب العام.

---

[1] بموجب قرار وزير الاستثمار رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ استبدل بنص البند ٥ من الفقرة الأولى ثالثا من المادة ٧ .
وتم اضافة فقرة ثالثة للمادة ٧ بموجب قرار وزير الاستثمار رقم ١ لسنة ٢٠١٠م.
تم استبدال المادة (٧) من قرار وزير التجارة الخارجية رقم ٥١٧ لسنة ٢٠٠٣.المنشور في الوقائع المصرية العدد ٢٢٧ (تابع) في ٢٠٠٣/١٠/٥
وقد نص في مادته الثانية على أن (على الهيئة الانتهاء من فحص الاخطار المشار اليه في المادة السابقة ومرفقاته خلال يومين من تاريخ تقديمه)وكان قد سبق استبدالها بقرارات وزير الاقتصاد أرقام ٢٧٦ لسنة ١٩٩٩ ، ٤٢ لسنة ١٩٩٩، ٣٩٧ لسنة ١٩٩٨ فيما يخص البند رقم ١١ من ثالثاً

٣- مصاريف الإصدار في حالة تقريرها وكيفية حسابها .
٤- شهادة من الجهة الإدارية المختصة تفيد الوفاء بالقدر المطلوب سداده قانونا من رأس المال .
٥- الإيصال الدال على سداد الرسوم المقررة للهيئة.

ثانياً : بالنسبة لإصدار أسهم لزيادة رأس المال :

١- تحديد قيمة أسهم الزيادة وتقرير مراقب الحسابات عنها طبقا لأحكام المادة (١٧) من هذه اللائحة إذا كانت الأسهم مطروحة لغير المساهمين بالشركة.
٢- نوع الأسهم المزمع إصدارها وشروط طرحها.
٣- بيان المساهمات في رأس المال وتوزيعاته وما إذا كانت الشركة مقيدة ببورصة الأوراق المالية ونوع الجدول المقيدة بها.
٤- مصاريف الإصدار في حالة تقريرها وكيفية حسابها.
٥- شهادة من الجهة الإدارية المختصة تفيد الوفاء بالقدر المطلوب سداده قانونا من الزيادة.
٦- الإيصال الدال على سداد الرسوم المقررة للهيئة.

وللهيئة الاعتراض على إصدار أسهم الزيادة فى حالة عدم مراعاة حكم المادة (١٧) من هذه اللائحة أو عدم استيفاء المستندات والبيانات المنصوص عليها فى هذه المادة.

ثالثاً : بالنسبة لإصدار الأوراق المالية الأخرى :

١- نسخة من النظام الأساسي للشركة وفقاً لآخر تعديل .
٢- قرار الجمعية العامة غير العادية بإصدار الأوراق المالية والمستندات والتقارير التي عرضت عليها في هذا الشأن .
٣- بيان أعضاء مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال.
٤- موجز للقوائم والبيانات المالية المعتمدة من مراقبي الحسابات عن السنوات الثلاثة السابقة أو عن المدة من تاريخ التأسيس أيهما أقل .
٥- نوع الأوراق المالية المزمع إصدارها وبيانات وافية عنها وما إذا كان يتم طرحها للاكتتاب العام من عدمه، وما إذا كان الإصدار دفعة واحدة أم دفعات متعددة.
٦- الإيصال الدال على سداد الرسوم المقررة للهيئة .
٧- شروط ومواعيد استرداد الأوراق المالية.
٨- بيان المساهمات في رأس المال و توزيعاته وما إذا كانت الشركة مقيدة ببورصة الأوراق المالية ونوع الجدول المقيدة بها .

٩- مصاريف الإصدار وكيفية حسابها.

وفي جميع الأحوال يجب على الشركة إخطار الهيئة بتمام إجراءات الإصدار خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إتمامها أو من تاريخ القيد في السجل التجاري في الحالات التي يلزم فيها هذا القيد، كما يجب على السجل المختص خلال ذات المدة إبلاغ الهيئة بذلك القيد .

وعلى كل شخص اعتباري مصري أو غير مصري لا يتخذ شكل شركة يرغب في إصدار أوراق مالية بخلاف الأسهم أن يخطر الهيئة بذلك، ويجب أن يتضمن الإخطار البيانات وأن ترفق به المستندات المشار إليها في البند ثالثًا (٤، ٥، ٦، ٧، ٩) من هذه المادة بالإضافة إلى:

١. نسخة من السند القانوني لإنشاء الشخص الاعتباري، ونظامه الأساسي أو ما يعادله وفقًا لآخر تعديل.

٢. قرار السلطة المختصة قانونًا بإصدار الأوراق المالية في جهة الإصدار والمستندات والتقارير التي عرضت عليها في هذا الشأن.

٣. بيان بمصادر التمويل وحقوق الملكية طبقًا لأحدث قوائم مالية.

٤. بيان عند مدة الورقة المالية وملخص لمصادر التدفقات النقدية ونسب السيولة والهيكل المالي لجهة الإصدار، وتقرير مراقب الحسابات عن التوقعات المستقبلية وفقًا لمعايير المراجعة المصرية.

٥. شهادة التصنيف الائتماني لمصدر الورقة المالية، أو للجهة الضامنة للورقة المالية (إن وجد) على أن يتم موافاة الهيئة بشهادة التصنيف الائتماني للورقة المالية المزمع إصدارها فور موافاة الهيئة بالمشروع النهائي لنشرة الاكتتاب العام.

ويجب إخطار الهيئة بتمام إجراءات الإصدار خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إتمامها، وفي جميع الأحوال يكون للهيئة الحق في استبعاد أي من التقارير والمستندات المشار إليها أو الإضافة إليها بما يتفق مع الطبيعة القانونية لجهة الإصدار.

مادة (٨)

لا يجوز للمساهم أن يمثل في اجتماع الجمعية العامة للشركة عن طريق الوكالة عدداً من الأصوات يجاوز (١٠٪) من مجموع الأسهم الأسمية من رأس مال الشركة وبما لا يجاوز (٢٠٪) من الأسهم الممثلة في الاجتماع.

مادة (٩)

يجوز أن ينص النظام على تقرير بعض الامتيازات لبعض أنواع الأسهم الأسمية وذلك في التصويت أو الأرباح أو ناتج التصفية على أن تتساوى الأسهم من نفس النوع في الحقوق والمميزات أو القيود .

وفي هذه الحالة يجب أن يتضمن نظام الشركة منذ تأسيسها شروط وقواعد الأسهم الممتازة ونوع الامتياز المقرر لها وحدوده .

مادة (١٠)

لا يجوز تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بأي نوع من أنواع الأسهم إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية وبعد موافقة جمعية خاصة تضم حملة نوع الأسهم الذي يتعلق به التعديل بأغلبية الأصوات الممثلة لثلثي رأس المال الذي تمثله هذه الأسهم . ويتم الدعوة لهذه الجمعية الخاصة على الوجه وطبقاً للأوضاع التي تدعى إليها الجمعية العامة غير العادية .

مادة (١١)

مع عدم الإخلال بأوضاع الأسهم الممتازة وغيرها من الأسهم ذات الطبيعة الخاصة تكون جميع حقوق والتزامات أصحاب الأسهم متساوية، ولا يلتزم المساهمون إلا بقيمة أسهمهم ، كما لا يجوز – بأية حالة – زيادة التزاماتهم.

مادة (١٢)

على الشركة – في حالة فقد الورقة المالية الأسمية بما فيها الأسهم أو تلفها – أن تستخرج لصاحب الحق فيها حسبما هو مدون بسجلاتها بدل فاقد بعد تكليفه بتقديم ما يثبت الفقد أو التلف ، وذلك وفقاً للإجراءات المتبعة لدى بورصة الأوراق المالية في هذا الشأن ، وأدائه لمبلغ النفقات الفعلية للاستبدال والإعلان ويثبت على الورقة الصادرة في هذه الحالة أنها بدل فاقد أو تالف ، ويؤشر فيها بكافة التصرفات الواردة عليها والثابتة في السجلات وتخطر البورصات بواقعة فقد أو تلف الورقة الأصلية . ولا يجوز استخراج بدل فاقد عن الورقة المالية لحاملها المفقودة. كما لا يجوز استخراج بدل تالف عن الورقة المالية لحاملها إلا إذا أمكن التعرف عليها وتحديد معالمها على أن يثبت على الورقة في هذه الحالة أنها بدل تالف ، وعلى الشركة سحب الورقة التالفة وإعدامها ، وأن تؤشر في السجلات لديها بما يفيد ذلك .

الفرع الثاني
أحكـام خاصـة بالأسهـم لحاملها

مادة (١٣)

لحائزي الأسهم لحاملها حضور اجتماعات الجمعية العامة للشركة، ولهم حق مناقشة تقرير مجلس الإدارة والميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتقرير مراقب الحسابات، وما يتكشف أثناء الاجتماع من وقائع خطيرة .

ولا يكون لحائزي الأسهم لحاملها الحق في التصويت في اجتماعات الجمعيات العامة للشركة.

مادة (١٤)

يتم إخطار المساهمين من حائزي الأسهم لحاملها كلما تطلب الأمر ذلك بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية.

وبالنسبة إلى الدعوة لحضور اجتماعات الجمعية العامة للشركة يكون الإخطار قبل الموعد المحدد لبدء الاجتماع بأسبوعين على الأقل ، وللراغبين من حائزي الأسهم لحاملها خلال هذه المهلة حق الإطلاع في مقر الشركة على تقرير مجلس الإدارة والميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتقرير مراقب الحسابات ويثبت ذلك في سجل خاص يدون فيه أسم الحائز وأرقام شهادات الأسهم التي يحوزها وتاريخ وساعة اطلاعه على هذه المستندات ويوقع الحائز أمام أسمه في السجل بما يفيد ذلك .

وعلى من يرغب في حضور اجتماع الجمعية العامة أن يودع الأسهم طبقاً لقواعد إيداع الأسهم الأسمية إما في الشركة، أو في أحد البنوك، أو في إحدى الشركات المالية المرخص لها بذلك من الهيئة .

مادة (١٥)

يدون حضور المساهمين من حائزي الأسهم لحاملها اجتماعات الجمعية العامة للشركة في سجل خاص بالشركة .

مادة (١٦) [١]

" فيما عدا ما ورد به نص خاص في القانون أو في هذه اللائحة يكون شأن حائزي الأسهم لحاملها شأن أصحاب الأسهم الأسمية في الحقوق والالتزامات .

ويدفع ربح السهم لحامله مقابل الكوبون المستحق عنه الربح ولو كان منفصلاً عن السهم .

ويجوز تحويل الأسهم لحاملها إلى أسهم أسمية وفقاً لقرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة ولا يسري إلا على من يقبل التحويل من حملة الأسهم لحاملها ، وذلك كله وفقاً للقواعد والشروط والإجراءات التي تضعها الهيئة" .

[١] مادة ١٦ مستبدلة بقرار وزير الاقتصاد رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٩٩الوقائع المصرية العدد ١٨٦ تابع في ١٩٩٩/٨/٢١ .

الفرع الثالث
زيادة رأس المال

مادة (١٧) [1]

تكون زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة على أن تحدد القيمة التي تصدر بها هذه الأسهم على أساس القيمة العادلة لها وقت الإصدار. على أن يكون ذلك بناء على تقرير من أحد المستشارين الماليين المعتمدين لدى الهيئة لهذا الغرض ويجب أن يكون المستشار مستقلاً عن الشركة والأشخاص المرتبطة وأعضاء مجالس إدارتها ومراقبى حساباتهم ، ولاتربطه بهم أية مصالح مشتركة ويصدر التقرير طبقاً للأصول المتعارف عليها فى هذا الشأن ، وتحت مسئولية الشركة. ويحدد التقرير أسس التقييم التى تم الإعتماد عليها ويجب عند زيادة رأس المال طبقاً لهذه المادة مراعاة ما يلي :

(أ) إذا كانت القيمة أزيد من القيمة الاسمية للسهم تجنب الزيادة في حساب إحتياطي.

(ب) إذا كانت القيمة المحددة أقل من القيمة الاسمية للسهم تعين على الشركة تخفيض القيمة الاسمية للسهم بما فيها الأسهم القائمة إلى تلك القيمة وحساب رأس المال وفقاً لها .

(ج) إذا كانت القيمة المحددة أقل من الحد الأدنى للقيمة الأسمية للسهم المقرر قانوناً تكون قيمة الأسهم بما فيها الأسهم القائمة بالحد الأدنى مع تخفيض عدد أسهم الشركة وحساب رأس المال وفقاً لذلك .

مادة (١٨)

يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية زيادة رأس المال المرخص به وتتم الزيادة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين في شركات التوصية بالأسهم .

مادة (١٩)

يجب على مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال أن يضمنوا اقتراحهم بزيادة رأس المال المرخص به جميع البيانات المتعلقة بالأسباب التي تدعو إلى الزيادة، وأن يرفقوا

---

[1] تم إستبدال نص المادة (١٧) بموجب قرار وزير الإستثمار رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧ المنشود فى الوقائع المصرية العدد ٢٦تابع (ب) فى ٤ فبراير ٢٠٠٧

به تقريراً بسير الأعمال بالشركة خلال السنة التي تم فيها تقديم الاقتراح بالزيادة وميزانية السنة التي تسبقها في حالة اعتمادها .

ويرفق بتقرير مجلس الإدارة تقرير آخر من مراقب الحسابات بشأن مدى صحة البيانات المالية الواردة في تقرير مجلس الإدارة

مادة (٢٠)

يجوز بقرار من مجلس الإدارة أو بقرار من الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المرخص به.

ويشترط لصحة القرار الصادر بالزيادة تمام سداد رأس المال المصدر بالكامل، ومع ذلك يجوز بقرار من رئيس الهيئة السماح للشركات المساهمة العاملة في أحد مجالات السياحة أو الإسكان أو الإنتاج الصناعي أو الزراعي، بزيادة رأس مالها، سواء بحصص أو أسهم نقدية أو مقابل حصة عينية قبل تمام سداد رأس المال المصدر.

مادة (٢١)

يجب أن تتم زيادة رأس المال المصدر خلال ثلاث سنوات التالية لصدور قرار الزيادة وإلا كانت باطلة، مالم يصدر قرار جديد في هذا الشأن ، ويستثنى من ذلك حالة زيادة رأس المال الناتجة عن تحويل السندات أو صكوك التمويل وغيرها من الأوراق المالية إلى أسهم ، إذا كان في شروط إصدارها لحامليها الحق في طلب تحويلها إلى أسهم .

مادة(٢٢) [١]

يجوز أن يكون مقابل أسهم الزيادة ما يأتى :

(أ) مبالغ نقدية

(ب) حصص عينية.

(جـ) ديون نقدية مستحقة الأداء للمكتتبين قبل الشركة .

(د) تحويل ما يملكه المكتتب من سندات أو صكوك التمويل إلى أسهم، وذلك بحسب شروط إصدار تلك السندات أو هذه الصكوك .

---

[١] المادة رقم ٢٢ مستبدلة بقرار وزير الإقتصاد رقم ٧٠٩ لسنة ٢٠٠١ الوقائع المصرية العدد ٢١٧ (تابع) فى ٢٠٠١/٩/٢٣

(هـ) تحويل ما يملكه المكتتب من حصص تأسيس أو حصص أرباح إلى أسهم وذلك على سبيل التعويض المنصوص عليه في المادة ٣٤ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار إليه .

(و) مبادلة الأسهم التي يمتلكها المكتتب في رأس مال شركة أخرى بقصد الإستحواذ أو الإندماج[1].

ويقصد بمبادلة الأسهم أن يتنازل حملة أسهم إحدى الشركات التي ترغب الشركة في الاستحواذ على أسهمهم فيها مقابل حصولهم على أسهم في زيادة رأس مال الشركة المستحوذة وتتم عملية مبادلة الأسهم وفقاً للضوابط الآتية :

١- أن يكون الهدف من عملية تبادل الأسهم هو الاستحواذ أو الإندماج.

٢- أن تتم عملية التنازل عن الأسهم من خلال عملية طرح خاص.

٣- أن تحدد قيمة الأسهم المقدمة من المكتتبين على أساس نصيب السهم فى القيمة العادلة لكافة أصول الشركة حسبما تحددها الشركة ويقر بصحتها مراقب الحسابات.

مادة (٢٣)

يجوز بقرار من الجمعية العامة للشركة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال ، أن تقرر تحويل المال الاحتياطي أو جزء منه إلى أسهم يزاد بقيمتها رأس المال المصدر ، وتوزيع الأسهم الناتجة عن الزيادة مجاناً علي المساهمين أو الشركاء الماليين للشركة كل بحسب قيمة مساهمتة أو مشاركتة .

مادة (٢٤)

لا يجوز زيادة رأس المال المصدر بأسهم ممتاز إلا إذا كان نظام الشركة يرخص بذلك إبتداء ، وبعد موافقة الجمعية العامة غير العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة وتقرير من مراقب الحسابات في شأن الأسباب المبررة لذلك .

مادة (٢٥)

يثبت الاكتتاب في أسهم الزيادة بموجب شهادة اكتتاب يبين فيها تاريخ الاكتتاب وأسم المكتتب في الأسهم الأسمية وجنسيته وعنوانه وعدد الأسهم مدوناً بالأحرف والأرقام الحسابية وتوقيع المكتتب أو من ينوب عنه، بالإضافة إلى البيانات المنصوص عليها في المادة (٣٣) من هذه اللائحة عدا ما ورد بالبندين (٣ ، ٤) منها، ويعطي المكتتب صورة من شهادة الاكتتاب .

ويتبع في شأن تخصيص الأسهم واثبات عدد الأسهم المخصصة للمكتتب في تلك الشهادة ما نصت عليه المادة (٥٤) من هذه اللائحة .

---

[1] تم إستبدال نص المادة (٢٢) وبموجب قرار وزير الإستثمار رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧ المنشور فى الوقائع المصرية العدد (٢٦) تابع (ب) فى ٤ فبراير ٢٠٠٧

مادة (٢٦)

يجوز أن يتم الاكتتاب في أسهم الزيادة بطريق المقاصة بين حقوق المكتتب النقدية المستحقة الأداء قبل الشركة، وبين قيمة الأسهم المكتتب فيها، كلها أو بعضها، وذلك بإقرار يصدر من مجلس الإدارة ومن يفوضه بقيمة هذه الديون، ويصدق عليه من قبل مراقب الحسابات، ويقدم هذا الإقرار إلى الجهة التي تتلقى الاكتتاب لإرفاقه بأصل شهادة الاكتتاب .

مادة (٢٧) [١]

إذا تم طرح أسهم الزيادة أو جانب منها في اكتتاب عام أو خاص فيجب أن يكون ذلك بناء على نشرة اكتتاب تتوافر فيها الشروط الواردة بالقانون وبهذه اللائحة .

ويجب أن يتم الاكتتاب عن طريق أحد البنوك المرخص لها بقرار من الوزير بتلقى الاكتتابات أو عن طريق الشركات التى تنشأ لهذا الغرض أو الشركات التى يرخص لها بالتعامل فى الأوراق المالية بعد موافقة الهيئة.

وبالنسبة للشركات التى تم إيداع أسهمها طبقا لأحكام قانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ يكون تلقى الاكتتابات عن طريق أحد البنوك المرخص لها بمزاولة نشاط أمناء الحفظ.

وفى هذه الحالة يحصل المكتتب من البنك على ما يفيد سداد قيمة الاكتتاب لتقديمه لشركة الإيداع والقيد المركزى لتسليمه بيانا بقيمة مساهمته متضمنة البيانات الواردة بالمادة (٢) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه ويقوم هذا البيان مقام صكوك الأوراق المالية، ولا يتم تداول هذه الأسهم إلا بعد قيد الإصدار فى السجل التجارى وبمراعاة أحكام تخصيص الأسهم الواردة بهذه اللائحة.

وعلى الشركة إبلاغ الهيئة بالإجراءات التى تم اتخاذها فى شأن الزيادة والمستندات التى تمت على أساسها بما فى ذلك شهادة من البنك الذى تلقى الاكتتاب متضمنة مساهمة كل مكتتب.

---

[١] تم استبدال المادة (٢٧) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بموجب قرار السيد وزير التجارة الخارجية رقم ٣٢١ لسنة ٢٠٠٣ والمنشور في الوقائع المصرية العدد ١٥ (تابع) في ٦ يوليو ٢٠٠٣

مادة (٢٨) [١]

إذا لم يتم تغطية الاكتتاب خلال المدة المحددة وجب الاكتفاء بما تم تغطيته.

ويجوز لكل مكتتب – فى هذه الحالة – طلب رد مبالغ الاكتتاب التى دفعها، وعلى الشركة رد هذه المبالغ كاملة بما فيها مصاريف الإصدار فور طلبها.

مادة (٢٩) [٢]

على الشركة والجهة التي تتلقى الاكتتاب إخطار الهيئة خلال أسبوعين من تغطية الاكتتاب في أسهم الزيادة .

وإذا تحققت الهيئة من صحة إجراءات الاكتتاب وتمامه أبلغت الشركة بموافقتها لإجراء التعديل اللازم في السجل التجاري .

وعلى الشركة التقدم بطلب التعديل للسجل التجاري خلال أسبوعين من تاريخ إبلاغها بموافقة الهيئة.

ولا يجوز سحب المبالغ الناتجة عن الاكتتاب إلا بعد تقديم شهادة من مكتب السجل التجاري بإجراء التعديل وفقاً للأحكام السابقة .

وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها بالمادة ٢٧ من هذا اللائحة .

مادة (٣٠)

يجوز أن يتضمن نظام الشركة النص على مدى حقوق الأولوية للمساهمين القدامى في الاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال بأسهم أسمية نقدية، وبمراعاة ما يتقرر لها من امتيازات وفقاً لأحكام المادة ٩ من هذه اللائحة .

ولا يجوز أن يتضمن النظام النص على اقتصار هذا الحق على بعض المساهمين دون البعض الآخر ، مع عدم الاخلال بما يتقرر للأسهم الممتازة من حقوق .

ويجوز خلال فترة الاكتتاب في الزيادة تداول هذا الحق سواء منفصلاً أو بالتبعية مع الأسهم الأصلية.

---

[١] تم استبدال المادة (٢٨) من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بموجب قرار السيد وزير التجارة الخارجية رقم٣٢١ لسنة ٢٠٠٣ الوقائع المصرية عدد ١٥٠ (تابع) في ٢٠٠٣/٧/٦

[٢] الفترة الأخيرة من المادة رقم (٢٩) مضافة بقرار وزير التجارة الخارجية رقم ٣٢١ لسنة ٢٠٠٣ الوقائع المصرية العدد ١٥٠ (تابع) في ٢٠٠٣/٧/٦

مادة (٣١)

لا يجوز أن تقل المدة التي يكون للمساهمين القدامى فيها حق الأولوية في الاكتتاب في أسهم الزيادة في حالة تقريره عن ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ فتح باب الاكتتاب في تلك الأسهم .
ومع ذلك تنتهي المدة المشار إليها – قبل مضي ثلاثين يوماً – بتمام اكتتاب المساهمين القدامى في أسهم الزيادة كل بحسب نصيبه فيها .

مادة (٣٢)

يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بناء على طلب مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال، وللأسباب الجدية التي يبديها أي منهم ويقرها مراقب الحسابات بتقرير منه، أن تطرح أسهم الزيادة كلها أو بعضها للاكتتاب العام مباشرة دون أعمال حقوق الأولوية للمساهمين القدامى إذا كانت مقرره في النظام الأساسي للشركة .

مادة (٣٣)

يتم إخطار المساهمين القدامى بإصدار اسهم زيادة رأس المال بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين إحداهما على الأقل باللغة العربية قبل الموعد المقرر لبدء الاكتتاب بسبعة أيام على الأقل ، ويجب أن يتضمن الإعلان ما يأتي :

١- أسم الشركة وشكلها القانوني ومركزها الرئيسي وعنوانه .
٢- مقدار الزيادة في رأس المال .
٣- تاريخ بدء وانتهاء الاكتتاب .
٤- حقوق الأولوية المقررة للمساهمين القدامى في الاكتتاب في أسهم الزيادة وكيفية ممارسة هذه الحقوق .
٥- قيمة الأسهم الجديدة .
٦- أسم الجهة التي تودع فيها مبالغ الاكتتاب وعنوانها .
٧- بيان الحصص العينية أو حصص التوصية في حالة وجودها وقيمتها والأسهم المخصصة لها .

وإذا كانت الشركة لم تطرح أسهماً لها للاكتتاب العام أو لم تصدر أسهمها لحاملها يجوز أن يكون الإخطار بكتاب موصى عليه قبل فتح باب الإكتتاب باسبوعين على الأقل متضمناً البيانات المشار إليها.

الفرع الرابع
السندات وصكوك التمويل

مادة (٣٤) [1]

يجوز لشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم إصدار سندات وصكوك تمويل متنوعة لمواجهة الاحتياجات التمويلية للشركة أو لتمويل نشاط أو عملية بذاتها.

ويشترط لطرح السندات أو صكوك التمويل بقيمة تجاوز صافي أصول الشركة حسبما يحدده مراقب الحسابات وفقاً لآخر قوائم مالية وافقت عليها الجمعية العامة أو لطرحها للاكتتاب العام، بالشروط الآتية :

١- أن تقدم الشركة للهيئة شهادة التصنيف الإئتماني المنصوص عليها في المادة ٧ – ثالثاً – بند (١١) من هذه اللائحة على ألا تقل درجته عن المستوى الدال على القدرة على الوفاء بالالتزامات التي ترتبها السندات أو الصكوك ، وذلك وفقاً للقواعد التي يحددها مجلس إدارة الهيئة

٢- أن تفصح الشركة في نشرة الاكتتاب أو الدعوة إليه بحسب الأحوال عن كامل البيانات التي تشتمل عليها شهادة التصنيف الائتماني.

٣- أن تقدم الشركة للهيئة شهادة تصنيف جديدة خلال شهر من انتهاء كل سنة مالية طوال فترة سريان السندات أو صكوك التمويل .

٤- أن تنشر الشركة كامل بيانات التصنيف في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار خلال خمسة عشر يوماً من صدور شهادته الأصلية ومن صدور كل شهادة تكون قد اشتملت على تغيير في درجة التصنيف .

" ومع ذلك يجوز بقرار من مجلس إدارة الهيئة الترخيص للشركة بإصدار سندات وصكوك تمويل بقيمة لا تجاوز صافي أصولها أو طرحها للاكتتاب العام في حالة عدم الصلاحية للتصنيف الإئتماني أو إذا كان التصنيف دون المستوى المشار إليه ، وذلك كله في الحدود التي يصدر بها القرار " .

---

[1] مادة ٣٤ مستبدلة بقرار وزير الاقتصاد رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٩٩ ثم استبدلت بقرار وزير الاقتصاد رقم ٥٨٦ لسنة ٢٠٠٠.

مادة (٣٥)

يكون إصدار السندات أو صكوك التمويل بقرار من الجمعية العامة غير العادية بناء على اقتراح مجلس إدارة الشركة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال، يرفق به تقرير من مراقب الحسابات ويتضمن القرار الشروط التي تصدر بها هذه الأوراق وبيان ما إذا كان يجوز تحويلها إلى أسهم وقواعد وأوضاع ذلك ، مع مراعاة الأحكام الواردة في تاريخ العمل بهذه اللائحة في المواد (١٦٥) ، (١٦٦) ، (١٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

ويتضمن قرار الجمعية العامة العائد الذي يغله السند أو الصك وأساس حسابه دون التقيد بالحدود المنصوص عليها في أي قانون .

ويجوز للجمعية العامة أن تضمن قرارها بإصدار السندات أو الصكوك قيمتها الإجمالية ومالها من ضمانات وتأمينات مع تفويض مجلس إدارة الشركة في تحديد الشروط الأخرى المتعلقة بها .

ويجب إصدار تلك الأوراق خلال مدة أقصاها نهاية السنة المالية التالية لقرار الجمعية العامة.

مادة (٣٥) مكرر[1]

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة مصدرة السندات أو صكوك التمويل – أو الجهة المختصة بذلك في غير الشركات بحسب الأحوال – أن تصدر موافقتها على القيمة الإجمالية للإصدار وأن تفوض مجلس إدارتها في تنفيذه على عدة دفعات مع مراعاة الشروط الآتية:

١. موافقة الهيئة على نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات الخاصة بالإصدار الإجمالي للسندات أو الصكوك وفقًا للأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذًا لها بالنسبة لنشرات الاكتتاب في السندات ومذكرات المعلومات.

٢. أن تتضمن نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات للإصدار الإجمالي خطة الإصدار مبينًا بها تنفيذ الإصدار على دفعات وما يطرح منه طرحًا عامًا أو خاصًا وغير ذلك من البيانات التي تحددها الهيئة.

٣. ألا تتجاوز الفترة التي تصدر خلالها الدفعات مدة سنة من تاريخ موافقة الهيئة على الإصدار الإجمالي.

٤. إخطار الهيئة قبل إصدار كل دفعة بأسبوعين على الأقل وفقًا لنموذج إخطار الإصدار الذي تعده الهيئة على أن يرفق به قرار مجلس الإدارة بالإصدار وشهادة بالتنصيف الائتماني في الحالات التي تحددها الهيئة. وللجهة المصدرة السير في إجراءات الإصدار إذا لم تعترض الهيئة على إخطار الإصدار خلال أسبوع من تقديمه.

---

[1] المادة رقم ٣٥ مكرر مضافة للائحة التنفيذية بموجب قرار وزير الاستثمار رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠.

٥. نشر إخطار الإصدار على الموقع الإلكتروني للهيئة المصدرة وإخطار الهيئة وبورصة الأوراق المالية به وكذلك نشره وفقًا لأحكام الاكتتاب العام إذا كان الإصدار الإجمالي أو الدفعة الجديدة أو أي من أوراق الجهة المصدرة مطروحًا للاكتتاب العام.

٦. الالتزام بالضوابط التي تصدرها الهيئة بشأن الإفصاح عن الإصدار على دفعات.

٧. سداد الرسوم المقررة للإصدار لكل دفعة على حدة.

مادة (٣٦)

إذا لم يتم تغطية جميع السندات وصكوك التمويل المطروحة للأكتتاب خلال المدة المقررة يجوز لمجلس إدارة الشركة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال، أن يقرر الاكتفاء بما تم تغطيته مع إخطار الهيئة بذلك خلال أسبوع من قرار المجلس.

مادة (٣٧)

تصدر السندات أو صكوك التمويل في شكل شهادات أسمية أو لحاملها قابلة للتداول، وتخول الصكوك أو السندات من ذات الاصدار حقوقاً متساوية لحامليها في مواجهة الشركة ، ويوقع على السندات والصكوك عضوان من أعضاء مجلس إدارة الشركة يعينهما المجلس أو من الشريك أو من الشركاء المديرين بحسب الأحوال .

ويكون لها كوبونات ذات أرقام مسلسلة مشتملة على رقم السند أو الصك .

مادة (٣٨)

تستخرج السندات وصكوك التمويل من دفاتر ذات قسائم تعطى أرقاماً مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس إدارة الشركة يحددهما المجلس أو من الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال وتختم بخاتم بارز للشركة .

ويكون لكل ورقة كعب يحتفظ به في الدفتر ويتضمن بصفة خاصة البيانات الآتية :

- رقم وتاريخ الإصدار .
- نوع الورقة المالية وخصائصها .
- قيمة الورقة المالية ومدتها .
- أسم صاحب الورقة وجنسيته وعنوانه بالنسبة للأوراق الأسمية .

مادة (٣٩) [1]

تسري على السندات وصكوك التمويل القواعد والأحكام المقررة للأسهم الواردة بالقانون وهذه اللائحة وذلك فيما لم يرد في شأنه نص خاص فيها .

---

[1] المادة رقم ٣٩ مستبدلة بقرار وزير الإقتصاد رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٠ الوقائع المصرية العدد ٢٠ (تابع) في ٢٦/١/٢٠٠٠.

الفـرع الخـامـس
الاكتتـاب العـــام

مادة (٤٠)

لا تكون الأسهم مطروحة للاكتتاب العام إلا في حالة دعوة أشخاص غير محددين سلفاً إلى الاكتتاب في تلك الأسهم ، ولا يشترط حد أدنى لعدد أو قيمة الأسهم التي يتم طرحها في اكتتاب عام .

ولا يجوز الدعوة للاكتتاب العام – بما في ذلك شركات قطاع الأعمال العام وشركات القطاع العام – إلا بناء على نشرة معتمدة من الهيئة وعلى النماذج التي تعدها أو تقرها على أن يبين فيها بطريقة واضحة أن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة المشروع على تحقيق نتائج معينة .

مادة (٤١)

يجب ألا يقل رأس المال المصدر عند التأسيس لكل من شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم التي تطرح أسهماً لها للاكتتاب العام عن مليون جنيه على ألا يقل ما يكتتب فيه المؤسسون عن نصف رأس المال المصدر .

ولا يجوز أن يزيد رأس المال المرخص به للشركات التي تطرح أسهما لها في اكتتاب عام عن خمسة أمثال رأس المال المصدر .

مادة (٤٢)

يجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب في أسهم الشركة عند التأسيس بالإضافة إلى البيانات المنصوص عليها في القانون ، البيانات الآتية :

١- أسم الشركة وشكلها القانوني وغرضها
٢- تاريخ العقد الابتدائي
٣- القيمة الأسمية للسهم وعدد الأسهم وأنواعها وخصائص كل منها والحقوق المتعلقة بها سواء بالنسبة إلى توزيع الأرباح أو عند التصفية
٤- المدة التي يتعين على المؤسسين التقدم فيها بطلب الترخيص بتأسيس الشركة.
٥- بيان ما إذا كانت هناك حصة تأسيس ،وما قدم للشركة في مقابلها،ونصيبها المقرر في الأرباح.

٦- إذا كان الاكتتاب العام عن جزء من رأس المال يبين كيفية الاكتتاب في باقي رأس المال.

٧- تاريخ بدء الاكتتاب والجهة التي سيتم الاكتتاب بواسطتها، والتاريخ المحدد لقفل الاكتتاب.

٨- تاريخ ورقم اعتماد الهيئة للنشرة

٩- المبلغ المطلوب دفعة عند الاكتتاب بحيث لا يقل عن ربع القيمة الأسمية بالإضافة إلى مصاريف الإصدار

١٠- أسماء مراقبي حسابات الشركة وعناوينهم

١١- بيان تقريبي مفصل بعناصر مصروفات التأسيس التي ينتظر أن تتحملها من بدء التفكير في تأسيسها إلى تاريخ صدور القرار بالتأسيس

١٢- بيان العقود ومضمونها التي يكون المؤسسون قد أبرموها خلال الخمس سنوات السابقة على الاكتتاب ويزمعون تحويلها إلى الشركة بعد تأسيسها، وإذا كان موضوع العقد شراء منشأة قائمة نقداً فيتعين تضمين النشرة موجزاً لتقرير مراقب الحسابات عن هذه المنشأة

١٣- تاريخ بداية السنة المالية وانتهائها

١٤- بيان عن طريقة توزيع الربح الصافي للشركة.

١٥- طريقة تخصيص الأسهم إذا بلغت طلبات الاكتتاب أكثر من المطروح للاكتتاب.

١٦- المدة والحالات التي يجب فيها على الجهة التي تلقت الاكتتاب رد المبالغ إلى المكتتبين.

مادة (٤٣)

يجب أن تتضمن نشرات الاكتتاب في زيادة رأس المال ، بالإضافة إلى البيانات المنصوص عليها في القانون ، البيانات الآتية :

١- رقم وتاريخ السجل التجاري للشركة

٢- تاريخ قرار الجمعية العامة أو مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال بالزيادة والسند القانوني لهذا القرار ، وبيان ما إذا كانت قيمة الأسهم من الإصدارات السابقة قد سددت بالكامل ، أو أنه رخص للشركة في إصدار أسهم جديدة قبل تمام سداد تلك الأسهم .

٣- مقدار الزيادة، وعدد الأسهم وقيمتها بمراعاة حكم المادة (١٧) من هذه اللائحة، وإذا كانت الأسهم من أنواع مختلفة فيذكر بيان واف عن خصائص كل نوع، والحقوق المتعلقة بها ، سواء بالنسبة إلى توزيع الأرباح أو عند التصفية .

٤- إذا كان جزء من الزيادة في مقابل أسهم عينية فتتضمن نشرة الاكتتاب البيانات الواردة في المادة (٤٥) من هذه اللائحة .

٥- بيان مفصل بالأسباب التي دعت إلى زيادة رأس المال ومدى توقع إفادة الشركة من هذه الزيادة .

٦- مدى أعمال حقوق الأولوية للمساهمين القدامى في الاكتتاب .

٧- بيان الرهونات والحقوق العينية الأخرى لجميع الأصول .

٨- إذا كان الاكتتاب العام عن جزء من أسهم الزيادة يبين كيفية الاكتتاب في الباقي.

٩- المدة والحالات التي يجب فيها على الجهة التي تلقت الاكتتاب رد المبالغ إلى المكتتبين.

مادة (٤٤)[١]

تتضمن نشرات الاكتتاب في الأوراق المالية الأخرى بالإضافة إلى البيانات المنصوص عليها في القانون وتلك الواردة في البندين رقم ١ ، ٧ من المادة السابقة، البيانات الآتية:

(أ) - تاريخ قرار الجمعية العامة للشركة بالموافقة على إصدار الورقة المالية والسند القانوني لهذا القرار.

(ب)- نوع الورقة المالية والعائد الذي تغله وأساس حسابه .

(جـ)- رقم وتاريخ ترخيص الهيئة بطرح الورقة المالية للاكتتاب العام .

(د) - شروط إصدار الورقة المالية وشروط ومواعيد استردادها .

(هـ)- بيان بالضمانات والتأمينات المقدمة من الشركة لأصحاب الأوراق المالية .

(و) - قيمة صافي أصول الشركة محددة بتقرير من مراقب الحسابات وفقاً لآخر ميزانية وافقت عليها الجمعية العامة، وإقرار من مجلس إدارة الشركة بأن السندات أو صكوك التمويل المصدرة لا تجاوز هذه القيمة وذلك ما لم تكن الشركة مرخصاً لها بالإصدار بقيمة تجاوز صافي أصولها .

(ز)- ملخص لمصادر التدفقات النقدية ونسب السيولة والربحية والهيكل المالي للشركة المصدرة وتقرير مراقب الحسابات عن التوقعات المستقبلية وفقًا لمعايير المراجعة المصرية.

في حالة تقديم نشرة الاكتتاب من شخص اعتباري لا يتخذ شكل شركة، يجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب البيانات المنصوص عليها في القانون وفي البنود (ب)، (ج)، (د) من الفقرة الأولى من هذه المادة، بالإضافة إلى ما يلي:

(١) شهادة من مدير الإصدار بأنه قد حصل على كافة البيانات والمعلومات التي رآها ضرورية، وأنه بذل عناية الرجل الحريص للتأكد من كفاية وصحة المعلومات والقوائم المقدمة إلى الهيئة.

[١] بموجب قرار وزير الاستثمار رقم ١ لسنة ٢٠١٠ استبدل نص البند (ز) من المادة ٤٤ وتم إضافة فقرة ثانية للمادة ٤٤ .

(٢) بيان من شركة القيد والإيداع المركزي بموقف سداد الجهة للإصدارات السابقة في حالة وجودها.

(٣) استمارة المعلومات وفقًا للنموذج المعد من قبل الهيئة.

(٤) توكيل أو تفويض صادر من المسئول التنفيذي للجهة، محدد به أسماء المفوضين بتقديم واستلام المستندات إلى ومن الهيئة.

(٥) أية مستندات أخرى تراها الهيئة ضرورية تتفق مع الطبيعة القانونية للمصدر.

مادة (٤٥)

في حالة إصدار أسهم مقابل حصة عينية سواء عند التأسيس أو عند زيادة رأس المال فيجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب ما يأتي :

١- ملخصاً عن بيان الموجودات المالية والعينية المقدمة في مقابل الحصة العينية وأسماء مقدميها وشروط تقديمها ، مع بيان ما إذا كانوا من المؤسسين أو أعضاء مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين، ومدى إفادة الشركة من هذه الموجودات والقيمة المطلوبة لكل نوع منها أصلاً

٢- بيان عن عقود المعاوضة التي وردت على العقارات المقدمة للشركة خلال السنوات الخمس السابقة على تقديمها وملخص بأهم الشروط التي تمت على أساسها هذه العقود وما كانت تغله تلك العقارات من ريع في هذه المدة .

٣- جميع حقوق الرهن والإمتيازات المترتبة على الحصص العينية .

٤- ملخصاً وافياً عن قرار اللجنة المختصة بتقدير الحصة العينية وتاريخ صدوره.

٥- عدد الأسهم المصدرة في مقابل الحصة العينية .

مادة (٤٦)

يقدم المؤسسون – قبل البدء في عملية الاكتتاب – إلى الهيئة نشرة الاكتتاب موقعاً عليها من جميع المؤسسين أو من ينوب عنهم قانوناً .

ويرفق بالنشرة تقرير من مراقب الحسابات بصحة البيانات الواردة فيها ومطابقتها لمتطلبات القانون واللائحة ، وكذلك عقد الشركة الابتدائي ونظامها الأساسي موقعاً عليها من المؤسسين .

ويكون إيداع اصل نشرة الاكتتاب ومرفقاتها بالهيئة نظير إيصال مبين فيه تاريخ الإيداع.

مادة (٤٧)

للهيئة أن تعترض – خلال أسبوعين من تاريخ تقديم نشرة الاكتتاب إليها – على عدم كفاية أو دقة البيانات الواردة بها ، وللهيئة أن تكلف المؤسسين باستكمال البيانات المشار إليها أو بتصحيحها أو تقديم أية بيانات أو توضيحات تكميلية أو أوراق أو مستندات إضافية .

ويتم توجيه الاعتراض أو طلب استكمال البيانات وغير ذلك من الأوراق إلى المؤسسين أو من ينوب عنهم قانوناً، كما تخطر الجهة التي يجري عن طريقها الاكتتاب إذا تطلب الأمر ذلك.

مادة (٤٨)

يظل الاكتتاب مفتوحاً للمدة المحددة بالنشرة بحيث لا تقل عن عشرة أيام ولا تجاوز شهرين.

وإذا لم يكتتب في جميع الأسهم المطروحة خلال تلك المدة جاز بإذن من رئيس الهيئة مد فترة الاكتتاب مدة لا تزيد على شهرين آخرين .

مادة (٤٩)

إذا طرأ بعد اعتماد الهيئة لنشرة الاكتتاب ما يؤثر على سلامة عملية الاكتتاب أو صحة بيانات النشرة أو تغيرت الظروف أو العناصر المادية أو القانونية التي اعتمدت بناء عليها النشرة كان لرئيس الهيئة إيقاف إجراءات الاكتتاب إلى أن يتم إتخاذ الإجراء المناسب على الوجه الصحيح خلال المدة التي يحددها ، وإلا وجب على الجهة التي تلقت الاكتتاب رد المبالغ المكتتب فيها إلى المكتتبين .

ويجب إيقاف إجراءات الأكتتاب ورد المبالغ المكتتب فيها إذا كان الإكتتاب تم بالمخالفة لأحكام القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له أو ثبت أن اعتماد النشرة تم على أساس بيانات غير صحيحة .

مادة (٥٠)

ينشر موجز لنشرة الاكتتاب وتعديلاتها بعد اعتمادها من الهيئة متضمناً البيانات الرئيسية لها في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية قبل بدء الاكتتاب بخمسة عشر يوماً على الأقل أو خلال عشرة أيام من تاريخ اعتماد تعديل النشرة حسب الأحوال .

على أن تتضمن تلك البيانات أماكن الحصول على نشرة الاكتتاب المعتمدة ويجوز الحصول على نسخة معتمدة من النشرة من الهيئة بعد أداء الرسم المقرر .

مادة(٥١)

لا يجوز قبل اعتماد نشرة الاكتتاب من الهيئة إجراء نشر من أي نوع من بيانات النشرة يتضمن على أي وجه الترويج لأوراق مالية ، ومع ذلك يجوز بعد تقديم النشرة إلى الهيئة توزيع إعلانات أو نشرات أو خطابات أو غير ذلك من البيانات الأساسية الخاصة بنشاط المشروع المقدمة عنه النشرة على أن يشار في جميع الأحوال وبطريقة ظاهرة إلى أن نشرة الاكتتاب لم تعتمد بعد من الهيئة .

مادة (٥٢)[1]

مع عدم الاخلال بما ورد بالمادة ١٢١ من هذه اللائحة لا يجوز الاكتتاب في أسهم مضى على تاريخ اعتماد الهيئة لنشرة الاكتتاب الخاصة بها مدة أربعة شهور .

مادة (٥٣)

يتم الاكتتاب بموجب شهادات اكتتاب مبيناً بها تاريخ الاكتتاب وموقعاً عليها من المكتتب في الأسهم الأسمية ، على أن يكتب بالأحرف عدد الأسهم التي أكتتب فيها ويعطى المكتتب صورة من الشهادة متضمنة البيانات الآتية :

(أ)- أسم وغرض الشركة التي يكتتب في أسهمها .

(ب)- رأس مال الشركة والجزء المطروح للاكتتاب العام منه

(جـ)- القيمة الأسمية للسهم وما دفع منها عند الاكتتاب .

(د)- تاريخ اعتماد الهيئة لنشرة الاكتتاب .

(هـ)- الحصص العينية في حالة وجودها .

(و)- نوع الأسهم التي تم الاكتتاب فيها وعددها وأرقامها .

(ز)- أسم الجهة التي تم فيها أداء المبالغ المطلوبة للاكتتاب .

(حـ)- أسم المكتتب وعنوانه وجنسيته وذلك بالنسبة إلى الأسهم الأسمية .

وتتضمن شهادات الاكتتاب في الأوراق المالية الأخرى بالإضافة إلى البيانات الواردة بالبنود (د) ، (ز) ، (حـ) البيانات الآتية :

١- نوع الورقة المالية المطروحة للاكتتاب .

٢- رقم وتاريخ ترخيص الهيئة بطرح الورقة للاكتتاب .

---

[1] رقم ١٢١ الوارد بالسطر الأول من المادة ٥٢ تم تصويبه بعدد الوقائع المصرية رقم ٩٦ في ١٩٩٣/٤/٢٨ وكانت نشرت (١٢٢).

مادة (٥٤)

يجوز قفل باب الاكتتاب بعد تغطية قيمة الأسهم المطروحة وفقاً للشروط المحددة في نشرة الاكتتاب ومضى الحد الأدنى للمدة التي يظل الاكتتاب مفتوحاً فيها والمنصوص عليها في المادة ٤٨ من هذه اللائحة .

وإذا جاوز الاكتتاب عدد الأسهم المطروحة ولم يحدد نظام الشركة كيفية التوزيع بين المكتتبين وجب توزيعها بتخصيص عدد من الأسهم الأسمية أو لحاملها بحسب الأحوال لكل مكتتب على أساس نسبة عدد الأسهم المطروحة إلى عدد الأسهم المكتتب فيها بحيث لا يترتب على ذلك إقصاء المكتتب في الشركة أيا كان عدد الأسهم التي أكتتب فيها، ويراعى جبر الكسور لصالح صغار المكتتبين .

ويرد إلى المكتتب ما دفعه عند الاكتتاب بالزيادة عما خصص له بالفعل .

مادة (٥٥)

لا يجوز المضي في تأسيس الشركة إذا انتهت المدة المقررة للاكتتاب والمدة التي قد يمتد إليها ولم يغط الاكتتاب الأسهم المطروحة .

وعلى الجهة التي تلقت الاكتتاب إبلاغ الهيئة والمكتتبين بذلك خلال أسبوع من انقضاء تلك المدة وأن ترد إليهم فور طلبهم ما دفعوه بما في ذلك مصاريف الإصدار .

مادة (٥٦)

يجب على كل من المؤسسين والجهة التي تلقت مبالغ من المكتتبين إخطار الهيئة خلال الخمسة عشر يوماً التالية لقفل باب الاكتتاب بالبيانات المتعلقة بالأسهم لحاملها ، وبأسماء المكتتبين في الأسهم الأسمية وجنسياتهم ومحال إقامتهم وقيمة ما دفعه كل منهم وعدد الأسهم التي اكتتب فيها ومقدار الأسهم التي خصصت له .

ويجوز لكل ذي شأن الحصول على نسخة من هذا البيان من الهيئة بعد أداء الرسم المقرر.

مادة (٥٧)

تظل المبالغ التي دفعت من المكتتبين تحت يد الجهة التي تلقت الاكتتاب ، ولا يجوز السحب منها إلا بعد أن يقدم من ينوب عن الشركة قانوناً ما يفيد إشهار نظام الشركة في السجل التجاري .

واستثناء من ذلك ، وبمراعاة ما قد يرد بنشرة الاكتتاب ، يتعين على الجهة التي تلقت المبالغ أن ترد إلى المكتتبين جميع ما دفعوه من مبالغ وذلك في الحالات الآتية :

(أ)- إذا صدر حكم من قاضي الأمور المستعجلة بتعيين من يسحب هذه المبالغ وتوزيعها على المكتتبين ، وذلك إذا لم يتم تأسيس الشركة بسبب خطأ مؤسسيها خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب التأسيس

(ب)- إذا مضت مدة سنة على تاريخ قفل الاكتتاب ، دون أن يتقدم المؤسسون أو من ينوب عنهم بطلب تأسيس الشركة

(جـ)- إذا اتفق جميع المؤسسين على العدول عن تأسيس الشركة وقدموا إلى الجهة التي تلقت الاكتتاب إقراراً منهم بذلك مصدقاً على التوقيعات الواردة فيه .

ويجوز لأصحاب الشأن فضلاً عن استرداد قيمة الاكتتابات الرجوع على المؤسسين بالتعويض بطلب يقدم لهيئة التحكيم المنصوص عليها بالقانون .

مادة (٥٨)[1]

على كل شركة طرحت أوراقاً مالية لها في اكتتاب عام أن تقدم على مسئوليتها إلى الهيئة بياناً بالتعديلات التي تطرأ على نظامها الأساسي ونسب المساهمات في رأس مالها فور حدوثها وتقارير نصف سنوية عن نشاطها ونتائج أعمالها خلال الشهر التالي لانتهاء تلك المدة ، على أن تتضمن هذه التقارير قائمتي المركز المالي ونتيجة النشاط مصدقاً على ما ورد بهما من مراقب الحسابات وذلك طبقاً للنماذج المرافقة لهذه اللائحة

ويتم إعداد التقارير عن نشاط شركات المساهمة والتوصية بالأسهم ونتائج أعمالها والقوائم المالية لها وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية ونماذج القوائم المالية الواردة بالملحق رقم (٣).

كما يتم مراجعة حسابات الشركات المشار إليها وفقاً لقواعد المراجعة الدولية.

وتسري هذه الأحكام على الشركات التي تباشر نشاطاً أو أكثر من الأنشطة المبينة في المادة رقم ٢٧ من القانون ولو لم تطرح أوراقاً مالية لها في اكتتاب عام.

---

[1] المادة ٥٨ بقرار وزير الإقتصاد مستبدلة بالقرار الوزاري رقم ٥٠٣ لسنة ١٩٩٧ - الوقائع المصرية - العدد ٢٣٠ (تابع) في ١٩٩٧/١٠/١٢ .

مادة (٥٩)ملغاه[1]

مادة (٦٠)ملغاه

مادة (٦١)ملغاه

مادة (٦١) مكرر(١) ملغاه

مادة (٦١) مكرر(٢) ملغاه

مادة (٦١) مكرر(٣) ملغاه

مادة (٦١) مكرر(٤) ملغاه

مادة (٦١) مكرر(٥) ملغاه

مادة (٦٢) مكرر ملغاه

مادة (٦٣)

لا يجوز للشركة أو نظامها الأساسي وضع قيود على تداول أسهمها متى كانت من شركات الاكتتاب العام أو على الأسهم التي يتم قيدها ببورصات الأوراق المالية وذلك مع عدم الاخلال بالأوضاع المقررة عند تاريخ العمل بهذه اللائحة.

مادة (٦٤)

إذا دخل في تكوين رأس مال شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم عند التأسيس أو زيادة رأس المال أو الاندماج حصص عينية مادية أو معنوية وسواء كانت الحصة مقدمة من جميع المؤسسين والمكتتبين أو الشركاء أو بعضهم، وجب على المؤسسين أو على مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال طلب تقدير قيمة الحصة أو الحقوق المندمجة عن طريق اللجنة المختصة طبقاً للقانون الواجب التطبيق.

مادة (٦٥)

يشترط لاصدار أسهم مقابل الحصة العينية أو بمناسبة الاندماج أن تكون قيمتها مطابقة لقيمة الحصة أو الحقوق المندمجة كما حددتها لجنة التقييم المختصة .

---

[1] المواد (٥٩)، (٦٠)، (٦١) مكرر(١)، المواد (٦١) مكرر(٢)، (٦١) مكرر(٣)، (٦١) مكرر(٤)، (٦١) مكرر(٥)، (٦١)، و(٦٢) تم الغائها بموجب قرار وزير الاستثمار رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧ المنشور فى الوقائع المصرية العدد ٢٦(تابع) (ب) الصادرة فى ٢٠٠٧/٢/٤

مادة (٦٦)

تلتزم الجهة التي قدم إليها طلب التقدير باخطار وكيل المؤسسين أو رئيس مجلس إدارة الشركة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال ومقدم الحصة العينية بقرار اللجنة المشكلة للتقييم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره، وذلك بموجب خطاب بالبريد الموصي عليه بعلم الوصول.

ولكل ذي شأن التظلم من هذا التقدير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الاخطار أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها بالباب الخامس من القانون، وإلا كان التقدير نهائياً تلتزم به الجمعية التأسيسية أو الجمعية العامة حسب الأحوال، وذلك دون إخلال بحق مقدم الحصة العينية في الانسحاب أو أداء الفرق نقداً.

وعلى أصحاب الشأن سداد مبلغ تقدره الهيئة، على ذمة أتعاب لجنة التظلمات.

مادة (٦٧)

يسري في شأن التظلم الأحكام المتعلقة بالإجراءات التي تتبع أمام لجنة التظلمات وللجنة دعوة أصحاب الشأن لحضور جلساتها وسماع ما ترى سماعه من إيضاحات أو تطلب ما تراه من مستندات وبيانات.

مادة (٦٨)

لا يجوز إصدار أسهم مقابل حصة عينية أو مقابل الحقوق المندمجة إلا بعد فوات ميعاد التظلم أو البت فيه.

مادة (٦٩)

على مكاتب السجل التجاري موافاة الهيئة بأية بيانات يتم قيدها لديها عن الشركات المساهمة أو شركات التوصية بالأسهم خلال أسبوعين من تاريخ القيد.

الفصل الثاني
جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق الماليـــة الأخـــرى

مادة (٧٠)

تتكون من حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى ذات الإصدار الواحد جماعة غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها .

ويجوز لحملة ٥٪ على الأقل من القيمة الأسمية للسندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى الدعوة إلى تكوين الجماعة .

وتتكون الجماعة إذا قبل الاشتراك في عضويتها حملة أكثر من نصف قيمة الاصدار.

مادة (٧١)

يكون لجماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى ممثل قانوني من بين أعضائها يتم اختياره في اجتماع للجماعة بالأغلبية المطلقة لحملة أكثر من نصف قيمة الاصدار . وتحدد الجماعة فترة تمثيله لها ومن ينوب عنه عند غيابه، والمكافأة المالية التي ترى الجماعة تقريرها له.

فإذا لم يتم اختياره خلال ثلاث أشهر من تاريخ أول اجتماع دعي إليه لاختياره يجوز له من أعضاء الجماعة أن يطلب من الهيئة تعيين ممثل للجماعة ، وعلى رئيس الهيئة أن يصدر قراره بتعيين ممثل للجماعة خلال شهر من تاريخ وصول الطلب للهيئة .

ويتم عزل الممثل القانوني للجماعة بالأغلبية المطلقة لحملة أكثر من نصف قيمة الإصدار لفقده أحد الشروط المبينة في هذه اللائحة أو لغيرها من الأسباب بناء على طلب من حملة ٥٪ من قيمة الإصدار أو من الهيئة ويجب أن يكون قرار العزل مسبباً.

مادة (٧٢)

يجب أن يكون ممثل الجماعة شخصاً طبيعياً وألا تكون له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالشركة مصدرة الأوراق المالية أو مصلحة تتعارض مع مصلحة حاملي تلك الأوراق، أو يكون عضواً بمجلس إدارة أو من الشركاء المديرين أو أعضاء مجلس المراقبة أو من العاملين لدى شركة تملك أكثر من ١٠٪ من رأس مال الشركة مصدرة الأوراق المالية أو ضامنة لكل أو بعض ديون هذه الشركة .

مادة (٧٣)

يجب على رئيس مجلس إدارة الشركة أو العضو المنتدب للإدارة ، والممثل القانوني للجماعة أن يخطر الهيئة بتشكيل الجماعة وأسم ممثلها القانوني .

وعلى الممثل القانوني للجماعة أن يخطر كلاً من الهيئة، ورئيس مجلس إدارة الشركة أوالعضو المنتدب للإدارة بصورة موقعة منه من القرارات التي تصدرها الجماعة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها .

مادة (٧٤)

يتولى الممثل القانوني للجماعة مباشرة الاختصاصات الآتية :

١- رئاسة اجتماعات الجماعة ، وفي حالة غيابه ومن ينوب عنه تختار الجماعة من يحل محله في رئاسة الاجتماع

٢- القيام بأعمال الإدارة اللازمة لتسيير أمور الجماعة وحماية مصالحها وذلك طبقاً للنظام الذي تضعه له الجماعة.

٣- تمثيل الجماعة في مواجهة الشركة أو الغير أمام القضاء

٤- رفع الدعاوى التي توافق الجماعة على إقامتها بأسمها وذلك بغرض المحافظة على المصالح المشتركة لأعضائها وبصفة خاصة الدعاوى المتعلقة بإبطال القرارات والأعمال الضارة بالجماعة من الشركة إن كان لذلك مقتضى .

مادة (٧٥)

يجب على الشركة إخطار ممثل الجماعة بموعد جلسات الجمعية العامة وموافاته بجميع الأوراق المرفقة بالإخطار على الوجه الذي يتم به إخطار المساهمين.

ويكون للممثل القانوني للجماعة حق حضور اجتماعات الجمعية العامة للشركة، وإبداء ملاحظاته دون أن يكون له صوت معدود في المداولات، ويكون له عرض قرار وتوصيات الجماعة على مجلس إدارة الشركة أو الجمعية العامة للشركة، ويجب إثبات محتواها في محضر الجلسة.

ولا يجوز للممثل القانوني للجماعة التدخل في إدارة الشركة .

مادة (٧٦)

تدعى للاجتماع - في أي وقت - جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى في الأحوال الآتية :

١- إذا طلب الممثل القانوني للجماعة.

٢- إذا طلب مجلس إدارة الشركة أو الشريك أو الشركاء المديرون بحسب الأحوال .

٣- إذا طلب حملة مالا يقل عن ٥٪ من قيمة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول من الشركة أو الممثل القانوني للجماعة، فإذا لم يتم الاجتماع خلال ثلاثين يوماً جاز للطالبين أو بعضهم أن يطلبوا من القضاء الأمر بتعيين ممثل مؤقت للجماعة يتولى الدعوة لعقد الاجتماع ورئاسته

٤- إذا طلبت الهيئة .

٥- إذا طلب مصفي الشركة خلال فترة التصفية .

على أن يتضمن الطلب في جميع الأحوال الموضوعات المطلوب عرضها على الجماعة.

مادة (٧٧)

يجب على كل من وجه الدعوة لاجتماع الجماعة أن يخطر الهيئة والشركة مصدرة الأوراق بالبيانات والاخطارات الموجهة للدعوة لعقد اجتماع للجماعة وذلك في ذات تاريخ الاخطار أو الإعلان .

مادة (٧٨)

يكون اجتماع الجماعة صحيحاً بحضور الأغلبية الممثلة لقيمة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى ، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول كان الاجتماع الثاني صحيحاً أيا كان عدد الحاضرين .

مادة (٧٩)

تتضمن الدعوة إلى اجتماع جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى البيانات المتطلبة لدعوة الجمعية العادية للشركة والواردة باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، على أن يضاف إلى البيانات المبينة في الدعوة للاجتماع بيان الإصدار أو

الإصدارات التي يدعي حملة أوراقها إلى الاجتماع، وأسم وعنوان الشخص الذي يدعو إلى الاجتماع وصفته ، أو قرار المحكمة بتعيين ممثل مؤقت للدعوة إلى الاجتماع في حالة وجوده .

وتتم الدعوة إلى الاجتماع بالنشر في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية ، أو بإبلاغ جميع حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى بالدعوة على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بخطابات مسجلة .

مادة (٨٠)

يحدد الشخص أو الجهة التي طلبت الدعوة إلى الاجتماع جدول الأعمال ويجوز لحملة مالا يقل عن ٥٪ من القيمة الأسمية للسندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى أن يطلبوا من الشخص أو الجهة التي لها حق الدعوة إدراج مسائل معينة في جدول الاجتماع لنظرها وإصدار قرارات في شأنها .

ولا يجوز مناقشة أو إصدار قرارات في شأن مسائل لم تدرج في جدول الاجتماع .

مادة (٨١)

يكون من حق كل حامل سند أو صك تمويل أو ورقة مالية أخرى حضور اجتماعات جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى سواء بنفسه أو بنائب عنه .

ويكون لحملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى التي تقرر استهلاكها دون أن يتم أداء قيمتها بالكامل سواء لإفلاس الشركة أو لخلاف حول شروط رد قيمة السند أو صك التمويل أو أية ورقة مالية أخرى ، الحق في حضور الاجتماعات .

ولا يجوز أن يمثل حملة السندات أو صكوك التمويل أو الأوراق المالية الأخرى في حضور اجتماعات الجماعة أعضاء مجلس إدارة الشركة مصدرة السندات أو صكوك التمويل أو الأوراق المالية الأخرى أو أية شركة أخرى ضامنة لديونهم أو أعضاء مجلس مراقبتها أو مراقبي حساباتها أو أحد العاملين بها أو أصول أو فروع أو أزواج الأشخاص المشار إليهم .

مادة (٨٢) [١]

تجتمع جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى في مقر الشركة المصدره أو في أي مكان آخر تحدده الجماعة للاجتماع في المدينة التي بها مقر الشركة، وتتحمل الشركة نفقات الاجتماع والدعوة إليه وما يتقرر من مكافأة للممثل القانوني للجماعة.

مادة (٨٣)

يكون لجماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى أن تتخذ في اجتماعاتها التي تتم طبقاً لأحكام هذه اللائحة الإجراءات الآتية :

(أ)- أي إجراء يكون من شأنه حماية المصالح المشتركة لحملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى وتنفيذ الشروط التي تم على أساسها الاكتتاب .

(ب)- تقرير النفقات التي قد تترتب على أي من الإجراءات التي تتخذها .

(جـ)- إبداء أية توصيات في شأن من شئون الشركة لتعرض على الجمعية العامة للمساهمين أو مجلس الإدارة .

ولا يجوز لجماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى أن تتخذ أية إجراءات يترتب عليها زيادة أعباء أعضائها أو عدم المساواة في المعاملة بينهم .

مادة (٨٤)

تسري الأحكام والأوضاع المقررة لدعوة الجمعية العامة العادية للشركة واجتماعاتها الواردة باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ٨١ على اجتماعات الجماعة وذلك مالم يرد في شأنه نص خاص في هذا الفصل .

---

[١] المادة ٨٢ مستبدلة بالقرار الوزاري رقم ٥٨٦ لسنة ٢٠٠٠ – الوقائع المصرية – العدد ٢٢٠ (تابع) في ٢٠٠٠/٩/٢٦

الباب الثانـي
بورصات الأوراق الماليـة

الفصل الأول
أحكـــام عامـــة

مادة (٨٥)

يتم قيد وتداول الأوراق المالية ببورصات الأوراق المالية وفقاً لأحكام القانون والأحكام الواردة بهذه اللائحة وغيرها من القرارات الصادرة تنفيذاً له .

مادة (٨٦)

على البورصة إعداد وتجهيز الأدوات والوسائل الفنية اللازمة لقيد وتداول الأوراق المالية بها وممارسة أنشطتها الأخرى.

وعلى بورصتى القاهرة والإسكندرية إعداد وسائل الربط اللازمة لتنفيذ نظام تداول مشترك فيما بينهما.

ويتم تداول الأوراق المالية بالبورصة وفقاً للنظام الذي تضعه إدارة البورصة وتعتمده الهيئة .

مادة (٨٧)

يجب على كل شركة أو جهة قيدت لها أوراق مالية بالبورصة أن توافى إدارة البورصة بما يأتي:

١- الوثائق الخاصة بالتعديلات التي أدخلت على نظامها وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ سريانها

٢- صورة من الميزانية والقوائم المالية ، وأسماء مجلس الإدارة ، والتقارير التي يعدها المجلس أو مراقب الحسابات وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إقرارها.

٣- بيان نصف سنوي يتضمن قيمة مساهمات أعضاء مجلس إدارة الشركة والعاملين لديها وأسماء المساهمين الذين يملكون ١٠٪ على الأقل من أسهمها

٤- أية وثائق أخرى تحددها الهيئة .

مع عدم الإخلال بحكم المادة (١٠١) من هذه اللائحة لا يجوز لغير شركات السمسرة الحصول على أي من المستندات المبينة بهذه المادة أو أية بيانات منها .

مادة (٨٨)

ينشأ بكل بورصة سجل لقيد الأشخاص الذين يمثلون شركات السمسرة في مباشرة عمليات التداول بالبورصة، ويتم القيد به بقرار من إدارة البورصة على أن تخطر الهيئة بأسماء من يتم قيدهم خلال أسبوع من تاريخ القيد .

مادة (٨٩)

يشترط فيمن يباشر عمليات التداول بالبورصة ممثلاً لشركة السمسرة ما يأتي :

١- أن يكون متمتعاً بالأهلية القانونية

٢- أن يكون حسن السمعة

٣- ألا يكون قد سبق فصله تأديبياً من الخدمة أو منعه تأديبياً بصفة نهائية من مزاولة مهنة السمسرة أو أي مهنة حرة أو حكم عليه بعقوبة جناية أو جنحة في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قوانين الشركات أو التجارة أو قانون سوق رأس المال أو حكم بشهر إفلاسه .

٤- استيفاء الخبرة أو اجتياز الاختبارات أو الدراسات التي يصدر بشأنها أو بتنظيمها قرار من الهيئة

٥- أن يكون متفرغاً ولا يعمل بأي وجه وبأية صفة في شركة سمسرة أخرى أو في الأعمال التجارية

٦- أن يكون حاصلاً على مؤهل عال .

ويستثنى من الشرطين الواردين في البندين ٤ ، ٦ السماسرة والوسطاء والمندوبين الرئيسيين المقيدين في تاريخ العمل بالقانون ببورصتي القاهرة والاسكندرية .

ولصاحب الشأن التظلم أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها في القانون من قرار الهيئة بالامتناع عن القيد أو برفضه أو بشطب القيد أو بوقفه .

مادة (٨٩) مكرراً [١]

تمسك كل بورصة سجلاً تقيد به الشركات المرخص لها من الهيئة بالعمل فى مجال الأوراق المالية التى تباشر نشاطها بها، ويتم القيد مقابل الرسم والاشتراك المقررين بالمادة " ١٩ " من قانون سوق رأس المال .

ويصدر بالأحكام والشروط المنظمة لقيد تلك الشركات بالبورصة قرار من مجلس إدارتها، ولا يكون هذا القرار نافذاً إلا بعد اعتماده من الهيئة[٢].

مادة (٨٩) مكرراً (أ) [٣]

تكون الشركات المقيدة بالبورصة وفقاً للمادة السابقة أعضاء بها، ويصدر بقواعد العضوية بالبورصة قرار من مجلس إدارة البورصة يعمل به بعد اعتماده من الهيئة.

مادة (٨٩) مكرراً (ب) [٤]

تكون العضوية على النحو المبين فيما يلى :

١. عضو منفذ يقوم بالتسوية وتنفيذ عمليات الشراء بالهامش .

٢. عضو منفذ يقوم بالتسوية.

٣. عضو منفذ يقوم بالتسوية من خلال أحد أمناء الحفظ .

---

[١] المادة ٨٩ مكررا مضافة بقرار وزراى رقم ٣٨٣ لسنة ٢٠٠٤ - الوقائع المصرية العدد ١١٩ (تابع) أ في ٢٠٠٤/٥/٣١

[٢] صدر قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال بإعتماد قواعد العضوية في بورصتي القاهرة والاسكندرية برقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٦

[٣] المادة ٨٩ مكررا (أ) مضافة بقرار وزراى رقم ٣٨٣ لسنة ٢٠٠٤

[٤] المادة ٨٩ مكررا (ب) مضافة بقرار وزارى رقم ٣٨٣ لسنة ٢٠٠٤

٤. المتعاملون الرئيسيون ويقومون بمزاولة نشاط التعامل فى السندات الحكومية
٥. أمناء الحفـظ.

مادة (٨٩) مكرراً (جـ) [١]

تختص البورصة بالتحقق من استمرار توافر المعايير والاشتراطات الفنية والمالية لكل عضو بها.
وعلى البورصة إخطار الهيئة بما يصدر عن الأعضاء أو المديرين لديهم أو ممثليهم أو المندوبين عنهم أثناء مزاولة العمل داخل البورصة من مخالفات لأحكام قانون سوق رأس المال وقانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية المشار إليهما ولائحتهما التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لها.

مادة (٨٩) مكرراً (د) [٢]

وفى جميع الأحوال التى تتطلب إجراء تفتيش على أعمال العضو، لسبب يتعلق بأوضاعه أو بمزاولة نشاطه فى البورصة، يتعين على البورصة إبلاغ الهيئة فوراً لأجراء التفتيش اللازم، وللهيئة فى سبيل ذلك الأستعانة بالعاملين بالبورصة الذين يرشحهم رئيسها.
للجنة العضوية بالبورصة فى حالة مخالفة العضو أو أى من مديريه أو مندوبيه أو ممثليه لدى البورصة لأحكام قانون سوق رأس المال وقانون الإيداع والقيد المركزى أو لائحتهما التنفيذية أو القرارات الصادرة تنفيذاً لهـا اتخاذ أحد التدابير الآتية :

١- التنبيه إلى المخالفة وعدم تكرارها.
٢- الإنذار باتخاذ التدابير المنصوص عليها فى البند (٣) التالى.
٣- حظر استفادة العضو من نظم التداول المعمول بها فى البورصة والخدمات والتسهيلات التى تتيحها البورصة للعمل بها ، وكذلك حظر تواجد أى من العاملين لدى العضو فى قاعة التداول، وذلك للمدة التى تحددها لجنة العضوية.

وفى جميع الأحوال يجوز لصاحب الشأن التظلم من قرار لجنة العضوية فى هذا الشأن أمام الهيئة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ابلاغه بالقرار.

---

[١] المادة ٨٩ مكررا (ج) مضافة بقرار وزارى رقم ٣٨٣ لسنة ٢٠٠٤

[٢] المادة ٨٩ مكررا (د) مضافة بقرار وزارى رقم ٣٨٣ لسنة ٢٠٠٤

مادة (٨٩) مكرراً (هـ) [١] ملغاة

مادة (٨٩) مكرراً (و) [٢]

على الشركات الأعضاء بالبورصة ان تقدم لها القوائم المالية السنوية مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات خلال تسعين يوماً من انتهاء السنة المالية، والقوائم الربع سنوية مرفقاً بها تقرير فحص محدود من مراقب الحسابات خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ انتهاء كل ربع سنة، ويجب أن تعد تلك القوائم وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

---

[١] المادة ٨٩ مكررا (هـ) تم إلغاؤها بموجب قرار وزير الاستثمار رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٧.

[٢] المادة ٨٩ مكررا (و) مضافة بقرار وزارى رقم ٣٨٣ لسنة ٢٠٠٤ ولقد نص القرار رقم ٣٨٣ لسنة ٢٠٠٤ في مادته الثانية على أنه (يجب على أعضاء البورصة توفيق أوضاعه وفقاً للاحكام المنصوص عليها في المواد السابقة ولأحكام قواعد العضوية بالبورصة ، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار ، وللوزير بناء على إقتراح الهيئة زيادة هذه المدة لفترة أخري لا تجاوز ستة أشهر) .

الفصل الثاني
أحكام التداول وتنفيذ العمليات

مادة (٩٠)[١]

يحظر على شركة السمسرة اتباع سياسة أو إجراء عمليات من شأنها الإضرار بالمتعاملين معها أو الإخلال بحقوقهم ، كما يحظر عليها عقد عمليات لحسابها الخاص.

مادة (٩١)

يجب على شركة السمسرة تسجيل أوامر العملاء فور ورودها إليها، ويتضمن التسجيل مضمون الأمر وأسم مصدره وصفته وساعة وكيفية وروده إلى الشركة والثمن الذي يرغب العميل التعامل به.
وعلي الشركة تجهيز مقارها بالوسائل اللازمة لمباشرة نشاطها.

مادة (٩٢)[٢]

يكون تنفيذ أوامر بيع وشراء الأوراق المالية بما في ذلك العمليات التي تقوم بها شركات السمسرة طبقاً للأوامر الصادرة إليها من طرفيها في المكان والمواعيد التي تحددها إدارة البورصة، ويجب عرض هذه الأوامر بطريقة تكفل العلانية والبيانات اللازمة للتعريف بالعملية وفقاً للقواعد التي تقررها إدارة البورصة وتعتمدها الهيئة.

مادة (٩٣)

تقوم الهيئة بمراقبة سوق التداول والتأكد من أن التعامل يتم على أوراق مالية سليمة وأن عقد العمليات بالبورصة غير مشوب بالغش أو النصب أو الاحتيال أو الاستغلال أو المضاربات الوهمية .

---

[١] مستبدلة بالقرار الوزاري رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٨ – الوقائع المصرية العدد ٢٩ (تابع) أ في ١٩٩٨/٢/٧.

[٢] مستبدلة بالقرار الوزاري رقم ٣٤٠ لسنة ٢٠٠١ – الوقائع المصرية العدد ١٠٧ (تابع) في ٢٠٠١/٥/١٥ .
وكان قد سبق استبدالها بالقرار رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٠ – الوقائع المصرية العدد ٢٠ (تابع) في ٢٠٠٠/١/٢٦.

مادة (٩٤)

تضع البورصة نظم العمل والقواعد التي من شأنها ضمان سلامة عمليات التداول وحسن أداء البورصة لوظائفها .تشكل إدارة البورصة لجنة لمراقبة عمليات التداول اليومي والتحقق من تطبيق القوانين والقرارات وحل الخلافات التي قد تنشأ عن هذه العمليات .

مادة (٩٥)

يجب على شركة السمسرة عرض أوامر العملاء خلال المدة وبالشروط المحددة بأوامرهم ، وإذا لم يحدد العميل أجلاً لتنفيذ الأمر وجب على الشركة عرضه في أول جلسة تالية لوروده .

يتم تنفيذ الأوامر بحسب تاريخ وساعة ورودها لشركة السمسرة كما يكون تنفيذ الأوامر التي تعطى لممثل الشركة أثناء التداول وفقاً لأولوية ورود تلك الأوامر .

كما يجب على الشركة استكمال إجراءات عقد العملية وإخطار البورصة والعميل بتنفيذها خلال يوم العمل التالي من عقد العملية .

مادة (٩٦)

تلتزم شركة السمسرة التي نفذت عملية على خلاف أوامر العميل أو على ورقة مالية غير جائز تداولها قانوناً أو محجوز عليها بتسليم ورقة غيرها خلال أسبوع من تاريخ المطالبة ، وإلا وجب عليها تعويض العميل ، وذلك دون إخلال بحقها في الرجوع على المتسبب بالتعويض .

مادة (٩٧) [1]

يجوز التعامل على أي عدد من الأوراق المالية.

ويكون سعر التداول للورقة المالية هو آخر سعر لها تم تنفيذ عملية به خلال يوم العمل محسوباً على أساس متوسط الأسعار مرجحاً بالكميات ، وذلك على كميات لا تقل عن مائة ورقة .

ويكون سعر الاقفال للورقة هو السعر محسوباً على أساس متوسط الأسعار مرجحاً به الكميات في نهاية يوم العمل ، على ألا تقل الكميات على مائة ورقة .

ولا تتقيد أسعار التداول بأية حدود سعرية وذلك بالنسبة إلى الأوراق المالية التي تنطبق عليها المعايير التي تضعها إدارة البورصة بشرط أن تشمل عدد أيام تداول الورقة المالية ومتوسط عدد

---

[1] المادة ٩٧ مستبدلة بالقرار الوزاري رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٩٧ ومستبدلة بالقرار الوزاري رقم ٤٤١ لسنة ٢٠٠٢ .

العمليات اليومي لها وعدد المتعاملين عليها ورأس المال السوقي للشركة المصدرة لها ومعدل دوران الورقة المالية .

كما تضع إدارة البورصة الترتيبات اللازمة لتداول الأوراق المالية المذكورة في الفقرة السابقة .

وتسري المعايير والترتيبات المشار إليها بعد موافقة الهيئة واعتماد الوزير .

ويعلن في البورصة عن أسعار العمليات والطلبات والعروض الأخرى .

ويشطب قيد الأوراق المالية المقيدة إذا مضت ستة أشهر متصلة دون عقد عمليات عليها .

مادة (٩٨)

تقوم إدارة البورصة بقيد العمليات التي قامت شركات السمسرة بتنفيذها في ذات يوم اخطارها به ، ويتضمن القيد أسم البائع والمشتري وبيانات كاملة عن الورقة المالية والسعر الذي تم تنفيذ العملية به ، ويجوز إعطاء ذوي الشأن صورة من القيد حسب النظام المعمول به بالبورصة .

مادة (٩٩)

تقوم كل بورصة بقيد العمليات التي تخطر بها عن تداول الأوراق المالية غير المقيدة لديها .

ويتم القيد بالبيانات المشار إليها في المادة السابقة .

الفصـــل الثالـــث
تسوية المعاملات ونشر المعلومـات

مادة (١٠٠)

تنتقل ملكية الأوراق المالية الأسمية المقيدة باتمام قيد تداولها بالبورصة بالوسائل المعدة لذلك.
وبالنسبة للأوراق المالية الأسمية غير المقيدة فيتم نقل ملكيتها بقيدها وفقاً للمادة السابقة، ويحرر لصاحب الشأن ما يفيد تمام انتقال الملكية.
وبالنسبة للأوراق المالية لحاملها يتم نقل ملكيتها بانتقال حيازتها .
وعلى إدارة البورصة إخطار الجهة مصدرة الورقة بانتقال الملكية خلال ثلاثة أيام من تاريخ القيد.
وعلى هذه الجهة إثبات نقل الملكية بسجلاتها خلال أسبوع من إخطارها بذلك .

مادة (١٠١)

تلتزم كل بورصة خلال أسبوع من تاريخ موافقتها على قيد ورقة مالية معينة بموافاة الهيئة بالبيانات التي تطلبها والبيانات التالية تبعاً لنوع الورقة المالية :

١-بالنسبة إلى الأسهم :

- أسم الشركة والنظام القانوني الخاضعة له .
- قيمة رأس المال المرخص به ورأس المال المصدر والمدفوع.
- نوع الاكتتاب وعدد المكتتبين .
- نوع الأسهم والقيمة الأسمية للسهم ،والنسبة المسددة منها في تاريخ تقديم البيان .
- بيانات عن كل إصدار يتم قيد أسهمه ، وتشمل رقم الإصدار وتاريخه وقيمته والقيمة الأسمية للسهم وعدد الأسهم،ونسبة الأسهم لحاملها إلى قيمة الاصدار .
- تاريخ موافقة إدارة البورصة على القيد .
- نوع الجدول الذي جرى به القيد .

٢- بالنسبة إلى السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى :

- الجهة المصدرة للسندات أو صكوك التمويل أو الأوراق المالية الأخرى.
- قيمة السند أو صك التمويل أو غيرهما من الأوراق المالية .
- العائد وتاريخ استحقاقه .

- نوع الاكتتاب .
- تاريخ موافقة إدارة البورصة على القيد .
- نوع الجدول الذي جرى به القيد .
- تاريخ ورقم الإصدار الذي قيدت أوراقه .

وتلتزم كل بورصة بتقديم التقارير الدورية التالية عن حركة تداول الأوراق المالية المقيدة بها إلى الهيئة :

١- إخطار يومي عن حركة التداول :

يتضمن بياناً لنوع الأوراق المالية التي جرى التعامل عليها، وسعر كل منها، وكمية الأوراق المتداولة، ونوع العملية، وإجمالي عدد العمليات في اليوم، مضافاً إلى بيان عن عدد العمليات التي أجريت على الأوراق المالية غير المقيدة.

٢- إخطار نصف شهري وشهري عن حركة التداول :

يتضمن بياناً بحجم تداول الأوراق المالية من حيث الكمية والقيمة الإجمالية وعدد العمليات ، كما يتضمن آخر سعر إقفال والقيمة الأسمية للأوراق المالية التي تم شطب سعر أقفالها وفقاً للمادة ٩٧ من هذه اللائحة[١] .

٣- إخطار سنوي عن حركة التداول :

يتضمن بياناً بحكم تداول الأوراق المالية من حيث كميتها وقيمتها وعدد العمليات مقارناً بالعام السابق ، مع إبراز إجماليات سوق التداول عن العام، وحركة التداول موزعة على قطاعات الأنشطة المختلفة وأهم الظواهر التي حدثت خلال العام ومدى تأثيرها على سوق الأوراق المالية، وحجم التعامل في الأوراق المالية ومقترحات إدارة البورصة لعلاج الآثار السلبية لتلك الظواهر، كما يجب أن يتضمن هذا التقرير بيانات لأثر تداول الأوراق المالية على قيد كل منها بالجدولين الرسمي وغير الرسمي وبياناً عن عمليات تداول الأوراق المالية غير المقيدة .

---

[١] الرقم (٩٧) الوارد بالسطر الثالث تم تصويبه بعدد الوقائع المصرية رقم ٩٦ في ١٩٩٣/٤/٢٨.

مادة (١٠٢)

تنشر المعلومات عن التداول يومياً عن طريق نشرة أسعار يومية تعدها البورصة وتتضمن البيانات الآتية :

١. الأسعار المتوالية التي تمت بها العمليات أثناء الجلسة .
٢. سعر الإقفال لكل ورقة مالية مع الإعلان عن أسعار عروض البيع والشراء وإن لم يتم التعامل بها .
٣. نوع الأوراق المالية التي تم التداول عليها أثناء جلسة اليوم .
٤. مقارنة إقفال اليوم بآخر إقفال سابق للأوراق المالية التي تم التداول عليها أثناء جلسة اليوم.

وتلتزم البورصة بإعداد نشرة شهرية ، تتضمن بياناً بالأوراق المالية التي تم قيدها خلال الشهر وإجمالي حجم التداول الشهري للأوراق المقيدة موزعة على قطاعات الأنشطة المختلفة وقيمتها وعدد العمليات على المستوى الإجمالي وعلى مستوى النشاط ، مقارنة بالشهر السابق والمؤشرات الإحصائية الهامة والمعلومات التي ترى إدارة البورصة نشرها للتعريف بالأوراق المالية المقيدة بها .

مادة (١٠٣)

يجوز إنشاء شركات للمقاصة والتسوية في معاملات الأوراق المالية بالبورصة، يكون غرضها تنظيم استلام وتسليم الأوراق المالية المتعامل عليها بواسطة شركات السمسرة وتسوية المراكز المالية الناتجة عن عمليات التداول التي تتم بواسطة تلك الشركات وعمل المقاصة المترتبة عليها، وفقاً للنظام الذي تضعه إدارة البورصة ويعتمد من الهيئة .

وإلى أن تنشأ الشركات المشار إليها تقوم إدارة البورصة بتصفية وتسوية المراكز المالية لتعاملات شركات السمسرة وفقاً للنظام الذي تضعه في هذا الشأن

الفصـــل الرابـــع
البورصـــات الخاصـــة

مادة (١٠٤)

يجوز بترخيص من الوزير المختص بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة إنشاء بورصات خاصة تكون لها الشخصية المعنوية الخاصة يقتصر القيد والتداول فيها على نوع أو أكثر من الأوراق المالية .

مادة (١٠٥)

يتم تأسيس البورصة الخاصة وفقاً للأحكام والإجراءات والأوضاع المقررة في هذه اللائحة بتأسيس الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية .

مادة (١٠٦)

يكون عقد البورصة الخاصة ونظامها الأساسي وفقاً للنماذج التي تضعها الهيئة مع مراعاة الأحكام الواردة بهذه اللائحة .

مادة (١٠٧)

يجب ألا يقل عدد الأعضاء المؤسسين في البورصة عن عشرين، نصفهم على الأقل من البنوك أو شركات التأمين أو الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية أو منها جميعاً على أن تكون جميعها مؤسسة في مصر .

مادة (١٠٨)

يكون للبورصة الخاصة رأس مال نقدي لا يقل عن عشرة ملايين جنيه مدفوعاً بالكامل نقداً وموزعاً إلى حصص بمقدار ما دفعه كل عضو، ويجب أن يكون أغلبه مملوكاً للمصريين .

مادة (١٠٩)

تتكون الجمعية العامة للبورصة الخاصة من جميع مالكي رأس المال، ويسري فيما يتعلق باختصاصاتها واجتماعاتها ونصاب الحضور والتصويت القواعد والأحكام المقررة للشركات

العاملة في مجال الأوراق المالية المنصوص عليها في المادة ٢٧ من القانون على أن يكون لكل عضو صوت واحد أيا كان عدد الحصص التي يملكها.

مادة (١١٠)

يتولى إدارة البورصة الخاصة مجلس إدارة يتكون من عدد فردي من الأعضاء لايقل عن خمسة ولا يزيد على تسعة تختارهم الجمعية العامة من بين أعضائها لمدة ثلاث سنوات وفقاً للطريقة المبينة بالنظام الأساسي .

ويكون تعيين أول مجلس إدارة عن طريق الأعضاء المؤسسين .

ويجوز أن يكون من بين أعضاء المجلس اثنان من ذوي الخبرة ولو لم يكونوا من أعضاء الجمعية العامة للبورصة .

مادة (١١١)

لا تكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائه، ويتخذ قراراته بأغلبية الحاضرين .

مادة (١١٢)

يشترط للترخيص بإنشاء بورصة خاصة ما يأتي :

١- أن يكون قد سبق للقائمين على إدارة البورصة الخاصة العمل في مجالات تتصل بالأوراق المالية .

٢- أداء تأمين يحدد قيمته والقواعد والإجراءات المنظمة للخصم منه واستكماله وإدارة حصيلته ورده قرار من الوزير بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة.

٣- ألا يكون قد حكم على أحد الأعضاء المؤسسين أو القائمين على إدارة البورصة بعقوبة جناية أو جنحة ماسة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قوانين الشركات أو التجارة أو سوق رأس المال أو حكم بشهر إفلاسه أو أن يكون قد سبق فصله تأديبياً من الخدمة أو منعه تأديبياً من مزاولة مهنة السمسرة أو أية مهنة حرة.

٤- تجهيز مكان البورصة بالوسائل والأدوات اللازمة لمباشرة النشاط وفقاً لما يحدده مجلس إدارة الهيئة .

مادة (١١٣)

يقدم طلب الترخيص بإنشاء بورصة خاصة إلى الهيئة متضمناً أسم طالب الترخيص ومقدار رأس ماله وأسماء المسئولين عن الإدارة، على أن يرفق بهذا الطلب المستندات الآتية :

١- عقد البورصة والنظام الأساسي لها
٢- الإيصال الدال على سداد التأمين
٣- الإيصال الدال على سداد مقابل الترخيص الذي يحدده الوزير
٤- ما يدل على الوفاء بكامل قيمة الحصص وأسماء الأعضاء المؤسسين وبيانات كافية عنهم .
٥- أسم مراقبي الحسابات وإقرار منهما بقبول ذلك .

مادة (١١٤)

تقوم الهيئة بفحص طلبات الترخيص ، فإذا كانت الأوراق كاملة اتخذت الإجراءات لعرض الأمر على مجلس إدارة الهيئة، أما إذا تبينت وجود نقص في الأوراق أو في بياناتها فيتم إخطار ذوي الشأن خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب لاستكماله .

مادة (١١٥)

تعرض طلبات الترخيص على مجلس إدارة الهيئة لنظرها . ويصدر المجلس قراره خلال ستين يوماً من تاريخ عرض الأوراق كاملة عليه .

مادة (١١٦)

يقوم رئيس مجلس إدارة الهيئة بعرض اقتراح مجلس الإدارة بالترخيص بإنشاء البورصة متضمناً نوع الأوراق المالية التي يجوز قيدها وتداولها فيها على الوزير وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ موافقة مجلس الإدارة .

مادة (١١٧)

للوزير قبل البت في طلب الترخيص طلب البيانات التي يراها ضرورية لإصدار قراره .
يصدر الوزير قراره خلال ثلاثين يوماً من تاريخ عرض اقتراح مجلس الإدارة عليه أو من تاريخ استيفاء الإيضاحات التي طلبها .

مادة (١١٨)

يتولى مراجعة حسابات البورصة الخاصة مراقبان للحسابات يختاران بمعرفة الجمعية العامة للبورصة من بين المقيدين في سجل يعد لهذا الغرض بالتشاور بين الهيئة والجهاز المركزي للمحاسبات.
ويتم إعداد تقارير موحدة عن نشاط البورصة الخاصة وفقاً لأحكام المادة (١٦١) من هذه اللائحة.

مادة (١١٩) [1]

تباشر البورصة الخاصة أنشطتها وفقاً للقواعد التي يصدر بتنظيمها قرار من مجلس إدارة الهيئة على أن يسري في شأنها أحكام المادة ٥٨ من هذه اللائحة .

مادة (١١٩) مكرر

يتم تداول الأوراق المالية المقيدة بالبورصات الخاصة وفقاً للمحلق رقم ٦ المرفق بهذه اللائحة

مادة (١١٩) مكرراً (١)

" وبالإضافة إلي الشركات التى تؤسس وفقاً لاحكام المادة رقم (١٠٥) من هذه اللائحة، للوزير المختص بناء على إقتراح مجلس إدارة الهيئة الترخيص للجهات التى تتمتع بالشخصية المعنوية والتى تعمل في مجالات تتصل بسوق الأوراق المالية بمزاولة نشاط البورصة وتسري في شأنها أحكام الفصل الرابع من هذه اللائحة، وذلك كله في الحدود وبالقدر الذي يتفق مع طبيعة الجهة المرخص لها " .

[1] تم إضافة المادتان رقم ١١٩ مكرر ، ١١٩ مكرر (١) بموجب قرار وزير الاستثمار رقم (١) لسنة ٢٠٠٦

الباب الثالث
الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية

الفصل الأول
أحكام عامة

مادة (١٢٠)

الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية هي الشركات التي تباشر نشاطاً أو أكثر من الأنشطة الآتية:

(أ)- ترويج وتغطية الاكتتاب في الأوراق المالية .

(ب)- الاشتراك في تأسيس الشركات التي تصدر أوراقاً مالية أو في زيادة رؤوس أموالها .

(جـ)- رأس المال المخاطر .

(د)- المقاصة والتسوية في معاملات الأوراق المالية .

(هـ)- تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار .

(و)- السمسرة في الأوراق المالية .

(ز)- الأنشطة الأخرى التي تتصل بمجال الأوراق المالية ويحددها وزير الاقتصاد بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة.

مادة (١٢١)

تتضمن الأعمال المرتبطة بترويج وتغطية الاكتتاب في الأوراق المالية ما يأتي :

١- إدارة عمليات ترويج وتغطية الاكتتاب في الأوراق المالية وجلب المستثمرين وما قد يتصل بذلك من نشر في وسائل الإعلام .

٢- الاكتتاب في الأوراق المالية المطروحة وغير المطروحة للاكتتاب العام ، ولها إعادة طرحها في اكتتاب عام أو عن غير طريق الاكتتاب العام بذات الشروط والأوضاع الواردة بنشرة الاكتتاب المعتمدة خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ اعتماد تلك النشرة دون التقيد بالقيمة الأسمية للورقة .

وعلى الجهة مصدرة الورقة موافاة الشركة بأية تعديلات أو تغيرات تطرأ خلال هذه المدة لاتخاذ الإجراء المناسب وفقاً لأحكام المادة ٤٩ من هذه اللائحة .

وتباشر الشركة نشاطها وفقاً لأحكام القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له والاتفاق الذي تبرمه مع ذوي الشأن .

وتخطر الهيئة بصورة من هذا الاتفاق، وعلى الهيئة إبلاغ ملاحظاتها للشركة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وصول الإخطار .

مادة (١٢٢)

تعتبر شركة عاملة في نشاط تأسيس الشركات التي تصدر أوراقاً مالية أو في زيادة رؤوس أموالها ما يأتي :

(أ)- إذا كان غرض الشركة الرئيسي مباشرة النشاط المشار إليه .

(ب)- إذا كانت الشركة منفردة أو مع مؤسسيها تملك أكثر من نصف رأس مال خمس شركات أو أكثر من الشركات المساهمة أو شركات التوصية بالأسهم.

(جـ)- إذا كانت الشركة منفردة أو مع مؤسسيها لها السيطرة على تكوين مجلس إدارة خمس شركات أو أكثر من شركات المساهمة أو شركات التوصية بالأسهم.

(د)- إذا مارست الشركة بالفعل نشاط تأسيس الشركات المساهمة أو شركات التوصية بالأسهم أو زيادة رؤوس أموالها بما يجعله نشاطاً رئيسياً لها .

مادة (١٢٣)

يتضمن نشاط رأس المال المخاطر تمويل نشاط الشركات التي تصدر أوراقاً مالية أو دعمها أو تقديم الخدمات الفنية والإدارية أو المشاركة في المشروعات والمنشآت وتنميتها بقصد تحويلها إلى شركات مساهمة أو توصية بالأسهم متى كانت هذه المشروعات وتلك الشركات عالية المخاطر أو تعاني قصوراً في التمويل وما يستتبعه من طول دورة الاستثمار .

مادة (١٢٤)

يجب أن تتخذ الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية المنصوص عليها في القانون شكل شركة المساهمة أو شركة التوصية بالأسهم .

ويجب عليها إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطها وتلك التي تحددها هذه اللائحة.

مادة (١٢٥) [١]

يكون رأس المال المصدر والمدفوع للشركة التى تباشر نشاطاً أو أكثر من الأنشطة الخاضعة لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ علي النحو التالي : -

أولاً : خمسة ملايين جنيه نقداً مدفوعاً بالكامل للأنشطة التالية :

١- ترويج وتغطية الاكتتاب في الأوراق المالية .

٢- .الإشتراك في تأسيس الشركات التى تصدر أوراقاً مالية أو في زيادة رؤوس أموالها .

٣- تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار .

٤- السمسرة في الأوراق المالية .

٥- تقييم وتحليل الأوراق المالية .

٦- نشر المعلومات عن الأوراق المالية .

٧- توريق الحقوق المالية .

ثانياً : عشرة ملايين جنيه مدفوعاً نقداً بالكامل للأنشطة التالية : ـ

١- رأس المال المخاطر .

٢- صناديق الاستثمار المباشر .

٣- صناديق اللاستثمار .

٤- التعامل والوساطة والسمسرة في السندات .

---

[١] تم تعديل هذا المادة بموجب قرار وزير الاستثمار رقم (٣١٤) لسنة ٢٠٠٦

المادة الثانية من هذا القرار تنص علي ((تسري أحكام هذا القرار علي الشركات التى يتم تأسيسها اعتباراً من تاريخ العمل به)) .

مادة (١٢٦)

يكون الحد الأقصى لقيمة العمليات التي تقوم بها الشركات المشار إليها بالمادة ١٢٠ من هذه اللائحة بالنسبة إلى كل نشاط في ضوء رأس مالها والتأمين المدفوع منها وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس إدارة الهيئة.

ويتحدد التأمين بمراعاة حجم ونوع نشاط الشركة ومخاطر مباشرته وأعباء الشركة والتزاماتها .

مادة (١٢٧)

لا يجوز إنشاء شركات تباشر نشاطاً من الأنشطة المبينة في المادة (٢٧) من القانون أيا كان النظام القانوني الخاضعة له إلا وفقاً للأحكام والشروط الواردة في القانون وهذه اللائحة .

وللمؤسسين أو المسئول عن إدارة الشركة حسب الأحوال قبل المضي في إجراءات تأسيس الشركة أو الترخيص لها بمباشرة النشاط التقدم للهيئة بطلب للحصول على الموافقة المبدئية على ذلك مرفقاً به الأوراق التي تحددها الهيئة وتكون الموافقة في ضوء حاجة سوق رأس المال للنشاط المطلوب الترخيص به أو تأسيس الشركة لمباشرته.

وفي حالة تعدد الأغراض المطلوب مباشرتها يجب ألا تكون تلك الأنشطة متعارضة فيما بينها .

الفــرع الأول
التأسيـــــس

مادة (١٢٨)

تقدم طلبات تأسيس الشركات التي تعمل في مجال الأوراق المالية إلى الهيئة على النموذج الذي تعده الهيئة مرفقاً به الأوراق الآتية :

١- ثلاث نسخ من العقد الابتدائي للشركة ، ونظامها الأساسي موقعاً عليهما من المؤسسين أو من الوكيل عنهم .

٢- شهادة من مصلحة السجل التجاري تفيد عدم التباس الأسم التجاري للشركة مع غيرها من الشركات .

٣- إقرار السلطة المختصة في الشخص المعنوي بتعيين ممثل له في مجلس إدارة الشركة وذلك إذا كان هذا الشخص عضواً بمجلس الإدارة .

٤- إقرار من مراقب الحسابات يفيد قبوله التعيين .

٥- شهادة من الجهة التي تم الاكتتاب عن طريقها تفيد تمام الاكتتاب في جميع أسهم الشركة وحصصها وأن القيمة الواجب سدادها على الأقل من الأسهم أو الحصص النقدية قد تم أداؤها وأن هذه القيمة لا يجوز السحب منها إلا بعد شهر نظام الشركة وعقد تأسيسها في السجل التجاري .

٦- بيان من وكيل المؤسسين بالتعديلات التي أدخلت على نموذج العقد الابتدائي للشركة ونظامها.

٧- إذا تضمن العقد إنشاء حصص تأسيس أو حصص أرباح ، فتقدم الأوراق والوثائق التي تثبت وجود الالتزام أو الحق الذي أعطيت الحصص المذكورة في مقابله وما يفيد التنازل عنه للشركة بعد إنشائها .

٨- إذا دخل في رأسمال الشركة حصة عينية يتعين تقديم ما يفيد تقييمها واستكمال إجراءات ذلك .

٩- ما يفيد سداد رسم التأسيس للهيئة .

مادة (١٢٩)

تعد الهيئة سجلاً تدون به طلبات تأسيس الشركات، ويتم تدوين هذه الطلبات بأرقام متتابعة وفقاً لتاريخ ورود كل منها ويكون لكل طلب ملف خاص تودع فيه أوراق التأسيس وكل ما يتعلق بذلك من إجراءات .

وتعطى الهيئة مقدم الطلب إيصالاً يفيد تقديم الطلب وتاريخه ورقم تدوينه في السجل المشار إليه.

مادة (١٣٠)

تشكل بقرار من رئيس الهيئة لجنة تضم عناصر فنية وقانونية للنظر في تأسيس الشركة.

وتكون لها أمانة فنية تتكون من عدد كاف من العاملين بالهيئة .

ويحدد رئيس الهيئة مكافآت أعضاء اللجنة والأمانة .

مادة (١٣١)

تتولى أمانة اللجنة قيد طلبات التأسيس في السجل المشار إليه بالمادة (١٢٩) من هذه اللائحة.

فإذا كانت الأوراق كاملة اتخذت إجراءات عرضها على اللجنة .

أما إذا تبين وجود نقص في الأوراق أو في بياناتها فيتم إخطار ذوي الشأن خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب لاستكمالها ويؤشر بذلك في السجل.

مادة (١٣٢)

يجب أن يكون قرار اللجنة بالرفض مسبباً .

ولا تكون قرارات اللجنة نهائية إلا بعد اعتمادها من رئيس الهيئة .

ويجب إخطار ذوي الشأن بقرار اللجنة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اعتماده.

الفـــرع الثانـــي
الترخيـــــص

مادة (١٣٣)

لا يجوز مزاولة أي نشاط من الأنشطة المتعلقة بمجالات الأوراق المالية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة .

وتقيد الشركات المرخص بها في جدول خاص يعد بالهيئة لهذا الغرض، ويعطى لكل شركة رقم مسلسل ويحدد فيه نوع الترخيص الممنوح لها، ويتضمن بيانات عن الشركة ورأس مالها وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين والفروع .

وتعطى كل شركة تم الترخيص لها شهادة بذلك يحدد فيها نوع الأنشطة المرخص بها وعليها أن تشير إليها في مكاتباتها .

مادة (١٣٤) [1]

يكون الترخيص بمزاولة أحد أنشطة الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية مقابل رسم يدفع للهيئة مقداره عشرة ألاف جنيه عن كل نشاط ، و بحد أقصى ثلاثين ألف جنيه فى حالة مزاولة أكثر من نشاط .

مادة (١٣٥)

يقدم طلب الترخيص بمزاولة النشاط على النموذج المعد لذلك مرفقاً به ما يأتي :

١- شهادة بقيد الشركة في السجل التجاري وتاريخ القيد ورقمه ومكانه .

٢- الأنشطة المطلوب مزاولتها ومدى اتفاق رأس المال مع هذه الأنشطة .

٣- بيان بأعضاء مجلس الإدارة والمديرين وخبراتهم على النحو الذي يحدده قرار مجلس إدارة الهيئة.

٤- أن يكون المؤسسون وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين حسني السمعة مع تقديم ما يفيد أنه لم تصدر على أي منهم أحكام بعقوبة جنائية أو جنحة في جريمة ماسة بالشرف أو

---

[1] استبدل نص المادة بقرار وزير الاستثمار رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٦

الأمانة أو في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قوانين الشركات أو التجارة أو الحكم بإشهار إفلاس ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٥- ما يفيد سداد رسم الترخيص .

٦- ما يفيد أداء قيمة التأمين على النحو الذي يبينه قرار مجلس إدارة الهيئة.

٧- أية تعديلات تطرأ على البيانات والمستندات والوثائق التي تم على أساسها تأسيس الشركة.

٨- ما يفيد قيام الشركة إذا كانت من شركات إدارة صناديق الأوراق المالية أو السمسرة في الأوراق المالية أو تكوين محافظ الأوراق المالية أو إدارة السجلات أو التسوية والمقاصة والحفظ المركزي بالتأمين ضد المسئولية عن الخسائر أو الأضرار التي تصيب عملائها بسبب خطأ الشركة أو مديريها أو العاملين بها ، أو نتيجة لفقد أو تلف أو سرقة وثائق العملاء وأموالهم، وذلك على النحو الذي يصدر به قرار من مجلس إدارة الهيئة.[١]

٩- القواعد التي تضعها شركات تقييم وتصنيف وترتيب الأوراق المالية بشأن إجراء التصنيف الائتماني والدرجات الدالة عليه وقواعد وإجراءات الرقابة الداخلية التي تحول دون استخدام المعلومات المتاحة لدى تلك الشركات عن الجهات أو الأوراق المالية التي تقوم بتصنيفها في غير غرض التصنيف. [٢]

مادة (١٣٦)

يصدر الترخيص بقرار من رئيس الهيئة خلال ستين يوماً على الأكثر من تاريخ تقديم الأوراق مستوفاه إلى الهيئة .

ويجب أن يكون قرار الرفض مسبباً.

ويجب إخطار أصحاب الشأن بقرار الهيئة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره.

---

[١] البند رقم ٨ مضاف بالقرار الوزاري رقم ٣٩٧ لسنة ١٩٩٨- الوقائع المصرية العدد ٢٤٣ (تابع) أ في ١٩٩٨/١٠/٧٢٦ .

[٢] البند رقم ٩ مضاف بالقرار الوزاري رقم ٥٨٦ لسنة ٢٠٠٠- الوقائع المصرية العدد ٢٢٠ (تابع) أ في ٢٠٠٠/٩/٢٦ .

مادة (١٣٧)

يجوز التظلم من قراري رفض طلب التأسيس أو طلب الترخيص إلى لجنة التظلمات المنصوص عليها في الباب الخامس من القانون خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطار أو علم صاحب الشأن بقرار الرفض، ويجب أن يتضمن التظلم بياناً بأسبابه وأن يرفق به ما يتوفر من مستندات تؤيده .

وتتولى لجنة التظلمات نظر التظلم ولها في سبيل ذلك طلب إيضاحات من المتظلم أو من الهيئة، ويتم البت في التظلم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه أو من تاريخ تقديم الإيضاحات .

ويكون قرار اللجنة بالبت في التظلم نهائياً ونافذاً ، ولا تقبل الدعوى بطلب إلغاء قرار رفض طلب التأسيس أو طلب الترخيص قبل التظلم منه .

مادة (١٣٨)

على الشركة والجهات القائمة التي تعمل في مجال من المجالات المشار إليها في المادة (٢٧) من القانون أيا كان النظام القانوني الذي تخضع له أن تخطر الهيئة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العمل بهذه اللائحة بالبيانات الآتية :

١- العقد الابتدائي والنظام الأساسي .
٢- القرار المرخص بإنشاء الشركة .
٣- التقارير السنوية والقوائم المالية المعتمدة عن آخر سنة مالية .
٤- مجالات عمل الشركة .
٥- الأسهم التي تملكها في الشركات القائمة في مصر والخارج .
٦- أسماء أعضاء مجلس الإدارة والمديرين وبياناتهم .

مادة (١٣٩)

على الشركات والجهات المشار إليها في المادة السابقة أن تعدل أوضاعها وفقاً لأحكام القانون والقرارات المنفذة له خلال المدة المنصوص عليها في المادة (٣٤) من القانون.

ويجب عليها قبل تعديل أوضاعها والتقدم للحصول على ترخيص مزاولة النشاط من الهيئة إجراء التعديلات اللازمة على نظمها الأساسية بما يتفق وأحكام القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له والعرض على الأجهزة المختصة بها وفقاً للأوضاع والإجراءات المقررة بتلك النظم .

ويسري فيما يتعلق بالترخيص الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في هذه اللائحة.

وتسري أحكام هذه المادة على شركات قطاع الأعمال العام بالشروط والأوضاع التي يتم الاتفاق عليها بين وزير قطاع الأعمال العام ووزير الاقتصاد بعد أخذ رأي رئيس الهيئة .

الفصـــــل الثانـــــي
صنـاديــق الاستثمـــــــار

الفــرع الأول
أحكـــــام عامـــــة

مادة (١٤٠)

نطاق تطبيق أحكام هذا الفصل

تسرى أحكام هذا الفصل على:

١- صناديق الاستثمار المنشأه وفقا لاحكام قانون سوق المال .

مادة (١٤١)
تعريفات

صندوق الاستثمار:

وعاء استثمارى مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً فى الاستثمار فى المجالات الواردة فى هذه اللائحة ويديره مدير استثمار مقابل أتعاب.

وثيقة الاستثمار:

ورقة مالية تمثل حصة حامل الوثيقة فى صافى قيمة أصول الصندوق.

صافي قيمة الأصول:

القيمة السوقية لأصول الصندوق المفتوح مخصوماً منها الالتزامات.

المستثمرون المؤهلون:

المستثمرون من ذوى الملاءة المالية وفقاً للضوابط التى تضعها الهيئة، والأشخاص الاعتبارية من المؤسسات المالية وصناديق المعاشات وشركات وصناديق الاستثمار، وغيرها من الشركات والمؤسسات المتخصصة في الاستثمار في الأوراق المالية.

مدير الاستثمار:

الشركة المسئولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق.

---

(١) تم تعديل المواد من ١٤٠ إلى ١٨٣ بموجب قرار وزير الاستثمار رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٧ .

مدير المحفظة:

الشخص المسئول لدى مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

صناديق الاستثمار المرتبطة:

صناديق استثمار يؤسسها أو يديرها مدير الاستثمار أو أياً من الأشخاص المرتبطة به.

العضو المستقل فى مجلس إدارة الصندوق:

عضو مجلس الإدارة الذى لا تربط بينه وبين شركة الصندوق أو مدير الاستثمار أو أمين الحفظ أو أياً من الأطراف ذوى العلاقة أى رابطة عمل أو علاقة تعاقدية ولا يشغل عضوية مجلس إدارة أياً منها.

المطور:

شركة متخصصة مسئولة عن تنفيذ الجوانب الفنية لتنفيذ مشروعات الصندوق العقارى وتحقيق أغراضه وذلك بموجب عقد الخدمات المبرم بينها وبين مدير الاستثمار.

شركة خدمات الإدارة:

شركة متخصصة تتولى عمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصناديق المفتوحة، وكذلك حفظ مستندات ووثائق أصول الصناديق العقارية، بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها فى هذه اللائحة.

شركة إدارة العقارات:

شركة متخصصة تتولى إدارة المشروعات العقارية المملوكة لصندوق الاستثمار العقارى وصيانتها وتحقيق أغراضه وذلك بموجب عقد الخدمات المبرم بينها وبين مدير الاستثمار.

الأطراف ذوى العلاقة:

كافة الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

- مدير الاستثمار.
- أمين الحفظ.
- البنك المودع لديه أموال الصندوق أو الممول لأصول الصندوق العقارية.
- المطور.
- شركة خدمات الإدارة.
- شركة السمسرة التى يتم بيع واسترداد وثائق الاستثمار عن طريقها.
- شركة إدارة العقارات.
- مراقبى الحسابات.
- المستشار القانونى.
- أعضاء مجلس الإدارة أو أى من المديرين التنفيذيين أو الموظفين لدى أى من الأطراف أعلاه.

- أى مالك وثائق تتجاوز ملكيته ٥٪ من صافى أصول صندوق الاستثمار.

الأشخاص المرتبطة:

الأشخاص الطبيعيون وأى من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التى تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهما مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو أن يكون مالكها شخصاً واحداً. كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر.

مادة (١٤٢)
أنواع صناديق الاستثمار

يجوز إنشاء صندوق استثمار مفتوح، وهو صندوق استثمار يتم طرح وثائقه من خلال الاكتتاب العام. ويجوز زيادة رأس مال الصندوق المفتوح بإصدار وثائق جديدة أو تخفيضه باسترداد بعض وثائقه.

كما يجوز إنشاء صندوق استثمار مغلق، وهو صندوق استثمار ذو رأس مال ثابت يتم طرح وثائقه للاكتتاب العام أو من خلال طرح خاص يقتصر على المستثمرين المؤهلين. ولا يجوز استرداد وثائقه إلا فى نهاية مدة الصندوق ويتم قيده والتداول على وثائقه ببورصة الأوراق المالية.

وتضع الهيئة الضوابط والشروط الخاصة بفئات صناديق الاستثمار.

مادة (١٤٣)
تأسيس الصندوق

مع عدم الإخلال بأحكام المادة ١٧٣ من هذه اللائحة، تتولى شركات المساهمة التى تؤسس وفقاً لأحكام هذا القانون طرح صندوق استثمارأوأكثر وفقاً للضوابط التى تضعها الهيئة.

مادة (١٤٤)
الترخيص، والموافقة على طرح الوثائق

يتم الترخيص للشركة بمباشرة نشاط صناديق الاستثمار طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والضوابط التي تضعها الهيئة في هذا الشأن. ويجب أن تصدر الهيئة قرارها بالبت فى طلب الترخيص فى المواعيد المحددة وطبقاً للأوضاع التى تقررها المادة ٢٨ من قانون سوق رأس المال.

ولا يجوز طرح وثائق صناديق الاستثمار للاكتتاب العام أو الطرح الخاص إلا بعد تقديم المعلومات

والمستندات المطلوبة للهيئة والحصول على موافقتها. ويقدم مدير الاستثمار طلب الموافقة على طرح الوثائق للاكتتاب العام أو الطرح الخاص إلى الهيئة، على أن يُرفق بالطلب المستندات التالية:

١- نشرة الاكتتاب فى وثائق استثمار الصندوق أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال مرفقاً بها نماذج الاكتتاب والاسترداد.

٢- عقد إدارة الصندوق المبرم مع مدير الاستثمار.

٣- تفاصيل هيكله التنظيمى بما فى ذلك كيفية اتخاذ قرار الاستثمار – واسم ووظيفة أى شخص يشترك فى اتخاذ هذه القرارات كمحللى الأبحاث ومدير محفظة الاستثمار وأعضاء لجنة الاستثمار.

٤- اسم المراقب الداخلى.

٥- عقود خدمات الإدارة وخدمات أمين الحفظ وتوزيع وثائق الاستثمار المبرم مع شركات السمسرة وترويج الاكتتاب.

٦- آخر تقرير مالى معتمد لصندوق الاستثمار إذا كان الصندوق قائماً.

٧- ما يفيد سداد الرسوم ومقابل الخدمات التى يحددها مجلس إدارة الهيئة.

٨- أية بيانات أخرى تطلبها الهيئة لكي تتمكن من إصدار موافقتها.

ويجب أن يكون الطرح الخاص موجهاً فقط للمستثمرين المؤهلين.

ويجوز للشركة طرح اصدارات متعددة لصندوق الاستثمار وفقاً للضوابط التى تضعها الهيئة.

مادة (١٤٥)

الإعلان عن الصندوق

يجب أن يتضمن الإعلان عن الصندوق المعلومات التالية:

١- كيفية الحصول على نسخة من نشرة الاكتتاب فى وثائق الصندوق وتقاريره المالية إذا كان الصندوق قائماً.

٢- الغرض من الصندوق ورأس ماله ومدته.

٣- رقم موافقة الهيئة وتاريخها، بالإضافة إلى الموافقات والتراخيص الأخرى الصادرة عن الجهات الحكومية المختصة.

٤- تعريف بنوعية المستثمر المخاطب بنشرة الاكتتاب فى وثائق الصندوق.

٥- كيفية الإفصاح عن قيمة الوثائق دورياً.

ويجب ألا يتضمن الإعلان أى توقعات عن أداء الصندوق فى المستقبل أو أية بيانات أو معلومات مبالغ فيها أو ذو تأثير مضلل.

ولا يجوز الإعلان عن إنشاء صندوق الاستثمار أو الاكتتاب فى وثائقه قبل الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة للترخيص للصندوق واعتماد نشرة الاكتتاب.

ويلتزم كل من مدير الاستثمار وشركة ترويج الاكتتاب بالضوابط التي تصدر عن الهيئة في شأن أى إعلان أو كتيب أو أى نشرة ترويجية أو تسويقية من أجل طرح وبيع وثائق الاستثمار وذلك قبل النشر أو التوزيع على المستثمرين.

مادة (١٤٦)

تشكيل مجلس إدارة شركة الصندوق واختصاصاته

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة، تكون أغلبية أعضائه من غير المساهمين فيه وكذلك حملة الوثائق أو المتعاملين معهم أو الأشخاص المرتبطة والأطراف ذوى العلاقة. ولا يجوز أن يقل عدد الأعضاء المستقلين عن إثنين. ويلزم تشكيل المجلس قبل طرح وثائق الصندوق للاكتتاب.

ويتولى مجلس إدارة الشركة الإشراف على الصندوق وإصدارته المختلفة والتنسيق بين الأطراف ذوى العلاقة، وبصفة خاصة ما يلى:

١- تعيين مدير الاستثمار والتأكد من إلتزامه بمسئولياته بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الإكتتاب وأحكام هذه اللائحة.

٢- الموافقة على نشرة الاكتتاب فى وثائق الصندوق وأى تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.

٣- الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب فى وثائق الصندوق.

٤- التأكد من عدم وجود تعارض مصالح والفصل فى التعاملات التى تشكل تعارضاً فى المصالح بين الأطراف ذوى العلاقة والصندوق حال تواجدها.

٥- الموافقة على تعيين مراقبى حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.

٦- الاجتماع ما لا يقل عن مرتين سنوياً مع المراقب الداخلى لدى مدير الاستثمار للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

٧- الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة "٦" من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية المقدمة من مدير الاستثمار عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.

٨- التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوى العلاقة.

٩- التأكد من التزام شركة خدمات الإدارة بأداء واجباتها.

١٠- اعتماد القوائم المالية للصندوق.

١١- وعلى مجلس الإدارة بذل عناية الرجل الحريص فى القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

مادة (١٤٧)

النظام الأساسى للصندوق

يجب أن يشتمل هذا النظام على ما يلى:

١- اسم الصندوق ومدته.

٢- رأس مال الصندوق.

٣- إصدار الوثائق.

٤- الاكتتاب فى وثائق الاستثمار.

٥- استرداد الوثائق في الحالات التي يجوز فيها الاسترداد.

٦- حالات الوقف المؤقت لعملية استرداد الوثائق.

٧- طريقة تقييم أصول الصندوق.

٨- كيفية تصفية الصندوق.

٩- بيان بأسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق وكيفية تعينهم.

١٠- اسم مدير الاستثمار وكيفية تحديد أتعابه وغيرها من الأتعاب المستحقة للأطراف ذوى العلاقة، وكيفية تغييره.

١١- قواعد الإفصاح.

١٢- تعديل النظام الأساسى للصندوق.

١٣- أسماء مراقبى حسابات الصندوق.

١٤- اسم المستشار القانونى للصندوق.

مادة (١٤٨)

تعديل بيانات الصندوق ونشرة الاكتتاب

لا يجوز تعديل النظام الأساسى للصندوق أو نشرة الاكتتاب فى الوثائق فيما يتعلق بالسياسة الاستثمارية وحدود حق الصندوق فى الاقتراض وزيادة أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات إلا بعد الحصول على موافقة حملة الوثائق. وفيما عدا ذلك من تعديلات فتكون بقرار يصدر من مجلس إدارة الشركة. ولا تعد هذه التعديلات نافذة إلا بعد اعتمادها من الهيئة.

مادة (١٤٩)

يكون استثمار أموال الصندوق فى الأوراق المالية فى الحدود ووفقاً للضوابط الآتية:

١- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة فى نشرة الاكتتاب.

٢- أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الأخذ فى الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.

٣- ألا تزيد نسبة ما يستثمر فى شراء أوراق مالية لشركة واحدة على ١٠٪ من أموال الصندوق وبما لا يجاوز ١٥٪ من أوراق تلك الشركة.

٤- يجوز للصندوق استثمار أمواله فى شراء وثائق الاستثمار التى تصدرها صناديق الاستثمار الأخرى بنسبة لاتزيد على ٢٠٪ من إجمالى صافى قيمة أصوله فى صندوق واحد وبما لا يجاوز ٥٪ من قيمة الصندوق المستثمر فيه.

٥- لا يجوز تنفيذ عمليات اقتراض الأوراق المالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من هذه اللائحة.

٦- لا يجوز للصندوق تملك أى أصل فى أى كيان قانونى تكون مسئولية الشركاء فيها غير محدودة.

٧- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق فى الأسهم والسندات الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠٪ من أموال الصندوق.

٨- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يتم إستثماره في أدوات الدين أو أوراق تجارية أو غيرها من القيم المنقولة الأخرى لشركة واحدة عن ٢٠٪ من أموال الصندوق.

مادة (١٥٠)

الحد الأقصى للأموال المستثمرة فى الصندوق والسيولة الواجب الاحتفاظ بها

لا يجوز أن يزيد الحد الأقصى للأموال المستثمرة فى الصندوق عن خمسين ضعف رأس ماله الذى يجب ألا يقل عن خمسة ملايين جنيه مدفوعة نقداً.

ويجب على الصندوق أن يحتفظ بجزء من أمواله فى صورة سائلة للحفاظ على درجة المخاطر المرتبطة بمحفظته. ويجوز للصندوق استثمار هذه الأموال فى قنوات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب.

مادة (١٥١)

الاقتراض والمسئولية عن الالتزامات

لا يجوز للصندوق الاقتراض من الغير إلا لمواجهة طلبات الاسترداد وبما لا يجاوز ١٠٪ من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وبعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الشركة، على ألا تزيد مدة القرض قصير الأجل عن سنة.

ولا يُسأل الصندوق إلا عن الالتزامات الناشئة عن مباشرته لنشاطه، كما لا يسأل حملة الوثائق عن ديون الصندوق إلا فى حدود ما يمتلكونه من حصص.

مادة (١٥٢)

إصدار وثائق الاستثمار

يصدر الصندوق مقابل أموال المستثمرين أوراقاً مالية فى صورة وثائق استثمار اسمية بقيمة واحدة.

ولا يجوز لصندوق الاستثمار أن يصدر وثائق استثمار عن حصص عينية أو معنوية أياً كان نوعها.

ويحدد الصندوق القيمة الإسمية لوثيقة الاستثمار عند الإصدار بحيث لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد عن ألف جنيه.

ولا يجوز إصدار وثائق الاستثمار إلا بعد الوفاء بقيمتها نقداً وفقاً لسعر الإصدار. وتخول هذه الوثائق للمستثمرين حقوقاً متساوية قبل الصندوق. ويكون لحاملها حق الاشتراك فى الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه وفقاً للشروط والأوضاع التى تبينها نشرة الاكتتاب.

مادة (١٥٣)

جماعة حملة الوثائق

تتكون جماعة لحملة وثائق الاستثمار ويتبع فى تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها ونصاب الحضور والتصويت، الأحكام والقواعد المنصوص عليها فى هذه اللائحة بالنسبة إلى حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى. وعلى الصندوق أن يوافى ممثل الجماعة بنسخة من التقارير المنصوص عليها بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال والمادة (٥٨) من لائحته التنفيذية.

مادة (١٥٤)

نشرة الاكتتاب

يقدم صندوق الاستثمار نشرة الإكتتاب فى وثائق الاستثمار إلى الهيئة لاعتمادها. ويجب تحرير النشرة

وفقاً للنموذج الذى تعده الهيئة وأن ترفق به المستندات المؤيدة لبيانات النشرة.

ويجب أن تتضمن نشرة الإكتتاب البيانات الآتية:

١- اسم الصندوق.

٢- الهدف من الصندوق.

٣- تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق.

٤- مدة الصندوق.

٥- القيمة الاسمية للوثيقة.

٦- عدد وثائق الاستثمار وفئاتها.

٧- اسم البنك المرخص له بتلقى طلبات الاكتتاب.

٨- الحد الأدنى والأقصى لعدد الوثائق التى يجوز الاكتتاب فيها.

٩- المدة المحددة لتلقى الاكتتابات.

١٠- أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق.

١١- أسماء مراقبى حسابات الصندوق.

١٢- اسم المستشار القانونى للصندوق وموافقته على النشرة.

١٣- اسم مدير الاستثمار واسم مدير محفظة الصندوق وملخص واف عن أعمالها السابقة.

١٤- السياسات الاستثمارية.

١٥- تعريف المخاطر التى يواجهها الصندوق وكيفية إدارتها.

١٦- طريقة توزيع الأرباح السنوية.

١٧- بيان ما إذا كان يجوز استرداد قيمة الوثيقة قبل انتهاء مدة الصندوق.

١٨- كيفية الإفصاح الدورى عن المعلومات المتعلقة بنشاط الصندوق.

١٩- أتعاب مدير الاستثمار وغيره من الأطراف ذوى العلاقة.

٢٠- أية أعباء مالية يتحملها حملة الوثائق.

٢١- طريقة التقييم الدورى لأصول الصندوق.

٢٢- بيان بالبنوك وشركات السمسرة وشركات خدمات الإدارة التى تقوم ببيع وإسترداد الوثائق.

٢٣- أية بيانات أخرى تراها الهيئة.

ويلتزم كل من الصندوق ومدير الاستثمار بتحديث نشرة الاكتتاب للصناديق القائمة وذلك كل عام من تاريخ آخر نشرة تم اعتمادها من الهيئة وكذلك عند قيد الوثائق بالبورصة على أنه في حالة تغيير بنود أساسية في نشرة الاكتتاب فإنه يجب تحديثها عند حدوث تلك التغييرات.

وتتولى الهيئة فحص نشرة الاكتتاب فى وثائق الاستثمار والمستندات المرفقة بها فإذا كانت المستندات

مستوفاة تعتمد النشرة. أما إذا تبين أن الأوراق غير مستوفاة فيخطر ذوى الشأن خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمها لإستكمالها. وفى جميع الأحوال تصدر الهيئة قرارها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الأوراق مستوفاة أو من تاريخ استكمالها مع إخطار ذوى الشأن بالقرار خلال أسبوع من تاريخ صدوره. ويسقط قرار الهيئة باعتماد النشرة إذا لم يتم فتح باب الاكتتاب فى الوثائق خلال شهرين من تاريخ صدوره.

مادة (١٥٥)

أحكام الاكتتاب فى وثائق الاستثمار

يتولى عمليات ترويج الإكتتاب فى وثائق الصندوق شركة من الشركات المرخص لها بترويج وتغطية الإكتتاب فى الأوراق المالية. وذلك بموجب عقد يتم إبرامه بين الطرفين يتضمن بصفة خاصة حدود مسئولية شركة الترويج ومقدار أتعابها وشروط الاكتتاب ومدته.

ويجب أن يتم الاكتتاب فى وثائق الاستثمار عن طريق أحد البنوك المرخص لها بتلقى الاكتتابات من البنك المركزى المصرى. ويجب أن يظل الاكتتاب فى وثائق الاستثمار التى يتم طرحها للاكتتاب العام لمدة خمسة عشر يوماً على الأقل يجوز بعدها قفل باب الاكتتاب إذا تمت تغطيته.

ويعد الاكتتاب فى وثائق الاستثمار قبولاً من حملة الوثائق للنظام الأساسى للصندوق وتكوين جماعة حملة الوثائق والانضمام لها.

ويتم الاكتتاب فى وثائق الاستثمار بموجب شهادة اكتتاب موقع عليها من ممثل البنك الذى تلقى قيمة الاكتتاب متضمنة مايلى:

١- اسم الصندوق مصدر الوثيقة.
٢- رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط.
٣- اسم البنك الذى تلقى قيمة الاكتتاب.
٤- اسم المكتتب وعنوانه وجنسيته وتاريخ الاكتتاب.
٥- إجمالى قيمة الوثائق المطروحة للاكتتاب.
٦- قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها بالأرقام والحروف.
٧- حالات وشروط استرداد قيمة الوثيقة.

وإذا انتهت المدة المحددة للاكتتاب دون الاكتتاب فى جميع وثائق الاستثمار التى تم طرحها جاز للصندوق تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بالاكتفاء بما تم تغطيته من الوثائق بشرط ألا يقل عن ٥٠٪ من مجموع الوثائق المطروحة للإكتتاب، وفى هذه الحالة يجب تغيير جميع مستندات الصندوق بما يتفق مع قيمة الوثائق المكتتب فيها.

أما إذا زادت طلبات الاكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة، جاز لشركة الصندوق تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بما يستوعب طلبات الاكتتاب الزائدة. فإذا ما ترتب على هذا التعديل تجاوز الحد الأقصى للأموال المراد استثمارها فى الصندوق والمنصوص عليه فى المادة (١٥٠) من هذه اللائحة، يتم توزيع الوثائق المطروحة على المكتتبين كلٌ بنسبة ما اكتتب به. وتُجبر الكسور التى تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.

ويسقط ترخيص الصندوق إذا لم يتم تعديله طبقاً للفقرة السابقة أو إذا أصبحت الوثائق التى اكتتب فيها تقل عن ٥٠٪، وعلى البنك الذى تلقى مبالغ من المكتتبين أن يرد إليهم هذه المبالغ كاملة فور طلبها بما فى ذلك مصاريف الإصدار.

مادة (١٥٦)

قيد وتداول وثائق الاستثمار

تعد الوثائق التى يصدرها الصندوق أوراقاً مالية.

ويتم قيد وثائق الصندوق المغلق ببورصة الأوراق المالية، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التى تحددها الهيئة.

كما يتم تداول وثائق الصناديق المفتوحة بيعاً أو شراءاً من خلال البنوك وشركات خدمات الإدارة بالإضافة إلى شركات السمسرة المرخص لها بذلك من قبل الهيئة ، وتلتزم هذه الشركات بتوفير الربط الآلى اللازم بينها وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة.

ويلتزم مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتسهيل تداول وثائق الاستثمار ونقل ملكيتها وتسجيلها.

ويجوز لمدير الاستثمار بيع أو استرداد الوثائق التى تم الاكتتاب فيها طوال مدة الصندوق في حدود الحد الأدنى المحدد في نشرة الاكتتاب.

مادة (١٥٧)

الإفصاح

يجب على مدير الاستثمار توفير المعلومات الكافية التى تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قرارهم الاستثمارى وخاصة ما يرد فى نشرة الاكتتاب متعلقاً بأهداف الاستثمار فى الصندوق وشروطه والمخاطر المرتبطة به.

وتلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تقدم لحملة الوثائق كل ثلاث أشهر تقريراً يتضمن البيانات التالية:

١- صافى قيمة أصول الصندوق.

٢- عدد الوثائق وصافى قيمتها بالنسبة لكل من حملة وثائق الصندوق.

٣- بيان بأى توزيعات أرباح تمت فى تاريخ لاحق على التقرير السابق إرساله لحملة الوثائق.

كما يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح الفورى عن الأحداث الجوهرية التى تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق.

ويجب على مجلس إدارة الصندوق أن يقدم إلى الهيئة تقارير نصف سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التى تفصح عن المركز المالى للصندوق بصورة كاملة وصحيحة والإجراءات التى يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق، وذلك كله وفقاً للضوابط التى تضعها الهيئة.

مادة (١٥٨)

تعارض المصالح

تلتزم كافة الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح. ولا يجوز للصندوق استثمار أمواله فى صناديق أخرى منشأة بمعرفة أى من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد.

ولا يجوز لمدير الاستثمار ممارسة أى عمل ينطوى على:

١- تعارض بين مصلحة صندوق الاستثمار الذى يديره ومصلحته.

٢- تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحة أى صندوق استثمار آخر يديره.

٣- تعارض المصالح بين حملة الوثائق والمساهمين وحملة أسهم شركة الصندوق والمتعاملين معه.

وفى جميع الأحوال، يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بشكل مسبق وفورى لمجلس إدارة الصندوق والأطراف ذات العلاقة عن أى تصرف ينطوى على تعارض للمصالح وبالحصول على موافقتهم المسبقة على القيام بهذا التصرف.

مادة (١٥٩)

استرداد وثائق الاستثمار والوفاء بمقابلها

لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حملة الوثائق قيمة وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائداً بالمخالفة لشروط الإصدار. ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق وأحكام هذه المادة.

ويجوز الوقف لعمليات الاسترداد أو السداد النسبي متى طرأت ظروف استثنائية تبرر هذا الوقف وكانت مصلحة حاملى الوثائق تتطلب ذلك، وذلك وفقاً للشروط التى يحددها النظام الأساسى للصندوق ونشرة الاكتتاب. ويجب على مدير الاستثمار إبلاغ الهيئة بقرارها الصادر

بالوقف بعد اعتماده من مجلس إدارة الصندوق.

وتعتبر الحالات التالية ظروفاً استثنائية تبرر وقف عمليات الاسترداد:

١- تزامن طلبات التخارج من الصندوق وبلوغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لطلبات الخروج.

٢- عجز شركة الإدارة عن تحويل الأوراق المالية المدرجة فى حافظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادتها.

٣- انخفاض قيمة الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق نتيجة للهبوط الفجائى فى أسعار هذه الأوراق بما يؤدى إلى انخفاض قيمة أصول الصندوق بصورة كبيرة.

٤- حالات القوة القاهرة.

ويتم الوقف أو السداد النسبي وتقدير هذه الظروف الاستثنائية وغيرها تحت إشراف الهيئة بعد الحصول على موافقتها. ويكون هذا الوقف مؤقتاً إلى أن تزول أسبابه والظروف التى استلزمته.

يتم تحديد مقابل استرداد الوثائق غير المقيدة ببورصة الأوراق المالية بقسمة صافى القيمة السوقية لأصول الصندوق على عدد الوثائق القائمة وذلك فى نهاية عمل يوم تقديم طلب الاسترداد. ويتم خصم قيمة الوثائق المطلوب إستردادها من أصول الصندوق اعتباراً من اليوم التالى لتقديم طلب الاسترداد. ويجب مراعاة خصم مصاريف تصفية الحصة من القيمة المستحقة عنها للمستثمر المتخارج، على أن يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها خلال يومي عمل من تاريخ طلب الاسترداد.

مادة (١٦٠)

تلقى طلبات شراء الوثائق الجديدة

يتم تلقى طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة فى الصناديق المفتوحة القائمة طوال أيام العمل خلال الأسبوع على أن يتم سداد قيمتها فى أول يوم العمل التالى على أساس صافى قيمتها المعلنة فى يوم تقديم الطلب.

مادة (١٦١)

أمين الحفظ

يحتفظ مدير الاستثمار بالأوراق المالية التى يستثمر الصندوق أمواله فيها لدى إحدى شركات أمناء الحفظ من البنوك أو الشركات المرخص لها بممارسة هذا النشاط، على ألا يكون أمين الحفظ مساهماً فى الصندوق أو مدير الاستثمار أو أياً من الشركات المرتبطة بهما وفقاً للضوابط التى تضعها الهيئة. وعلى أمين الحفظ أن يقدم للهيئة بياناً دورياً عن هذه الأوراق المالية.

مادة (١٦٢)

شركة خدمات الإدارة

تتولى شركة خدمات الإدارة قيد وتسوية المعاملات التى تتم على وثائق الاستثمار غير المقيدة فى البورصة.

وتلتزم الشركة بإعداد وحفظ سجل آلى بحاملى الوثائق. ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه. كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية فى هذا السجل:

١- اسم مالك الوثائق وعنوانه.

٢- رقم البطاقة أو الرقم القومى أو رقم جواز السفر، أو رقم السجل التجارى.

٣- جنسية حامل الوثائق.

٤- عدد الوثائق التى تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.

٥- تاريخ تسجيل حامل الوثائق فى السجل.

٦- بيان طلبات الشراء وعروض البيع الخاصة بوثائق الاستثمار.

٧- القيام بعمليات الاسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير استثمار الصندوق المفتوح.

وتلتزم الشركة بإعداد بيان يومى بعدد الوثائق القائمة فى نهاية يوم العمل بعد الحصول على البيانات اللازمة من خلال الربط الآلى مع شركات السمسرة التى يتم تداول الوثائق من خلالها، كما تلتزم بحساب القيمة الصافية للوثيقة يومياً.

وتتولى الشركة تحصيل توزيعات أرباح الأوراق المالية التى يساهم فيها الصندوق، وتوزيع أرباح الصندوق على حملة الوثائق، وإرسال التقارير اليومية وبيانات ملكية الوثائق لحملة الوثائق.

مادة (١٦٣)

المراكز المالية للصندوق

تُعد القوائم المالية للصندوق طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية ويتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات يختاران من بين المقيدين فى السجل المعد لهذا الغرض لدى الهيئة. على أن يلتزما بمعايير المراجعة المصرية والدولية عند فحص ومراجعة القوائم المالية للصندوق.

ويتم حساب قيمة الأوراق المالية التى يستثمر الصندوق أمواله فيها عند إعداد القوائم المالية على أساس قيمتها السوقية ويجوز لمدير الاستثمار احتساب مخصصات للأسهم التي لا تتداول لمدة أكثر من ٣٠ يوماً.

وتخطر الهيئة بالميزانية وبالقوائم المالية وتقريرى مجلس إدارة الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد لانعقاد مجلس إدارة الصندوق. وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها فى الفقرات السابقة من هذه المادة أو تكليف جهة متخصصة بهذا الفحص، وتبلغ الهيئة مجلس إدارة الصندوق بملاحظاتها، وتطلب إعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، فإذا

لم يستجب مجلس إدارة الصندوق بذلك التزم هذا الأخير بنفقات نشر الهيئة لملاحظاتها والتعديلات التى طلبتها.

ويجب على مجلس إدارة الصندوق نشر ملخص وافٍ للتقارير النصف سنوية والقوائم المالية السنوية فى صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية.

ويكون لكل من مراقبى حسابات الصندوق الإطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات والالتزام. ويجب أن يقدما تقريراً مشتركاً، وفى حالة الاختلاف فيما بينهما يوضح التقرير أوجه الخلاف ووجهة نظر كل منهما.

ويجب أن يكون مراقبى الحسابات مستقلين عن مدير الاستثمار أو أى من الأطراف ذوى العلاقة.

مادة (١٦٤)

الإشراف ورقابة الهيئة

للهيئة الإشراف على نشاط الصندوق والإطلاع وطلب البيانات والمستندات وغيرها من المعلومات اللازمة للتحقق من التزام الصندوق بأحكام القانون ولائحته والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

ويجب على كل من مجلس إدارة الصندوق والمراقب الداخلى لمدير الاستثمار موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التى تفصح عن المركز المالى للصندوق، وأن تكون معتمدة من مراقبى حسابات الصندوق.

مادة (١٦٥)

إنقضاء الصندوق

ينقضى الصندوق فى الحالات التالية:

١- انتهاء مدته.

٢- تحقيق الغرض الذى أنشئ من أجله، أو إذا استحال عليه مواصلة تنفيذ غرضه.

وفى جميع الأحوال لا يجوز تصفية الصندوق دون الحصول على موافقة مجلس إدارة الهيئة.

ويتم توزيع ناتج تصفية الصندوق بين مساهمى الصندوق وحملة وثائق الاستثمار القائمة فى تاريخ التصفية بنسبة رأس مال الصندوق المدفوع ورصيد حملة الوثائق فى ذلك التاريخ.

مادة (١٦٦)

يبرم صندوق الاستثمار مع مدير الاستثمار عقد إدارة، وعلى الصندوق إخطار الهيئة بصورة من هذا العقد قبل تنفيذه للتحقق من اتفاق أحكامه مع القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

وعلى الهيئة إبلاغ الصندوق برأيها في العقد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار.

الفـرع الثـانـــى
مديـــرالاستثمـــار

مادة (١٦٦)
الشروط الواجب توافرها فى مدير الاستثمار

يجب على الصندوق أن يعهد بإدارة نشاطه إلى جهة ذات خبرة فى إدارة صناديق الاستثمار، ويطلق على هذه الجهة اسم مدير الاستثمار.

ويشترط فى مدير الاستثمار ما يأتى:

١- أن يكون شركة مساهمة مصرية لا يقل المدفوع نقداً من رأسمالها عن خمسة ملايين جنيه، أو جهة أجنبية ذات خبرة فى إدارة الاستثمار وفقاً لما يحدده مجلس إدارة الهيئة.

٢- أن تتوافر فى القائمين على مباشرة النشاط والمسئولين عن إدارة محفظة الصندوق المؤهلات والخبرة والكفاءة اللازمة وفقاً للقواعد والشروط الصادر بها قرار مجلس إدارة الهيئة بشأن الترخيص للعاملين.

٣- ألا يكون قد سبق لأعضاء مجلس إدارة الشركة ومديريها والعاملين لديها، أو المدير ممثل مدير الاستثمار الأجنبى وأعضاء الجهاز العامل لديه، فصلهم تأديبياً من الخدمة أو منعهم تأديبياً من مزاولة مهنة السمسرة أو أية مهنة حرة أو حكم عليهم بعقوبة جنائية أو جنحة فى جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى قوانين الشركات أو التجارة أو سوق رأس المال أو حكم بإشهار إفلاسه.

٤- أداء تأمين يحدد قيمته والقواعد والإجراءات المنظمة للخصم منه واستكماله وإدارة حصيلته وكيفية رده قرار من مجلس إدارة الهيئة.

ويجوز تغيير مدير الاستثمار فى الحالات التالية:

١- إذا أشهر إفلاسه.

٢- إذا أخل بالتزاماته المنصوص عليها فى عقد الإدارة.

٣- إذا سحبت الهيئة الترخيص الصادر له.

٤- إذا رغب فى الانسحاب ووافق مجلس إدارة الصندوق على ذلك.

مادة (١٦٧)

الترخيص لمدير الاستثمار

لا يجوز لمدير الاستثمار مزاولة نشاط إدارة الصناديق قبل القيد فى السجل المعد لذلك بالهيئة.

ويقدم طلب القيد على النموذج الذى تعده الهيئة مرفقاً به ما يأتى:

١- عقد الشركة ونظامها الأساسى، أو ما يحدده مجلس إدارة الهيئة بالنسبة إلى مدير الاستثمار الأجنبى بحسب الأحوال.

٢- بيان بأعضاء مجلس الإدارة والمديرين وخبراتهم وعناوينهم.

٣- بيان سابقة أعمال الشركة التى تتفق ونشاط إدارة صناديق الاستثمار.

٤- الإيصال الدال على سداد الرسم المقرر.

٥- أية مستندات أخرى تطلبها الهيئة.

وعلى الهيئة البت فى طلب القيد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم كافة المستندات المطلوبة إليها أو من تاريخ استيفاء ما تطلبه الهيئة من بيانات ومستندات. ولمدير الاستثمار التظلم من قرار الهيئة بالامتناع عن القيد أو رفضه أو شطبه أو وقفه وفقاً لأحكام المادتين (٥٠)، (٥١) من قانون سوق رأس المال.

وإذا رخص لصندوق استثمار بممارسة نشاط آخر فى غير الاستثمار فى الأوراق المالية، فعلى مدير الاستثمار بعد موافقة الهيئة أن يعهد بإدارة هذا النشاط إلى جهة متخصصة ويظل مدير الاستثمار مسئولاً عن هذه الجهة.

مادة (١٦٨)

الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها

يحظر على مدير الاستثمار القيام بالعمليات الآتية :

١- جميع الأعمال المحظور على الصندوق الذى يديره القيام بها.

٢- استخدام أموال الصندوق فى تأسيس شركات جديدة (فيما عدا صناديق الملكية الخاصة) أو شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو فى حالة إفلاس.

٣- البدء فى استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب فى وثائقه فيما عدا عوائد الإيداعات البنكية عن فترة من تاريخ بداية الاكتتاب حتى غلقه.

٤- الحصول له أو لمديريه أو للعاملين لديه على كسب أو ميزة من العمليات التى يجريها.

٥- أن تكون له مصلحة من أية نوع فى الشركات التى يتعامل على أوراقها المالية لحساب الصندوق الذى يديره.

٦- أن يقترض من الغير فى غير الغرض المنصوص عليه فى المادة رقم (١٥١) من هذه اللائحة.

٧- أن يشترى أسهماً غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية فى مصر أو فى الخارج أو مقيدة فى بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة.

٨- استثمار أموال الصندوق فى وثائق صندوق آخر يقوم على إدارته ما لم يكن صندوق استثمار أسواق النقد .

٩- نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو حجب معلومات أو بيانات هامة.

١٠- إجراء أو اختلاق عمليات بهدف زيادة عمولات السمسرة أو غير ذلك من المصروفات والأتعاب.

مادة (١٦٩)

يجب على مدير الاستثمار أن يبذل فى إدارته لأموال الصندوق عناية الرجل الحريص وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق فى كل تصرف أو إجراء ، وعلى الأخص:

١- إجراء التصرفات على نحو يتصف بالشفافية والعدالة بغية تحقيق مصالحهم والمحافظة على تكامل السوق.

٢- التزود بما يلزم من موارد وإجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه.

٣- التحرى عن الموقف المالى للشركات المصدرة للأوراق التى يستثمر الصندوق أمواله فيها.

٤- تأمين منهج ملائم لإيصال المعلومات ذات الفائدة لحملة الوثائق.

٥- وضع القواعد اللازمة لتنظيم عمليات شراء وبيع موظفى مدير الاستثمار والعاملين لديه لوثائق الاستثمار الصادرة عن الصناديق التى يتولى إدارتها وعلى أن يتم اعتماد هذه القواعد من الهيئة.

٦- الالتزام بكافة القواعد التى تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

٧- يلتزم مدير الاستثمار بإبرام عقد إدارة مع شركة الصندوق ويتم إخطار الهيئة بصورة من هذا العقد قبل تنفيذه للتحقق من اتفاق أحكامه مع القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له. وعلى الهيئة إبلاغ الصندوق برأيها فى العقد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار.

ويجب أن يتضمن عقد إدارة الصندوق بصفة خاصة البيانات الآتية:

أ- حقوق والتزامات طرفى العقد.

ب- مقابل الإدارة الذى يتقاضاه مدير الاستثمار.

ج- حالات وإجراءات استرداد قيمة وثائق الصندوق طبقاً لأحكام نشرة الاكتتاب.

د- حدود سلطة مدير الاستثمار فى الاقتراض من الغير لحساب الصندوق بما يتفق وأحكام المادة ١٥١ من هذه اللائحة.

هـ- الإجراءات الواجب اتباعها فى حالة تغيير مدير الاستثمار.

و- حالات إنهاء وفسخ العقد.

كما يجب على مدير الاستثمار أن يحتفظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة نشاطه، وأن يمسك الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة النشاط بالإضافة إلى الدفاتر والسجلات التى تحددها الهيئة، وعليه أن يزود الهيئة بالمستندات وبما تطلبه من بيانات.

ويجوز لمدير الاستثمار تمثيل الصندوق فى مجالس الإدارات والجمعيات العامة للشركات المصدرة للأوراق المالية التى يستثمر الصندوق أمواله فيها، وممارسة حق الاكتتاب من عدمه عند زيادة رؤوس أموال هذه الشركات لرأس مالها.

ويلتزم مدير الاستثمار بإزالة أسباب أى مخالفة لقيود الاستثمار الواردة فى المادة (١٤٩) من هذا اللائحة وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ حدوثها، وعليه إخطار كل من الهيئة ومجلس إدارة الصندوق كتابياً فى حالة استمرار المخالفة لأكثر من ثلاثة أيام مع بيان ما تم من إجراءات والمدة اللازمة لإزالتها.

مادة (١٧٠)

استثمارات مدير الاستثمار فى صناديق الاستثمار

يجوز لمدير الاستثمار أن يستثمر فى وثائق استثمار الصندوق الذى يديره عند تأسيس الصندوق على أن يكون الاستثمار لحسابه الخاص وأن يتم النص على ذلك فى نشرة الاكتتاب.

مادة (١٧١)

الملاءة المالية لمدير الاستثمار

على مدير الاستثمار الاحتفاظ بالملاءة المالية اللازمة لمزاولة النشاط وبما يحقق ضمان الوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق، وذلك مع مراعاة ما تضعه الهيئة من ضوابط فى هذا الشأن.

كما يجب على مدير الاستثمار إعداد القوائم المالية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وأن يقدم إلى الهيئة تقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التى تفصح عن مركزه المالى.

مادة (١٧٢)

النظم والرقابة الداخلية لمدير الاستثمار

يلتزم مدير الاستثمار بوضع النظم والقواعد والإجراءات التى تكفل:

١- سلامة اختيار مديريه وممثليه وسائر العاملين به وبما يحقق توافر الخبرة اللازمة لإدارة محفظة صندوق الاستثمار.

٢- وضع نظام العمل وبيان القواعد والإجراءات التى يلتزم بها المديرون والعاملون مع تحديد اختصاصات كل منهم.

٣- توافر نظم التشغيل الفنية والتقنية الآلية لتنفيذ عمليات الشركة.

٤- توافر الربط الآلى مع شركة خدمات الإدارة.

كما يلتزم مدير الاستثمار بوضع لائحة داخلية تتضمن البيانات التالية على الأقل مع إخطار الهيئة بصورة منها:

١- الدورة المستندية الواجب إتباعها.

٢- الهيكل التنظيمى لإدارة الشركة.

٣- نظام تسجيل المراسلات.

٤- نظام مسك السجلات الداخلية للشركة.

٥- نظام قيد شكاوى العملاء.

٦- نظام الرقابة الداخلية والمراجعة الدورية بالشركة.

ويلتزم مسئول الرقابة الداخلية بالشركة بالاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الشركة وبما اتخذه من إجراءات لمواجهة هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التى لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.

كما يلتزم مسئول الرقابة الداخلية بإخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما أو مخالفة نظم الرقابة بالشركة. وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

الفرع الثالث
صناديق استثمار
المؤسسة بواسطة البنوك وشركات التأمين

مادة (١٧٣)
نشاط صناديق الاستثمار للبنوك وشركات التأمين

يجوز للبنوك وشركات التأمين وبعد موافقة البنك المركزى المصرى أو الهيئة المصرية للرقابة على التأمين، حسب الأحوال، أن تباشر بنفسها نشاط صناديق الاستثمار المفتوحة بعد الحصول على ترخيص من الهيئة ووفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.

وتكون أموال الصندوق وإستثماراته وأنشطته مفرزة عن أموال البنك أو شركة التأمين.

وعلى البنك أو الشركة أن يفرد للصندوق حسابات مستقلة عن الأنشطة الأخرى أو ودائع العملاء أو أموال أصحاب وثائق التأمين على حسب الأحوال، وعليه إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة نشاط الصندوق.

وللهيئة الإشراف على نشاط الصندوق والإطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بذلك النشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وذلك وفقاً للقواعد المقررة لصناديق الاستثمار التي تتخذ شكل شركة المساهمة.

وفيما عدا ما لم يرد به نص خاص فى هذا الفرع، تسرى على صناديق الاستثمار المؤسسة بواسطة البنوك وشركات التأمين الأحكام والإجراءات المقررة لشركات صناديق الاستثمار الواردة فى الفرع الأول من الفصل الثانى من الباب الثالث من هذه اللائحة.

الفـرع الرابع
الصنـاديق المتخصـصة

مادة (١٧٤)
صناديق الملكية الخاصة

صناديق الملكية الخاصة هى الصناديق التى يتم طرح وثائقها للاكتتاب فيها من خلال طرح خاص للمستثمرين المؤهلين، ويتم استثمار جميع أصولها فى أوراق مالية مقيدة أو غير مقيدة. كما يتم استرداد وثائقها فى نهاية عمر الصندوق. ويجوز أن تنشأ صناديق ملكية خاصة لمزاولة نشاط رأس المال المخاطر وفقاً للضوابط التى تضعها الهيئة.

ويجوز سداد قيمة الوثائق على دفعات بما يتفق وتوقيت استثمارات الصندوق. ولمدير الاستثمار إذا تخلف أحد من حملة الوثائق عن سداد كامل دفعات قيمة الوثائق التى اكتتب فيها فى المواعيد المقررة، وبعد مرور شهر من إعذاره، بيع الوثائق وفقاً للإجراءات القانونية الخاصة ببيع الأسهم المنصوص عليها بقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.

ولا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق فى أوراق مالية لشركة واحدة عن ٢٥٪ من إجمالى أموال الصندوق.

ولا تسرى على هذه الصناديق نسب ومجالات الاستثمار الواردة بهذه اللائحة.

وفيما لم يـرد به تنظيم أو قواعـد خاصة تضعها الهيئة تسري الأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل.

مادة (١٧٥) [١]
صناديق أسواق النقد

للبنوك وشركات التأمين مباشرة نشاط صناديق أسواق النقد، وهى الصناديق التى تستثمر جميع أصولها فى استثمارات قصيرة الأجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واتفاقيات إعادة الشراء وأذون الخزانة وشهادات الإيداع البنكية وشهادات صناديق أسواق النقد الأخرى.

---

[١] تم إستبدال نص المادة ١٧٥ بموجب قرار وزير الاستثمار رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ .

ويلتزم مجلس إدارة الصندوق بتحقيق قيمة مستقرة لنصيب وثيقة الإستثمار الصادرة عن الصندوق من صافى قيمة أصوله وفقاً لما يحدده مجلس إدارة الهيئة وذلك بمراعاة ما يلى:ـ

١ـ ألا يزيد الحد الأقصى لمدة إستثمارات الصندوق على ثلاثة عشر شهراً.

٢- أن يكون الحد الأقصى للمتوسط المرجح لمدة إستحقاق محفظة إستثمارات الصندوق مائة وخمسين يوماً.

٣- أن يتم تنويع استثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الإستثمارات فى أى إصدار على ١٠٪ من صافى قيمة أصول الصندوق وذلك بإستثناء الأوراق المالية الحكومية.

وفيما عدا الإستثمار فى الأوراق المالية الحكومية يحدد مجلس إدارة الهيئة الحد الأدنى لمستوى تصنيف مخاطر الإستثمار بما يتضمن القدرة على الوفاء بالإلتزامات الناشئة عن النشاط على ألا يقل التصنيف الائتمانى عن ـ BBB.

مادة (١٧٦)

الصندوق القابض

الصندوق القابض هو صندوق استثمار يستثمر جميع أمواله فى شراء وثائق صادرة عن صناديق استثمار أخرى.

ودون الإخلال بالبند (٤) من المادة (١٤٩) من هذه اللائحة، يلتزم الصندوق القابض بالاستثمار فى خمسة صناديق على الأقل.

الفرع الخامس

صناديق الاستثمار العقارى

مادة (١٧٧)

تعريف الصندوق

يعد صندوق الاستثمار العقارى وعاءاً استثمارياً مشتركاً يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً فى الاستثمار فى المجالات العقارية المختلفة.

ويتضمن مجموعة من الأصول العقارية من أراضى وعقارات وغيرها من الأصول التى تضمن حداً معيناً من السيولة. وتصدر حصص الصندوق فى صورة وثائق استثمار تخول المكتتب فيها حقوقاً متساوية قبل الصندوق.

وتهدف صناديق الاستثمار العقارى إلى الاستثمار فى الأصول العقارية من أراضى وعقارات يتم تطويرها أو بنائها بغرض تأجيرها أو بيعها بما فى ذلك المشروعات العقارية الجديدة التى سيتم تشييدها وتأجيرها أو بيعها خلال مدة الصندوق. وللصندوق القيام بالعمليات الضرورية المرتبطة ببنائها أو تجديدها أو إعادة تجهيزها بقصد تأجيرها أو بيعها. ولا يجوز أن يكون إعادة البيع هو الغرض الوحيد من تملك الأصول العقارية من قبل هذه الصناديق.

ويجب أن تكون صناديق الاستثمار العقارى مغلقة ذات مدة محددة..

مادة (١٧٨)

الترخيص

لا يجوز للصندوق مباشرة نشاطه وطرح وثائقه للاكتتاب إلا بعد موافقة الهيئة. وبالإضافة لما ورد فى المادة (١٤٤) من هذه اللائحة يجب أن يرفق بطلب الترخيص المستندات والمعلومات التالية:

١- دراسة الجدوى الاقتصادية والمالية والفنية للصندوق ومشروعاته والتى تعتبر جزءاً لا يتجزأ من نشرة الاكتتاب.

٢- رأى المستشار المالى المستقل فى دراسة الجدوى والتدفقات النقدية لمشروع الصندوق.

٣- صورة من العقد المبرم مع المطور لتنفيذ أغراض الصندوق.

٤- صورة من العقد مع شركة إدارة العقارات التى سيتملكها الصندوق.

٥- صورة من خطاب الارتباط الخاص بالتمويل اللازم لأنشطة الصندوق من إحدى المؤسسات المالية المتخصصة.

ولا يجوز إنشاء حصص عينية أو سداد الحصص أو الاكتتاب فيها بطريق المقاصة مع ديون مستحقة فى مواجهة الصندوق.

ويتولى مجلس إدارة الشركة بالإضافة لما ورد بالمادة (١٤٦) من هذه اللائحة الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التى يكون الصندوق طرفاً فيها مع الأطراف ذوى العلاقة، ويشمل ذلك على سبيل المثال ما يلى:

١- عقد الخدمات الرئيسى المبرم مع شركة المطور.
٢- عقد الخدمات الرئيسى المبرم مع شركة إدارة العقارات.
٣- عقد حفظ الأوراق المالية مع أمين الحفظ.
٤- العقد المبرم مع شركة خدمات الإدارة.
٥- عقد تسويق الأصول العقارية للصندوق.
٦- التعاقد مع المثمنين العقاريين.
٧- خطاب الارتباط الخاص بالتمويل اللازم لأنشطة الصندوق من إحدى المؤسسات المالية المتخصصة.
٨- اعتماد عقود تملك الأصول العقارية للصندوق.
٩- عقد التأمين على الأصول العقارية للصندوق.

مادة (١٧٩)
هيكل أصول الصندوق

تتكون أصول الصندوق من :

١- عقارات يتم تملكها أو بناءها بغرض تأجيرها ثم بيعها.
٢- الأوراق المالية المقيدة فى بورصة الأوراق المالية بشرط أن تكون صادرة عن شركة تكون معظم أصولها عقارية أو عن شركات تعمل فى المجالات المرتبطة بالتنمية العقارية.
٣- حصص فى صناديق استثمار عقارى.
٤- السندات الصادرة عن شركات العقارى والمضمونة بمحفظة قروض تمويل عقارى.

ويجب أن تتوافر فى أصول الصندوق الشروط التالية:

١- أن تكون ملكية الأصول العقارية للصندوق ثابتة بموجب عقود رسمية أو مسجلة.
٢- أن تستوفى الأصول العقارية للصندوق شروط الترخيص المقررة قانوناً.
٣- أن يتم تثمين الأصول العقارية للصندوق بمعرفة اثنين من خبراء التقييم العقاريين المعتمدين لدى هيئة التمويل العقارى.

وتتوزع هيكل نسب أصول الصندوق على أصول عقارية وأوراق مالية ذات درجة تصنيف عالية وودائع تحت الطلب وأذون الخزانة ليست محلاً لضمانات أو لأية حقوق من أى نوع مقررة لصالح الغير- وذلك في الحدود وطبقاً للشروط التي يصدر بها الترخيص اللازم من الهيئة.

ويجب على الصندوق التأمين على أصوله العقارية خلال مرحلتى الإنشاء والتشغيل وكذلك التأمين ضد المسئولية المدنية الناشئة عن الأضرار التى تلحقها هذه الأصول بالغير.

مادة (١٨٠)

التزامات مدير الاستثمار فى الصندوق العقارى

يتولى مدير استثمار إدارة الصندوق بالاستعانة بكافة الخبرات المتخصصة فى إدارة الاستثمارات العقارية وذلك طبقاً للمادة (١٦٧) من هذه اللائحة.

ويلتزم مدير الاستثمار، بالإضافة للالتزامات الواردة فى المادة (١٦٩) من هذه اللائحة، بما يلى:

١- الحصول على رأى مستشار مالى مستقل من المستشارين المعتمدين لدى الهيئة فيما يتعلق بدراسة الجدوى الخاصة بالمشروع العقارى للصندوق وتدفقاته المالية، وذلك قبل طرح نشرة الاكتتاب على المستثمرين. ويعتبر هذا الرأى جزءاً لا يتجزأ من نشرة الاكتتاب فى وثائق الصندوق.

٢- الحصول على خطاب الارتباط الخاص بالتمويل اللازم لأنشطة الصندوق من إحدى المؤسسات المالية المتخصصة، وذلك قبل طرح نشرة الاكتتاب.

٣- توقيع عقد الخدمات الفنية مع إحدى الشركات المتخصصة فى مجال التطوير العقارى تتولى إدارة وتنفيذ الجوانب الفنية المتعلقة بمشروع الصندوق، وذلك قبل طرح نشرة الاكتتاب. ويعتبر مدير الاستثمار ضامناً لقيام المطور بتنفيذ التزاماته.

٤- توقيع عقد الخدمات الفنية مع إحدى الشركات المتخصصة فى إدارة العقارات محل نشاط الصندوق، وذلك قبل طرح نشرة الاكتتاب للمستثمرين. ويعتبر مدير الاستثمار ضامناً لقيام شركة إدارة العقارات بتنفيذ التزاماتها.

٥- التعاقد مع مستشار قانونى للصندوق يتولى إعداد كافة التعاقدات المرتبطة بنشاطه، على أن يتم الإفصاح عن اسم المستشار القانونى للصندوق فى نشرة الاكتتاب.

٦- توفير الكفاءات اللازمة لتنفيذ مشروع الصندوق وتلافى مخاطر تجاوز التكلفة والمدة المقررة للتنفيذ.

٧- تعيين خبيرا تقييم عقاريين.

٨- يلتزم مدير الاستثمار بتقييم الأصول العقارية قبل شرائها أو بيعها بواسطة اثنيْن من خبراء التقييم العقارى يتمتعا بالخبرة اللازمة فى مجال النشاط العقارى والمنطقة محل الاستثمار ومرخصاً لهما من الهيئة العامة للتمويل العقارى. ويجب أن يكون خبير التقييم مستقلاً عن أى من الأطراف ذوى العلاقة.

ويجب أن يتضمن تقرير خبيري التقييم على الأقل البيانات التالية:

١- أسلوب التقييم وطريقته والأسس التى بُنى عليها.

٢- تحليل لمؤشرات العرض والطلب واتجاهات السوق العقارى.

٣- وصف للعقار محل التقييم.

٤- بيان بالمخاطر المرتبطة بالعقار محل التقييم.

وعلى مدير الاستثمار أن يقوم بكل ما يلزم لتمكين خبيري التقييم من أداء عملهما، وبصفة خاصة تجهيز المستندات والمعلومات اللازمة لإتمام عملية التقييم.

ويُسأل خبيرا التقييم ، فى مواجهة الصندوق ومدير الاستثمار عن أية أضرار تلحق بهما نتيجة للإهمال أو الأخطاء التى تقع منهما أثناء أداء عملهما.

ولا يجوز لمدير الاستثمار الاعتماد على تقرير تقييم مضى على إعداده أكثر من ثلاثة أشهر عند شراء أو بيع أى أصل للصندوق.

مادة (١٨١)

دراسة الجدوى الخاصة بالمشروع العقارى

يلتزم الصندوق بإعداد دراسة الجدوى الفنية والمالية والاقتصادية الخاصة بإنشاء وتنفيذ وتسويق مشروع الصندوق، وذلك قبل طرح نشرة الاكتتاب. وتعتبر هذه الدراسة جزءاً لا يتجزأ من نشرة الاكتتاب فى وثائق الصندوق.

مادة (١٨٢)

التزامات شركة خدمات الإدارة

تتولى شركة خدمات الإدارة، بالإضافة للالتزامات الواردة فى المادة (١٦٢) من هذه اللائحة، حفظ جميع المستندات والوثائق المتعلقة بالصندوق وأصوله التى تشمل ما يلى:

١- عقود ملكية الأصول العقارية.

٢- الرخص والتصاريح الإدارية اللازمة لإقامة وتشغيل المشروعات محل الصندوق.

٣- قرارات الاستثمار الصادرة عن مدير الاستثمار.

٤- جميع العقود المتعلقة بنشاط الصندوق.

٥- عقود القروض والرهون أو الضمانات المرتبطة بأصول الصندوق.

٦- محاضر اجتماعات مجلس إدارة الصندوق.

٧- تقارير التقييم.

تكون شركة خدمات الإدارة مسئولة عن إجراء التقييم العادل الدورى لإجمالى أصول الصندوق كل ستة أشهر على الأقل، وذلك بناء على تقرير تقييم معد من اثنيْن من الخبراء فى تقييم الأصول العقارية ، ويعمل كل منهما باستقلال عن الآخر.

ويكون الهدف من التقييم ما يلى:

١- التعرف على أوضاع السوق العقارى.

٢- تحديد سعر استرشادى لقيمة الوثيقة بقسمة القيمة الصافية لأصول الصندوق على عدد الوثائق القائمة.

٣- الاسترشاد بالتقييم عند بيع الأصول.

٤- التعرف على تطور تنفيذ مشروع الصندوق وتكلفته الفعلية أو القيمة السوقية للأصول خلال فترة التنفيذ.

ويلتزم خبيري التقييم بإعداد تقرير مشترك عند نهاية مهمتهما، ترسل نسخة منه إلى كل من الصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة ومراقبى الحسابات.

مادة (١٨٣)

التوزيعات

للصندوق توزيع كل أو بعض الأرباح التى يحققها على حملة الوثائق دورياً وذلك من كل أو بعض المصادر التالية:

١- الدخول المحققة من تشغيل أصول الصندوق العقارية.

٢- توزيعات أرباح الأوراق المالية التى يستثمر فيها الصندوق.

٣- الفائدة المستحقة على الاستثمارات فى أسواق النقد.

٤- فائض القيمة المتولد عن بيع أصول الصندوق من عقارية وأوراق مالية.

٥- أية أرباح يتم تحقيقها من مصادر أخرى.

الفرع السادس
صناديق المؤشرات

المادة (١٨٣) مكرراً

فى تطبيق أحكام هذا الفرع يقصد بصناديق المؤشرات هى صناديق الاستثمار التى تصدر وثائق مقابل محفظة تتبع أغلبية الأوراق المالية المكونة لها احد مؤشرات الأسعار بالبورصات.

المادة (١٨٣) مكرراً (١)
إنشاء الصندوق

على الشركات المساهمة التى تُؤسس وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الراغبة فى إنشاء صندوق المؤشرات التقدم بطلب للهيئة يكون مشتملاً ومرفقاً به البيانات والمستندات المنصوص عليها فى المادة ١٤٤ من هذه اللائحة بالإضافة إلى ما يلى:

- اسم المؤشر المستهدف من عملية الإصدار.
- موافقة الجهة المسجل باسمها المؤشر.
- حجم الإصدار المتوقع وعملته.
- عدد الوثائق المتوقع إصدارها وقيمتها الاسمية.
- ما يفيد التعاقد مع اثنين على الأقل من صانعى السوق.

وتصدر الهيئة موافقتها على الطلب خلال أسبوع من إستلامها الاوراق مستوفاة.

المادة (١٨٣) مكرراً (٢)
تغطية رأس مال الصندوق

مع مراعاة الحد الأقصى للأموال المستثمرة فى الصندوق والمنصوص عليه فى المادة (١٥٠) من هذه اللائحة يجوز تغطية كل أو بعض رأس مال الصندوق بمعرفة الشركة الحاصلة على موافقة الهيئة لإنشاء الصندوق بمفردها أو بالاشتراك مع آخرين أو عن طريق الاكتتاب العام.

---

(١) تم إضافة الفرع السادس صناديق المؤشرات الذى يبدأ بالمادة من ١٨٣ مكرر إلى ١٨٣مكرر ٦ بموجب قرار وزير الاستثمار رقم ٢٩٤ لسنة ٢٠٠٧ .

المادة (١٨٣) مكرراً (٣)

نشرة الاكتتاب

يجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب فى الوثائق الصادرة عن الصندوق بالإضافة إلى البيانات الواردة بالمادة (١٥٤) من هذه اللائحة البيانات التالية:

- اسم البنك أو الشركة المنشئة للصندوق.
- المؤشر المستهدف من عملية الإصدار.
- اسم صانعا السوق الذين تم التعاقد معهما بمناسبة إنشاء الصندوق.
- القيمة الاسمية للوثيقة بحيث لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على ألف جنيه.
- أسلوب تقييم الوثائق المصدرة بحساب صافى قيمة الأصول.
- أسلوب التقييم الدورى لأصول الصندوق.

المادة (١٨٣) مكرراً (٤)

على الشركة المنشئة لصندوق المؤشرات التعاقد مع اثنين على الأقل من صانعى السوق تكون مهمة كل منهما التعامل على وثائق الاستثمار المصدرة على أن يتضمن العقد حقوق والتزامات الطرفين وعلى الأخص أحكام إصدار واسترداد الوثائق وبمراعاة أن يتولى صانع السوق ما يلى:

- تكوين محفظة من الأوراق المالية المكونة للمؤشر المستهدف من عملية الإصدار بنسبة معينة من إجمالى الأوراق المالية المكونة للمحفظة، وذلك باستخدام الأموال المتاحة التى تم الاكتتاب بها والاحتفاظ بباقى الاموال التى تم الاكتتاب فيها فى صورة سيولة ، وذلك وفقاً للقواعد التى تضعها البورصة وتعتمدها الهيئة.

- إيداع الأوراق المالية المكونة للمحفظة لدى أحد أمناء الحفظ لحساب الصندوق.

- تجميع الأوراق المالية المكونة للمؤشر من السوق، بما يعكس وحدة الإصدار (خمسة آلاف وثيقة على الأقل) ومضاعفاتها، وإيداعها لدى أمين الحفظ لحساب الصندوق بغرض استبدالها من مدير الاستثمار بوثائق متداولة جديدة بسعر يساوى نصيب الوثيقة من صافى أصول الصندوق.

- تجميع الوثائق المتداولة من السوق بما يعكس وحدة الإصدار (خمسة آلاف وثيقة على الأقل) ومضاعفاتها، وإيداعها لدى أمين الحفظ لحساب الصندوق بغرض استبدالها من مدير الاستثمار بالأوراق المالية المكونة للمؤشر بسعر يساوى نصيب الوثيقة من صافى أصول الصندوق.

ويجب عند استبدال أوراق مالية بوثائق متداولة أو العكس ، جبر الفروق بين القيم باستخدام النقود وبما لا يخل بالنسب المقررة فيما يتعلق بمكونات المحفظة.
ويتم نقل ملكية الأوراق المالية فيما بين الصندوق وصانع السوق من خلال شركة الإيداع والقيد المركزى.

المادة (١٨٣) مكرراً (٥)
قيد وثائق صندوق المؤشر بالبورصة

يتم قيد وثائق صناديق المؤشر بجداول البورصة بناء على طلب الشركة وفقاً لقواعد قيد وشطب الأوراق المالية.

المادة (١٨٣) مكرراً (٦)
التزامات مدير الاستثمار

يلتزم مدير الاستثمار بما يلى:

- المحافظة بصفة مستمرة على معامل ارتباط بين سعر تداول الوثيقة بالبورصة وقيمة المؤشر، وذلك وفقاً للقواعد التى تضعها البورصة وتعتمدها الهيئة.
- المحافظة بصفة مستمرة على ألا تقل نسبة الأوراق المالية المكونة للمؤشر عن نسبة معينة من إجمالى الأوراق المكونة للمحفظة، وذلك وفقاً للقواعد التى تضعها البورصة وتعتمدها الهيئة.
- احتساب صافى قيمة أصول الصندوق والإفصاح عنها للهيئة والبورصة.
- الإفصاح عن نصيب الوثيقة من صافى قيمة أصول الصندوق، مع إخطار كل من الهيئة والبورصة بها يومياً بعد جلسة التداول.
- إخطار كل من الهيئة والبورصة بمواعيد توزيع الكوبونات وقيمتها والإفصاح عن ذلك على شاشات البورصة.

- إخطار كل من الهيئة والبورصة كتابياً وبصفة فورية بأى تغيير فى عدد الوثائق، والإيقاف المؤقت لاستبدال الوثائق بالأوراق المالية المكونة للمؤشر والعكس، وأية أحداث جوهرية من شأنها التأثير على أداء الصندوق ونشاطه، أو قد تؤدى إلى تصفية الصندوق أو اندماجه فى صناديق أخرى أو إنهاء اندماج قائم أو أية عمليات تجزئة يكون محلها الوثائق الصادرة عن الصندوق.

الباب الرابع
اتحاد العاملين المساهمين

مادة (١٨٤)

يجوز للعاملين في أي من شركات المساهمة أو شركات التوصية بالأسهم تأسيس اتحاد يسمى "اتحاد العاملين المساهمين" لتملك بعض أسهم الشركة المنشأ بها وتوزيع الأرباح التي تدرها على أعضائه ، وذلك وفقاً لنظامه الأساسي .

ويشترط في الشركة التي يكون للعاملين بها الحق في إنشاء الاتحاد أن تكون شركة من الشركات الخاضعة لأحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ، أو شركة من الشركات التابعة الخاضعة لأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام ، أو من الشركات الخاضعة للقوانين الأخرى التي تتوافر فيها الشروط التالية :

أ) ألا يقل رأس مال الشركة عن مليون جنيه.

ب) ألا يقل عدد العاملين الدائمين بالشركة عن خمسين عاملاً .

مادة (١٨٥)

يشترط في اتحاد العاملين المساهمين :

١- أن يكون مسجلاً لدى الهيئة ، وأن يكون له نظام داخلي مكتوب .

٢- ألا يشترك في تأسيسه أو ينضم إلى عضويته غير العاملين بالشركة .

٣- ألا يقل عدد أعضاء الاتحاد عند تسجيله عن عشرين عضواً .

مادة (١٨٦)

مع مراعاة الأحكام التي يتضمنها نموذج النظام الأساسي للاتحاد يجب أن يشتمل النظام الأساسي للاتحاد على البيانات الآتية :

(أ)- أسم الشركة المنشأ فيها الاتحاد وميدان نشاطها ومركز إدارتها .

(ب)- مقر الاتحاد .

(جـ)- الأجهزة التي تمثل الاتحاد واختصاصات كل منها وكيفية اختيار أعضائها وطرق عزلهم أو أسقاط أو إبطال عضويتهم والأسباب اللازمة لصحة قرارها.

(د)- نظام العضوية وشروطها وحقوق الأعضاء وواجباتهم وعلى الأخص حق حضور الجمعية العامة ونصاب صحة اجتماعها والتصويت فيها .

(هـ)- الموارد المالية الذاتية للاتحاد وكيفية استغلالها والتصرف فيها .

(و)- نظام المراقبة المالية .

(ز)- أسم المصرف الذي تودع فيه أموال الاتحاد .

(حـ)- تحديد النسبة التي تقتطع من الأرباح للإنفاق على إدارة الاتحاد .

(ط)- كيفية تعديل نظام الاتحاد .

مادة(١٨٧)

ينتخب المؤسسون من بينهم لجنة مكونة من ثلاثة أشخاص يفوضونها في إتمام إجراءات تأسيس الاتحاد، وعلى اللجنة أن تقدم إلى الهيئة المستندات الآتية :

١- طلب تأسيس الاتحاد .

٢- خمس نسخ من عقد التأسيس موقعاً عليها من جميع المؤسسين ومصدقاً على توقيعات ثلاث نسخ منها من الشركة .

٣- خمس نسخ من نظام الاتحاد وموقعاً عليها من جميع المؤسسين ومصدقاً على توقيعات ثلاث نسخ منها من الشركة .

٤- خمس نسخ من كشوف بأسماء المؤسسين موضحاً بها الأسم الثلاثي لكل منه ولقبه وسنه وديانته ومهنته ومحل إقامته موقعاً عليها من أعضاء اللجنة.

٥- خمس نسخ من محضر اجتماع المؤسسين الذي تم فيه اختيار اللجنة التي ستتولى إتمام إجراءات التأسيس موقعاً عليه من جميع المؤسسين .

ويعتبر المؤسسون مسئولين عما يستلزم تأسيس نظام الاتحاد من نفقات ، وترد إليهم الجمعية العامة للاتحاد النفقات التي أنفقوها في سبيل تأسيسه .

مادة (١٨٨)

تقوم الهيئة بفحص طلبات التأسيس والبت فيها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الأوراق إليها مستوفاة ، وفي حالة الموافقة تؤشر الهيئة على نسختين من نظام الاتحاد بما يفيد تسجيله ورقمه وتاريخه ، وترسل نسخة منها إلى الاتحاد مرفقاً بها شهادة التسجيل وتحتفظ بالنسخة الثانية .

مادة (١٨٩)

على الهيئة إذا رفضت طلب تأسيس الاتحاد أن تخطر المؤسسين بذلك مع بيان أسباب الرفض بكتاب موصى عليه مرفقاً به الأوراق السابق تقديمها بعد الاحتفاظ بنسخة من كل منها ولذوي الشأن التظلم أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها في المادة (٥٠) من القانون من القرار الصادر برفض تسجيل الاتحاد وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغهم قرار الرفض .

مادة (١٩٠)

يتم إنشاء الاتحاد بقرار من الهيئة .

وتتولى الهيئة تسجيل نظامه في السجل المعد لذلك .

وتثبت الشخصية المعنوية له من اليوم التالي لصدور قرار إنشائه .

مادة (١٩١)

يكون " للاتحاد" تملك بعض أسهم الشركة الأسمية لصالح أعضائه ، وذلك بالوسائل الآتية :

١- بموافقة جماعة المؤسسين للشركة بالقيمة والشروط التي يتم الاتفاق عليها.

٢- بموافقة الجمعية العامة غير العادية للشركة عن طريق زيادة رأس مالها وتخصيص الزيادة كلها أو بعضها للاتحاد بالقيمة والشروط التي يتم الاتفاق عليها.

٣- بشراء أسهم الشركة سواء كانت مقيدة أو غير مقيدة في بورصة الأوراق المالية ويجب ألا يقل ما يملكه الاتحاد عن ٥٪ من قيمة أسهم الشركة الأسمية.

ويجوز النزول عن هذا الحد بقرار من مجلس إدارة الهيئة في الحالات التي يقدرها.

مادة (١٩٢)

يتم تقويم الأسهم التي يتملكها الاتحاد وفقاً للقواعد التالية :

١- إذا كانت الأسهم لشركة من شركات القطاع العام التي يساهم فيها الأفراد أو الأشخاص الاعتبارية الخاصة تقوم أسهمها وفقاً لقيمتها السوقية.

٢- إذا كانت الأسهم لشركة من شركات قطاع الأعمال العام يكون تقويم أسهمها وفقاً للأحكام المنظمة لذلك في قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ .

٣- الأسهم التي يتم تملكها بموافقة جماعة المؤسسين أو الجمعية العامة غير العادية للشركة يتم تقويمها وفقاً للقيمة والشروط التي يتفق عليها .

مادة (١٩٣) [١]

مع مراعاة الشروط التي يتم بها شراء الأسهم من جماعة المؤسسين للشركة أو جمعيتها العامة غير العادية ، لاتحاد العاملين المساهمين أن يتصرف في أسهمه ببيعها وذلك بموافقة الجمعية العامة غير العادية له ، على أن يوجه إلى الشركة إخطاراً بذلك قبل ستين يوماً من تاريخ التصرف فيها يبين فيه عدد الأسهم موضوع التصرف ونوعها والثمن المعروض لشرائها .

"وتجب موافقة مجلس إدارة الهيئة على التصرف إذا كان من شأنه أن يقل ما يملكه الاتحاد من أسهم الشركة عن الحد الأدنى المنصوص عليه في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (١٩١) من هذه اللائحة ، وإلا وقع التصرف باطلاً" .

مادة (١٩٤)

يقتصر حق العاملين أعضاء الاتحاد على الأرباح التي تدرها الأسهم.

وتزول عضوية العامل بالاتحاد بالانسحاب منه أو بانتهاء خدمته بالشركة .

وللعضو الذي زالت عضويته أو ورثته الحق في استرداد قيمة مساهمته في الاتحاد محسوبة وفقاً لآخر ميزانية معتمدة للاتحاد ، ولا يجوز للاتحاد أن يتأخر عن رد قيمة هذه المساهمة مدة تزيد على ثلاثة أشهر من انتهاء زوال العضوية .

مادة (١٩٥)

يقوم على إدارة الاتحاد مجلس إدارة لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة أعضاء ويمثل رئيس مجلس الإدارة الاتحاد لدي الغير وامام القضاء . ويبين نظام الاتحاد اختصاص المجلس وطرق اختيار أعضائه وإنهاء عضويتهم.

---

[١] الفقرة الأخيرة من المادة (١٩٣) مضافة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠٠الوقائع المصرية العدد ـ ٣٤ (تابع) في ٢٠٠٠/٢/١٢

مادة (١٩٦)

الجمعية العامة للاتحاد هي السلطة العليا له ، وتتكون من جميع أعضائه .

وتنعقد الجمعية العامة في مقر الاتحاد ، ويجوز لمجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة للانعقاد في مكان آخر يحدد في خطاب الدعوة .

مادة (١٩٧)

تنعقد الجمعية العامة للاتحاد بناء على :

(أ)- دعوة من مجلس الإدارة .

(ب)- طلب يتقدم به لمجلس الإدارة كتابة ربع الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العامة مع بيان الغرض من ذلك .

(جـ)- دعوة من الهيئة إذا رأت ضرورة لذلك ، كما يجوز لها دعوة الجمعية إذا لم يستجيب المجلس للطلب المشار إليه في الفقرة السابقة .

مادة (١٩٨)

تتكون الموارد المالية الذاتية للاتحاد من :

١- مساهمات الأعضاء التي يحددها نظام الاتحاد .

٢- حصيلة بيع الأسهم .

٣- القــروض.

٤- المنح والإعانات التي يقبلها مجلس الإدارة وتدخل في أغراض الاتحاد .

٥- أي موارد أخرى ناتجة عن نشاطه .

مادة (١٩٩)

تراعى الشروط والإجراءات الخاصة بتأسيس الاتحاد عند تعديل نظامه .

مادة (٢٠٠)[١]

يكون شطب الإتحاد بقرار من الهيئة في الحالات الآتية :

١- إنقضاء الشركة المنشأ بها الاتحاد .

٢- صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية للاتحاد بحله .

٣- إذا ثبت عجز الاتحاد عن تحقيق الغرض الذي انشئ من أجله أو إذا باشر نشاطاً مغايراً لهذا الغرض ، على أن تقوم الهيئة بإبلاغ الاتحاد بالمخالفة وتحدد له أجلاً لإزالتها قبل إصدار قرار الشطب .

ولا يتم شطب الاتحاد إلا بعد الوفاء بالتزاماته الناشئة عن عقود شرائه لأسهم الشركة أو المترتبة عليها.

مادة (٢٠١)

يخطر الاتحاد بقرار الشطب وسببه بخطاب موصى عليه بعلم الوصول ويؤشر به في سجلات الهيئة.

ولكل ذي شأن التظلم من قرار الشطب الصادر من الهيئة طبقاً للبند (٤) من المادة السابقة إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة (٥٠) من القانون

مادة (٢٠٢)

يعتبر كل اتحاد بعد شطبه في حالة تصفية .

ويحتفظ الاتحاد خلال مدة التصفية بالشخصية المعنوية بالقدر اللازم لأعمال التصفية ويحظر على القائمين على إدارته وعلى موظفيه مواصلة نشاطه أو التصرف في أمواله.

---

[١] مستبدلة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠٠ .الوقائع المصرية العدد ٣٤ (تابع) في ٢٠٠٠/٢/١٢

مادة (٢٠٣)

فيما عدا حالة صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية للاتحاد بحله وتعيين مصفي له ، تقوم الهيئة بتعيين مصف للاتحاد وتحدد له أجره على نفقة الاتحاد والمدة التي يقوم خلالها بالتصفية.

ويجب على القائمين على إدارة الاتحاد تسليم المصفي جميع المستندات والدفاتر والسجلات الخاصة بالاتحاد ، ويمتنع على المصرف المودع لديه أموال الاتحاد التصرف فيها إلا بإذن كتابي من المصفى وذلك من تاريخ إبلاغه بقرار الشطب .

وعلى المصفي أن يقوم بجميع ما يلزم للمحافظة على أموال الاتحاد وحقوقه .

مادة (٢٠٤)

يقوم المصفي بعد تمام التصفية بتوزيع الأموال على أعضاء الاتحاد وفقاً للأحكام المقررة في نظامه، ويبلغ الهيئة بما اتخذه من إجراءات .

الباب الخامس
التحكيم وتسوية المنازعات

مادة (٢٠٥) [١]

يكون التظلم من القرارات الإدارية التى تصدر من الوزير أو الهيئة طبقا لأحكام القانون و هذه اللائحة و القرارات الصادرة تنفيذا لهما أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها فى المادة (٥٠) من القانون ، و فيما لم يرد نص خاص فى القانون يكون التظلم أمام اللجنة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطار صاحب الشأن بالقرار أو علمه به .

و لاتسرى القرارات الصادرة من الهيئة إعمالا لحكم المادة رقم (٣٠) من القانون قبل انقضاء مواعيد التظلم المنصوص عليها فى المادة رقم (٣٢) من القانون المشار إليه أو البت فيه .

و تسرى القرارات الصادرة إعمالا لحكم المادة رقم (٣١) من القانون إعتبارا من اليوم التالى لإخطار الشركة بالقرار ما لم يحدد مجلس إدارة الهيئة تاريخا أخر .

مادة (٢٠٦)

يقدم التظلم من أصل وست صور ، ويجب أن يشتمل على البيانات الآتية :

١. أسم المتظلم ولقبه ومهنته وعنوانه .
٢. تاريخ صدور القرار المتظلم منه وتاريخ إخطار أو علم المتظلم به .
٣. موضوع التظلم والأسباب التي بني عليها ويرفق بالتظلم المستندات المؤيدة له.
٤. الإيصال الدال على سداد المبلغ المنصوص عليه في المادة (٢١١) من هذه اللائحة .

مادة (٢٠٧)

ينشأ بالهيئة مكتب للتظلمات يزود بعدد من العاملين بالهيئة ، يتولى تلقي التظلمات وقيدها بالسجل المعد لذلك في يوم ورودها ، وعلى المكتب أن يرد إلى المتظلم صورة من تظلمه مثبتاً عليها رقم القيد وتاريخه .

---

[١] تم استبدال نص المادة بموجب قرار وزير الاستثمار رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٠٦ الوقائع المصرية ـ العدد ـ ٩٣ في ٢٠٠٦/٤/٢٩
وكان قد سبق إضافة الفقرة الثانية من المادة (٢٠٥) بقرار وزير الاقتصاد رقم ٣٥٥ لسنة ٢٠٠١ الوقائع المصرية العدد ١٠٨ تابع (أ) في ٢٠٠١/٥/١٦ .

مادة (٢٠٨) [١]

يقوم المكتب بعرض التظلم فور وروده على رئيس اللجنة لاتخاذ إجراءات عرضه عليها وتحديد تاريخ لنظره يخطر به المتظلم بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول للحضور أمام اللجنة بنفسه أو بنائب عنه أو بمن يمثله ، فإذا كان المتظلم شركة من الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية أو كان التظلم يتعلق بإحدى هذه الشركات، فعلى اللجنة – بناءً على طلب الشركة – أن تدعو لحضور جلسة نظر التظلم مندوب عن الجمعية المهنية للأوراق المالية التي تشترك فيها الشركة، وللجنة أن تطلب من ذوي الشأن ما تراه من إيضاحات ومستندات .

وتبت اللجنة في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ عرضه عليها أو من تاريخ استيفاء الإيضاحات التي طلبتها على حسب الأحوال .

وتكون قرارات اللجنة بالبت في التظلم نهائية ونافذة .

مادة (٢٠٩)

يخطر مكتب التظلمات صاحب الشأن بصورة معتمدة من قرار اللجنة بالبت في التظلم والأسباب التي بني عليها وذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

---

[١] الفقرة الأولى مستبدلة بموجب قرار وزير الاقتصاد رقم ٣٥٥ لسنة ٢٠٠١ وقائع المصرية ـ العدد ١٠٨ تابع (أ) في ٢٠٠١/٥/١٦ .

مادة (٢١٠)[١]

تكون مصروفات التحكيم وفقاً لقيمة كل نزاع على النحو التالي :

حتى ٥٠ ألف جنيه	٢٠٠٠ جنيه مصري
أكثر من ٥٠ ألف جنيه وحتى ١٠٠ ألف جنيه	٣٠٠٠ جنيه مصري
أكثر من مائة ألف جنيه وحتى مائتى ألف جنيه	٥٠٠٠ جنيه مصري
أكثر من مائتى ألف جنيه وحتى خمسمائة ألف جنيه	١٠٠٠٠ جنيه مصري
أكثر من خمسمائة ألف جنيه وحتى مليون جنيه	١٥٠٠٠ جنيه مصري
أكثر من مليون جنيه وحتى خمسة ملايين جنيه	٢٠٠٠٠ جنيه مصري
أكثر من خمسة ملايين جنيه	٢٥٠٠٠ جنيه مصري

وإذا كان النزاع موضوع التحكيم غير مقدر القيمة استحقت عليه مصروفات تحكيم مقدارها خمسة آلاف جنيه [٢] .

مادة (٢١١)

يودع المتظلم من القرارات الإدارية الصادرة من الوزير أو الهيئة طبقاً لأحكام القانون أو هذه اللائحة أو القرارات الصادر تنفيذاً له خزينة الهيئة مبلغ ثمانية آلاف جنيه يرد إليه إذا صدر قرار لجنة التظلمات لصالحه بعد خصم (١٠)٪ منها كمصروفات إدارية .

---

[١] المادة (٢١٠) مستبدلة بقرار وزير الاقتصاد رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٠١ ـ الوقائع المصرية ـ العدد ٦٢ (تابع) في ٢٠٠١/٣/١٩ .

[٢] الفقرة الثانية من المادة (٢١٠) مضافة بقرار وزير الاقتصاد رقم ٥٦١ لسنة ٢٠٠١ ـ الوقائع المصرية ـ العدد ١٧٧ (تابع) في ٢٠٠١/٨/٧ . وقد صدر حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوي رقم ٥٥ لسنة ٢٣ ق . دستورية بسقوط المادتين (٢١٠ . ٢١٢) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال الصادرة بقرار وزير الاقتصاد رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ الجريدة الرسمية العدد ٤ تابع في ٢٤ / ١/ ٢٠٠٢) .

مادة (٢١٢) [1]

تتحمل الهيئة بأتعاب لجنة التظلمات بواقع ألف وخمسمائة جنيه لرئيس اللجنة على كل تظلم، وألف ومائتين جنيه للعضو وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادة (٦٦) من هذه اللائحة، ويحدد رئيس الهيئة أتعاب العاملين بمكتب التحكيم ولجنة التظلمات.

[1] تم تعديل المادة (٢١١ و٢١٢) من اللائحة التنفيذية بموجب قرار وزير الاستثمار رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ وتم نشره بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٢٤ بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢٩م .

الباب السادس [١]
أحكام منظمة لشركات تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وشركات السمسرة فى الأوراق المالية

الفصل الأول
أحكام عامة

مادة (٢١٣)

يقصد بلفظ "الشركة" في تطبيق أحكام الفصول من الأول حتى الخامس من هذا الباب "شركات تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية " وشركات السمسرة في الأوراق المالية" وذلك وفقاً للنشاط المرخص به لكل منهما .

مادة (٢١٤)

تلتزم الشركة بمزاولة النشاط المرخص لها به وفقاً لأحكام القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وللشروط والضوابط الصادر على أساسها الترخيص ومراعاة الأعراف التجارية في هذا الشأن ومبادئ الأمانة والعدالة والمساواة والحرص على مصالح العملاء والتي تلتزم الشركة في تحقيقها ببذل عناية الرجل الحريص .

مادة (٢١٥)

تلتزم الشركة بوضع تنظيم لها . قبل مضي شهر على تاريخ الترخيص لها بمزاولة نشاطها ، يكفل سلامة اختيار مديريها وممثليها وسائر العاملين بها والتحقق من حسن سير كل منهم وخبرته في مجال العمل الذي يعهد إليه، وذلك في ضوء ما تضعه الهيئة من ضوابط في هذا الشأن وعلى الشركة متابعة عدم الخروج على هذه الضوابط مع إخطار الهيئة بصورة من ذلك التنظيم وبحالات ترك الخدمة بالشركة من مديريها وممثليها . ويقصد بمديري الشركة رئيس مجلس إدارتها وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيون والمديرون الذين يقومون بأعمال الإدارة الفعلية بها .

---

[١] الباب السادس (المواد ٢١٣ – ٢٦٨) مضاف بمقتضي المادة الثانية من قرار وزير الاقتصاد رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٨ و أصبح نافذا اعتباراً من ١٩٩٨/٢/٨ـ الوقائع المصرية العدد ٢٩ تابع (أ) في ١٩٩٨/٢/٧ .

مادة (٢١٦)

على الشركة أن تحتفظ بالملاءة المالية اللازمة لمزاولة نشاطها وبما يحقق ضمان وفائها بالتزاماتها ، وذلك مع مراعاة ما تضعه الهيئة من قواعد في هذا الشأن، كما تلتزم الشركة المرخص لها بأكثر من نشاط بأن تفرد لكل نشاط إدارة مستقلة مع الفصل التام بين الإدارات وبما يؤدي إلى تجنب نشوء تعارض المصالح المنصوص عليه في المادة (٢٣٤).

الفصـــل الثانـــي
اللائحة الداخلية ونظام الرقـابـــة

مادة (٢١٧)

تلتزم الشركة بوضع لائحة داخلية مكتوبة، قبل مضي شهر على تاريخ الترخيص لها بمزاولة نشاطها ، تتضمن نظام العمل بالشركة والإجراءات التي يلتزم بها المديرون والعاملون فيها ، مع إخطار الهيئة بصورة من هذه اللائحة الداخلية في خلال أسبوع من تاريخ إقرار الشركة لها. وتلتزم الشركة بتغيير أحكام لائحتها الداخلية بما يتفق مع أي تعديل في القانون أو اللائحة وإخطار الهيئة بذلك في خلال أسبوع من تاريخ نفاذ التعديل .

مادة (٢١٨)

يجب أن تتضمن اللائحة الداخلية للشركة البيانات التالية على الأقل :

١. الدورة المستندية الواجب اتباعها منذ تقدم العميل للتعامل مع الشركة حتى إتمام العملية وإخطار العميل بذلك .
٢. هيكل إدارة الشركة مع بيان الأعمال ومسئوليات الإدارة الفعلية التي يمارسها المديرون وكل من يمثلها في التعامل مع الغير من العاملين بها .
٣. علاقة المركز الرئيسي للشركة بفروعها وبالمكاتب التابعة لها ومدى النشاط الذي يجوز للفرع أن يمارسه .
٤. نظام تسجيل المراسلات المتبادلة بين الشركة وعملائها .
٥. نظام مسك السجلات الداخلية للشركة .
٦. نظام قيد شكاوى عملاء الشركة .
٧. نظام الرقابة الداخلية والمراجعة الدورية بالشركة والذي يتم تطبيقه على المديرين والعاملين بها بما يكفل سلامة تطبيق القوانين والقرارات المنظمة لعمل الشركة واللائحة الداخلية لها وبما يؤدي إلى سرعة اكتشاف أي مخالفة تقع من أي من المديرين أو العاملين.
٨. نظام معالجة الأخطاء عن قيام الشركة بتنفيذ عملياتها .
٩. نظام معالجة أوامر العملاء المتخلفين عن الدفع أو عن تسليم الأوراق المالية أو غير ذلك

من حالات الإخلال بالتزاماتهم، وذلك دون الإخلال بأحكام المادة (٢٦٢).

وعلى الشركة إخطار الهيئة بالمسئولين في الشركة عن متابعة الرقابة الداخلية بمركزها الرئيسي وبفروعها وبمن تشملهم رقابة هؤلاء المسئولين .

مادة (٢١٩)

على المسئول عن الرقابة الداخلية بالشركة أن يحتفظ بملف لجميع شكاوي العملاء المتعلقة بأعمال الشركة وبما اتخذ من إجراءات لمواجهة هذه الشكاوي، وأن يتحقق من أنه تم فحص كل شكوى خلال أسبوع من تاريخ تقديمها للشركة ويلتزم بإخطار الهيئة بأي شكوى مضت هذه المدة دون الرد عليها بما يفيد معالجة أسبابها .

مادة (٢٢٠)

على المسئولين عن الرقابة الداخلية بالشركة إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون أو اللائحة أو القرارات الصادرة تنفيذاً لهما أو لنظم الشركة وبأي تحقيق أو حكم قضائي يصدر على أي من مديري الشركة والعاملين لديها يتعلق بممارسته لعمله في مجال الأوراق المالية أو بمنازعة مدنية تتعلق بعمله في ذات المجال وبكل حكم بشهر إفلاسه أو بعقوبة جناية أو جنحة في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة، وذلك في خلال ثلاثة أيام من تاريخ علمه بذلك .

الفصـــل الثـــالـــث
الإعـــــــــلان

مادة (٢٢١)

يجب أن يتسم كل إعلان يصدر عن الشركة بالأمانة والدقة وأن يتضمن جميع البيانات التي يلزم الإفصاح عنها أو التي تعتبر ضرورية بحسب موضوع الإعلان وطبيعة الجمهور الموجه إليه بما يتيح تفهم الإعلان وتقييم موضوعه ، ويحظر على الشركة حجب أي حقائق أو معلومات جوهرية على نحو قد يؤثر على سلامة اتخاذ عملائها أو أي من أفراد الجمهور الموجه إليه الإعلان لقراراتهم ، أو إحداث أي نوع من التضليل أو الالتباس لديهم . ولا يجوز أن يتضمن الإعلان أي تصريح مبالغ فيه أو ذي تأثير مضلل . ويقصد بالإعلان التوجه إلى الجمهور بمواد أو معلومات يتم نشرها أو تداولها على أي نحو وفي أية مناسبة من خلال إحدى الوسائل السمعية أو البصرية ، المحلية أو الأجنبية، المكتوب منها أو المذاع أو المنقول بوسيلة الكترونية أو بأية وسيلة أخرى، كما يقصد بالجمهور الأشخاص غير المحددين سلفاً والذين لا تربطهم بالشركة أو بمديريها أو العاملين بها علاقات سابقة وممن يتصل بعملهم أي إعلان تقوم به الشركة .

مادة (٢٢٢)

على الشركة مراعاة الحرص والدقة في جميع أعمالها ويحظر عليها القيام بأي من الأعمال الآتية:

١. تقاضي أي أجر أو مقابل من أي نوع أو اشتراط تصرف معين من عملاء الشركة عند تقديم خدمات أعلنت الشركة أنها مجانية .
٢. استخدام عبارات تحذيرية تتعلق بأي أوراق مالية بغير مبرر إذا كان في ذلك نوع من التضليل .
٣. حجب الاختلافات ذات الشأن عند إجراء المقارنات بين مختلف الأوراق المالية أو بين أداء شركات مختلفة .

مادة (٢٢٣)

يجب أن تتضمن إعلانات طرح أو بيع الأوراق المالية والتقارير أو الأبحاث التي تنشر عن الأوراق المالية أو سوقها أو الشركات المصدرة لها أسم الجهة التي أعدت الإعلان أو البحث وتاريخ نشره لأول مرة في حالة تكرار النشر بالإضافة إلى البيانات المالية الرئيسية عن الشركة مصدرة الأوراق المالية أو التي يتعلق الإعلان بها ، وذلك وفقاً للقواعد التي تضعها الهيئة .

مادة (٢٢٤)

تلتزم الشركة بالتحقق من صحة ودقة البيانات والمعلومات التي يتضمنها الإعلان الذي تقوم به ومراعاة عدم تكرار الإعلان دون التأكد من أن المعلومات الواردة به لاتزال صحيحة في كل مرة يتم فيها نشر الإعلان أو إذاعته أو القيام به على أي نحو أخر ، وعلى الشركة بصفة خاصة أن تتحقق من أسعار الأوراق المالية التي يرد ذكرها في الإعلان وبيان ما إذا كانت أسعار إقفال أم أسعار تداول أم قيماً أسمية.

مادة (٢٢٥)

لا يجوز للشركة ولا للمديرين أو العاملين بها الإعلان عن حصولها أو حصول أي منهم على أية جائزة أو شهادة من أي نوع إلا بعد التحقق من عدم أداء مقابل لقاء الحصول عليها للجهة التي منحتها مع الإفصاح في ذات الإعلان عن طبيعة هذه الجهة. وفي جميع الأحوال يجب أن يتضمن الإعلان توضيح أن منح الجائزة أو الشهادة لا يعبر سوى عن رأي الجهة المانحة ولا يعني ضمان تحقيق أي عائد مالي .

مادة (٢٢٦)

لا يجوز للشركة أن تعلن عن وجود وحدات بحثية لديها أو قدرة على القيام بدراسات فنية متعلقة بالأوراق المالية ما لم يتوافر لها ذلك بالفعل ، وإذا تضمن الإعلان الذي تقوم به الشركة أية بيانات أو جداول أو رسوماً بيانية أو أرقاماً أو أية معلومات محددة ، فإنه يجب على الشركة المعلنة أن تفصح عن مصدر هذه المعلومات إذا لم تكن قد قامت بإعدادها بنفسها .

الفصـل الرابـع
بيانـات الشركـة وحـق الاطلاع

مادة (٢٢٧)

تلتزم الشركة بأن تحتفظ في كل وقت بالدفاتر التي توضح مركزها المالي والحسابات والسجلات والمستندات والمكاتبات بما يتفق مع القوانين واللوائح السارية، كما تلتزم بأن ترسل لعملائها عند طلبهم البيانات المالية الدورية الخاصة بها وفقاً لآخر قوائم مالية معتمدة .

مادة (٢٢٨)

على الشركة أن تحتفظ بقائمة بأسماء جميع عملائها ، وبملف لكل عميل يتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة التالية وبياناً بالأوراق المالية التي جرى التعامل عليها لحسابه والعقود التي تم توقيعها بينه وبين الشركة وكذلك بالمراسلات المتبادلة بينهما لمدة سنتين على الأقل . ويقصد بالعميل أي شخص طبيعي أو اعتباري قامت الشركة بفتح حساب له أو بالتعاقد معه على التعامل في الأوراق المالية ، سواء قامت بالفعل بتنفيذ أي تعامل له أو لم تقم .

مادة (٢٢٩)

يجب أن يتضمن ملف كل عميل لدى الشركة ما يلي على الأقل :

١. أسم وسن ومهنة العميل ومحل إقامته وصورة من قيده بالسجل التجاري وشكله القانوني أن كان شخصاً اعتبارياً مصرياً وسند التأسيس والشكل القانوني إن كان شخصاً اعتبارياً أجنبياً .
٢. العنوان الذي يتم مراسلة العميل عليه وأرقام هاتفه .
٣. أسماء وصفة من لهم حق التوقيع عن العميل أو تمثيله لدى الشركة .
٤. نسخة ضوئية من المستندات المثبتة لشخصية العميل أو من يمثله أو من البطاقة العائلية المثبت بها القاصر .
٥. بيان ما إذا كان العميل شركة أخرى تعمل في مجال إدارة وتكوين محافظ الأوراق المالية أو في مجال السمسرة في الأوراق المالية أو مديراً أو عاملاً بها أو مساهماً فيها .

مادة (٢٣٠)

تلتزم الشركة بالمحافظة على السرية التامة لبيانات عملائها وعدم إفشاء أية معلومات عنهم أو عن معاملاتهم إلى الغير بدون موافقتهم الكتابية المسبقة وفي حدود هذه الموافقة، وذلك باستثناء الحالات التي يلزم فيها تقديم معلومات محددة إلى البورصة أو الجهات الرقابية أو القضائية وفقاً لما تفرضه القوانين من ذلك وعلى الشركة أن تتخذ الإجراءات التي تكفل التزام المديرين والعاملين بها بالحفاظ على سرية هذه البيانات والمعلومات وفي جميع الأحوال ، لا يجوز للشركة أن تستخدم هذه البيانات أو المعلومات لتحقيق أي نوع من الكسب الخاص لنفسها أو لأي من عملائها الآخرين بغير الحصول على الموافقة الكتابية والمسبقة لصاحب المعلومات أو البيانات .

الفصـــل الخامـس
تعـارض المصالح واستخدام المعلومـات

مادة (٢٣١)

تلتزم الشركة في تعاملها مع عملائها بمبادئ الأمانة والحرص على مصالحهم، وبالمساواة بين من تتشابه طبيعة وأوضاع تعاملهم مع الشركة، وبتجنب كل ما من شأنه تقديم مزايا أو حوافز أو معلومات خاصة لبعضهم دون البعض، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر. كما يحظر عليها القيام بأي عمل يمكن أن يلحق الضرر بأي منهم.

مادة (٢٣٢)

لا يجوز للشركة أن تتعامل على أوراق العميل المالية من خلال شركة أخرى تعمل في ذات مجالات نشاط الشركة الخاضعة لأحكام هذا الباب وتكون خاضعة معها للسيطرة الفعلية لنفس الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية تعاملاً مفرطاً أو تنفيذاً لعملية صدرت بشأنها الأوامر من طرفيها إلى الشركتين أو تنفيذاً لأمر صادر للشركة أثناء فترة وقفها . ويعتبر من قبيل التعامل المفرط إجراء أو اختلاق عمليات بهدف زيادة عمولات السمسرة أو غير ذلك من المصروفات والأتعاب .

مادة (٢٣٣)

على الشركة عند ممارستها لنشاطها المتعلق بالأوراق المالية والمصرح لها به أن تعمل على تجنب نشوء أي تعارض في المصالح ، وألا تمارس نشاطاً ينطوي على مثل هذا التعارض إلا بعد الإفصاح عنه لعملائها أو للجمهور الذي يمكن أن يؤثر هذا التعارض في القرارات التي يتخذها بشأن التعامل في الأوراق المالية والحصول على موافقة كتابية من الشخص الذي يجري التعامل بأسمه أو لحسابه .

مادة (٢٣٤)

يقصد بتعارض المصالح كل موقف يمكن أن تتعارض فيه مصلحة الشركة أو مصلحة أي من المديرين أو العاملين بها عند ممارستها لنشاطها المرخص لها به مع مصلحة العميل أو يمكن أن تتعارض فيه مصالح العملاء الذين تقوم الشركة بتنفيذ العمليات لحسابهم على نحو يمكن أن يؤدي إلى تغليب مصلحة أحد هؤلاء العملاء على مصلحة عميل آخر أو يمكن أن يؤثر في حيدة

الشركة سواء عند قيامها بعمل أو بالامتناع عنه أو عند إبدائها لرأي أو اتخاذها لسلوك من شأنه أن يؤثر على قرارات العملاء أو الجمهور .

مادة (٢٣٥)

يلتزم المساهمون والمديرون والعاملون بالشركة، في حالة قيامهم بإدارة أو الاشتراك في إدارة شركة أخرى تعمل في ذات مجالات نشاط الشركات الخاضعة لأحكام هذا الباب ، بمراعاة الفصل التام بين نشاط كل من الشركتين في المعاملات بما يحقق الاستقلال التام لكل شركة ، وبما لا يؤدي إلى نشوء تعارض في المصالح بين الشركتين أو بين أي منهما وبين المتعاملين مع الشركة الأخرى.

مادة (٢٣٦) [1]

لايجوز للشركة أن تتعامل في الأوراق المالية باسم أو لحساب المديرين أو العاملين بها أو أقاربهم حتى الدرجة الثانية، أو من تربطهم بهم علاقة مشاركة تجارية أو من يقومون بإعالتهم إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة . فإذا كانت الشركة من شركات السمسرة في الأوراق المالية تعين أن يكون تعاملها مع أي من هؤلاء خلال حساب شخصي له في ذات الشركة وبموافقة كتابية صريحة من مجلس إدارتها . ويسري حكم الفقرتين السابقتين بالنسبة إلى شركات تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية بشرط موافقة العضو المنتدب بما على قيام شركة سمسرة واحدة بتنفيذ جميع عمليات الأشخاص المشار إليهم بالفقرة الأولى من هذه المادة، بما في ذلك أوامر البيع والشراء الصادرة منهم ".

مادة (٢٣٧)

يحظر على الشركة أن تتعامل في الأوراق المالية باسم أو لحساب المديرين والعاملين بشركة أخرى تعمل في ذات مجالات نشاط الشركات الخاضعة لأحكام هذا الباب إلا بعد التحقق من مراعاة هؤلاء الأشخاص للشروط الواردة في المادة السابقة.

---

[1] المادة (٢٣٦) مستبدلة بقرار وزير الاقتصاد رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٩٨ .الوقائع المصرية العدد ١٨٩ (تابع) في ١٩٩٨/٨/٢٣

مادة (٢٣٨)

يحظر على الشركة التعامل باسم أو لحساب المساهمين في إحدى الشركات الخاضعة لأحكام هذا الباب إلا بعد إخطار مجلس إدارة الشركة التي تقوم بالتعامل .

مادة (٢٣٩)

يقصد بالمساهم في تطبيق أحكام المادتين (٢٣٥) و (٢٣٨) كل مساهم في رأس مال أي من الشركات الخاضعة لأحكام هذا الباب باستثناء من تقل مساهمته فيها عن ٥٪ من رأس المال ولا يملك سلطة فعلية في إدارتها .

مادة (٢٤٠)

على المسئول عن الرقابة الداخلية بالشركة فحص أوامر البيع والشراء المقدمة وفقاً لأحكام المواد (٢٣٦) و (٢٣٧) و (٢٣٨) قبل تنفيذها للتحقق من أنها لا تتضمن أي تعارض في المصالح على أن يتم تنفيذها بعد تنفيذ طلبات العملاء الواردة على ذات الأوراق المالية وذلك باستثناء حالات الاكتتاب العام .
وتلتزم الشركة بإمساك سجل خاص لحسابات المديرين والعاملين بها تبين فيه العمليات المنفذة لصالحهم .
وفي جميع الأحوال يحظر على الشركة تنفيذ أوامر بيع أو شراء لحساب أحد المديرين أو العاملين بها في عملية تطبيقية يكون طرفها الآخر أحد عملائها .

مادة (٢٤١)

على الشركة أن تخطر عملاءها كتابة بأي مما يلي وأن تحصل على موافقتهم الكتابية المسبقة على القيام بالنشاط المرتبط به .

١- وجود مصلحة خاصة ومباشرة للشركة في تسويق الورقة المالية محل التداول .
٢- سبق قيام الشركة بالمساهمة على أي نحو في طرح الأوراق محل التداول للاكتتاب وذلك في خلال السنة السابقة على هذا التداول .
٣- خضوع الشركة والشركة التي أصدرت الأوراق المالية محل التداول للسيطرة الفعلية لنفس الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية .

مادة (٢٤٢)

لا يجوز لأي من المديرين أو العاملين بالشركة تقديم هدايا أو منح إلى أي شخص تربطه بالشركة علاقات عمل بغرض التأثير على أي نحو على أسعار تداول الأوراق المالية أو بغرض القيام بأي عمل أو الامتناع عنه أو إبداء رأي يمكن أن يؤدي إلى مثل هذا التأثير ، كذلك لا يجوز لأي منهم تقديم أو قبول هدايا أو منح من أي نوع تزيد قيمة كل منها على مائة جنيه أو تزيد قيمتها الإجمالية في خلال سنة واحدة على خمسمائة جنيه سواء كان ذلك بشكل مباشر أم غير مباشر ، إلى أو من أي شخص طبيعي أو اعتباري تربطه مصلحة من أي نوع مع الشركة، وعلى كل من المديرين أو العاملين بالشركة تقديم إقرار دوري إليها بالمنح والهدايا التي قدمها أو حصل عليها في الفترة التي يشملها التقرير وقيمة كل منها ، وفي جميع الأحوال لا يجوز لأي منهم قبول هدايا من أي نوع وبأية قيمة من المتعاملين مع الشركة إذا كان ذلك بغرض التأثير على حيدة سلوكهم .

مادة (٢٤٣)

يحظر على الشركة اتباع أية أساليب في عملها تنطوي على الغش أو التدليس، وبصفة خاصة :

١- إنشاء حسابات وهمية بغرض إجراء معاملات ما كان يمكن القيام بها دون ذلك.

٢- إجراء معاملات على حساب العميل أو باسمه دون إذن أو تفويض منه أو مع تجاوز لهذا التفويض.

٣- الإنفاق من أموال العملاء على النشاط الخاص بالشركة أو بأي من المديرين أو العاملين لديها.

٤- إخفاء أو تغيير أو الامتناع عن الإفصاح عن الحقائق الجوهرية المتعلقة بالتعامل على الأوراق المالية.

٥- رهن أو الاقتراض بضمان الأوراق المالية الخاصة بالعملاء .

مادة (٢٤٤)

لا يجوز للشركة ولا لأي من المديرين أو العاملين بها التعامل على الأوراق المالية التي تكون قد توفرت لديهم معلومات بشأنها أو بيانات عنها غير معلنة في السوق أو غير متاحة لسائر المتعاملين فيه، ولو كانت هذه المعلومات أو البيانات غير مكتملة، وسواء كانت متعلقة بتعامل وشيك على هذه الأوراق أو بأمر أخر ذي تأثير جوهري على الأوراق أو على الجهات المصدرة لها أو على أسعار التعامل بها .

الفصل السادس
أحكام خاصة
بشركات تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية

مادة (٢٤٥)

يقصد بلفظ "الشركة" في تطبيق أحكام هذا الفصل "شركات تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية" وتسري عليه أحكامه .

مادة (٢٤٦)

يحظر على الشركة الوعد في أي إعلان يصدر عنها بتحقيق أي نتائج مالية محددة عند التعامل على أي من الأوراق المالية أو التأكيد على صحة أي توقعات تبديها ، أو افتراض تكرار المكاسب التي سبق تحقيقها ، أو الإيحاء بشيء من ذلك .

مادة (٢٤٧)

تلتزم الشركة بإرسال كشف حساب تفصيلي ربع سنوي على الأقل إلى كل عميل لها وكشف نهائي عند إنتهاء تعاقدها معه وذلك على عنوانه الثابت بسجلاتها أو وفقاً لتعليماته ، على أن يتضمن كحد أدنى بياناً بما تم تنفيذه من عمليات وبرصيد الأوراق المالية وبالرصيد النقدي للعميل خلال الفترة التي يشملها كشف الحساب .

مادة (٢٤٨)

تحرر الشركة عقداً مع كل عميل لها يتضمن طبيعة التعامل بينها ومدى الحرية الممنوحة للشركة في التصرف وجميع التزامات وحقوق الطرفين وذلك كله بما يتفق مع أحكام القانون واللائحة ، وتعد الشركة نماذج للعقود التي تبرمها مع عملائها وترسل نموذجاً منها للهيئة ، على أن يتضمن العقد بالإضافة إلى البيانات الواردة في المادة (٢٢٩) ما يأتي :

١. التزام الشركة بشراء وبيع الأوراق المالية باسم ولحساب العميل .
٢. تحديد أهداف العميل الاستثمارية وضوابط الاستثمار .
٣. تحديد مدى ما يرغب العميل في تحمله من مخاطر ومن سيولة الأوراق المالية.
٤. تحديد ما إذا كان العميل يرغب في شراء أوراق مالية أجنبية .

٥. التزام الشركة ببذل أقصى درجات العناية في تحقيق أهداف العميل .
٦. تحديد عمولة الشركة عن الخدمات التي تؤديها .
٧. أسماء البنوك أو الشركات التي يتم فيها إيداع الأوراق المالية الخاصة بالعميل وكذلك الأموال المخصصة لشراء الأوراق المالية أو الناتجة عن بيعها وشروط التعامل على هذه الحسابات .
٨. أسلوب تسوية أو حسم المنازعات التي تنشأ بين الطرفين عن تنفيذ أحكام العقد .

مادة (٢٤٩)

لا يجوز للشركة القيام بما يأتي :
١. صرف أي أرباح للعميل غير ناتجة عن عمليات حقيقية أو تزيد عن الأرباح الفعلية التي حققتها هذه العمليات .
٢. تقديم ضمان لأي من العملاء ضد الخسارة الناتجة عن التعامل في الأوراق المالية في غير الأحوال التي تسمح فيها الهيئة بذلك .

مادة (٢٥٠)

مع عدم الإخلال بنظام الحفظ المركزي، تقوم الشركة بإيداع الأوراق المالية للعميل وكذلك الأموال المخصصة لشراء الأوراق المالية أو الناتجة عن بيعها في أحد البنوك باسم العميل أو لدى إحدى الشركات المرخص لها بذلك ، على أن تكون هذه الحسابات باسم العميل وحده ، ويجوز إيداعها باسمه في حساب مجمع مع الفصل التام بين حسابات العملاء والحسابات الخاصة بالشركة .

مادة (٢٥١)

لا يجوز للشركة استخدام أموال العميل لتمويل عملياتها الخاصة أو للإنفاق منها على أي نحو لحسابها ، كما لا يجوز لها التعامل بين محفظتها ومحفظة العميل بيعاً أو شراء.

مادة (٢٥٢)

يجوز للشركة أن تتعامل لحسابها في الأوراق المالية بما لا يجاوز (٧٥)٪ من صافي حقوق المساهمين فيها وفقاً لآخر ميزانية معتمدة مع مراعاة الاحتفاظ برأس المال العامل المناسب، على أن تعطى الأولوية دائماً لتنفيذ أوامر عملاء الشركة ولمصالحهم على وجه العموم ، ويجب على الشركة الاحتفاظ بسجل لجميع العمليات المنفذة لحسابها ويحظر عليها تنفيذ أي عمليات تطبيقية تكون الشركة أحد طرفيها والعميل الطرف الآخر .

مادة (٢٥٣)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٢٣١) ، تلتزم الشركة بتجنب بيع أو شراء الأوراق المالية التي تتوقع ربحيتها أو ارتفاع أسعارها لحساب بعض عملائها دون غيرهم، أو لحسابهم جميعاً بنسب واضحة التفاوت .

مادة (٢٥٤)

لا يجوز للشركة ولا لأي من المديرين أو العاملين بها القيام بعمليات على أوراق مالية بقصد التأثير على أسعارها أو اعتماداً على بحوث أو تقارير سيتم نشرها عن هذه الأوراق .

الفصل السابع
أحكام خاصة بشركات السمسرة في الأوراق المالية

مادة (٢٥٥)

يقصد بلفظ "الشركة" في تطبيق أحكام هذا الفصل "شركات السمسرة في الأوراق المالية" وتسري عليها أحكامه .

مادة (٢٥٦) [1]

تلتزم الشركة بإبرام عقد فتح حساب مع كل عميل من عملائها يتضمن طبيعة التعامل بينهما وجميع التزامات وحقوق الطرفين بما يتفق مع أحكام القانون وهذه اللائحة، و ذلك على وثائق تعدها الشركة لهذا الغرض ، وفقا للنموذج المرفق بهذا القرار(٢)، على أن يتضمن العقد المشار إليه بالإضافة إلى البيانات الواردة بالمادة (٢٢٩) ما يأتى:

١. التزام الشركة بشراء وبيع الأوراق المالية باسم ولحساب العميل.
٢. تحديد أهداف العميل الاستثمارية.
٣. تحديد ما إذا كان العميل يرغب فى شراء أوراق مالية أجنبية.
٤. التزام الشركة ببذل أقصى درجات العناية فى تنفيذ أوامر العميل.
٥. تحديد عمولة الشركة عن الخدمات التى تؤديها.
٦. بيان الأسلوب المتفق عليه فى التراسل بين الطرفين وفى تسليم أوامر العميل إلى الشركة.
٧. جهة حفظ أسهم العميل.
٨. أسلوب تسوية أو حسم المنازعات التى تنشأ بين الطرفين عن تنفيذ أحكام الاتفاق.

مادة (٢٥٧)

تلتزم الشركة بما تضعه البورصة من قواعد ونظم لتداول الأوراق المالية، كما تلتزم بمزاولة نشاطها وفقاً لنظام تضعه البورصة لعضوية الشركات فيها .

---

[1] تم استبدال المادة (٢٥٦) بموجب قرار السيد وزير الاستثمار رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٤والمنشور في الوقائع المصرية العدد ٢٥٩ (تابع) في ١٧ نوفمبر سنة ٢٠٠٤

[2] تم نشر نموذج لشروط العقد مرفقاً بالقرار الوزاري رقم ٥٤ لسنة ٢٠٠٤ المنشور بالوقائع الرسمية بالعدد ٢٥٩ تابع في ١٧ نوفمبر سنة ٢٠٠٤.

مادة (٢٥٨)

مع عدم الإخلال بأحكام المواد من (٢٢١) إلى (٢٢٦)، تلتزم الشركة عند تقديمها لتوصيات إلى عملائها بشأن التعامل في الأوراق المالية بمراعاة ملاءمة هذه التوصيات لمتطلبات كل منهم ولحالته المالية وخبرته في التعامل في الأوراق المالية ولسائر ظروفه الأخرى، وذلك كله بناء على المعلومات التي يفضي بها العميل إلى الشركة ويضمنها اتفاق فتح الحساب أو ما يكون منها ظاهراً على نحو بين ، ولا يجوز للشركة أن تقدم لعملائها النصيحة عن بيع أو شراء أوراق مالية ما لم تكن قد توافرت لديها أبحاث عن هذه الأوراق أو عن السوق تبرر تقديم مثل هذه النصيحة، وفي جميع الأحوال لا يجوز لغير العاملين أو المديرين المتخصصين في الشركة تقديم مثل هذه النصيحة، وتقوم الشركة بتوفير البيانات المتوافرة لديها عن الأوراق المالية إلى من يطلبها من العملاء .

مادة (٢٥٩)

لا يجوز للشركة القيام بالأعمال الآتية :

١. التعامل في أوراق العميل المالية على نحو يتعارض مع مصلحته أو حالته المالية .
٢. التوصية بشراء الأوراق المالية عالية المخاطر دون بذل العناية الكافية للتحقيق من ملاءمة هذه التوصية لظروف العميل .
٣. التوصية بشراء أوراق مالية على نحو يفوق قدرة العميل على الوفاء بالتزاماته.

مادة (٢٦٠)

على الشركة أن تبذل أقصى درجات العناية لحصول عملائها على أفضل الأسعار بيعاً وشراءً وقت التنفيذ ودون الإخلال بأوامرهم .

مادة (٢٦١)

على الشركة أن تتأكد من مطابقة العمليات التي تجريها لأحكام القانون والقرارات المنفذة له ، خاصة فيما يتعلق بشخصية العميل وسند ملكيته للورقة المالية وصفته وأهليته للتصرف فيها ، وأن التعامل يتم على أوراق مالية سليمة وعلى نحو خال من الغش أو النصب أو الاحتيال أو الاستغلال أو المضاربات الوهمية .

مادة (٢٦٢)

لا يجوز للشركة تنفيذ أمر بيع أو شراء إلا بعد التأكد من وجود الورقة المالية محل الأمر في حيازة البائع أو مودعة باسمه في نظام الحفظ المركزي وبعد التحقق من قدرة المشتري على الوفاء بالثمن أيا كانت صفة العميل وسواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً ، وفي جميع الأحوال تكون الشركة ضامنة في أموالها الخاصة لسداد ثمن الأوراق المالية التي قامت بشرائها لحساب عملائها إذا تبين عند المطالبة به أن العميل لم يقم بتسديد ثمن الشراء .

مادة (٢٦٣)

تلتزم الشركة بإدخال عروض وطلبات البيع والشراء ، وفقاً لأوامر العميل، في الحاسب الآلي المتصل بالبورصة بالوسائل المعدة لذلك وطبقاً للقانون واللائحة وللنظم المعمول بها . وعلى مندوب الشركة بالبورصة الالتزام بإمساك سجل يقيد فيه بياناً بالأوامر التي يتلقاها من الشركة خلال جلسة التداول على أن يتضمن هذا السجل ذات البيانات المثبتة بسجل أوامر العملاء لدى الشركة. وفي جميع الأحوال لا يجوز للمندوب تلقي أوامر مباشرة من العملاء ، كما لا يجوز تنفيذ أية عملية غير مقيدة بسجل أوامر العملاء ، ويجوز للشركة أخذ أوامر عملائها هاتفياً وفقاً لنظام تسجيل هاتفي تعده الشركة بها وتوافق عليه الهيئة بما يضمن عدم التلاعب أو الغش، وبشرط موافقة العميل كتابة وفي جميع الأحوال، لا يغني قيام الشركة بإسداء النصح للعميل عن تسلمها لأوامر صريحة منه بالبيع أو الشراء .

مادة (٢٦٤)

على الشركة استكمال إجراءات عقد العملية وإخطار البورصة وشركة المقاصة بتنفيذها خلال المواعيد القانونية المقررة، وعليها إخطار العميل في خلال ٢٤ ساعة من تنفيذ العملية التي تمت ، على أن يتضمن الإخطار بياناً تفصيلياً عما تم التعامل عليه من أموال وأوراق مالية وما تم خصمه من عمولات ، وذلك كله دون الإخلال بالتزام الشركة بإرسال بيانات دورية إلى عملائها .

مادة (٢٦٥)

تلتزم الشركة بإتمام إجراءات تسليم الأوراق المالية في حالة البيع وإتمام التسوية المالية للعمليات التي تم تنفيذها في المواعيد القانونية المقررة، وذلك بمراعاة النظم التي تقررها قواعد التسوية والحفظ المركزي في هذا الشأن ، ويجوز للشركة أن تحتفظ بالأوراق المالية الخاصة بعملائها في مقرها وذلك بموافقة الهيئة وفقاً للضوابط والشروط التي تضعها .

مادة (٢٦٦)

تلتزم الشركة بتنفيذ أوامر عملائها في الحدود الصادرة بها ، ولا يجوز لها أن تتجاوز هذه الحدود عند بيع أو شراء الأوراق المالية ، ويحظر عليها تنفيذ العمليات بأسعار أو بكميات تتجاوز أوامر العملاء بالزيادة أو بالنقص .

مادة (٢٦٧)

تلتزم الشركة بمراعاة أحكام الحفظ المركزي المعتمدة أو المرخصة بها ، وتلتزم بإخطار العميل كتابة بالحضور لتسلم الأوراق المالية التي تم شراؤها لحسابه، وعليها أن تحتفظ في سجلاتها بصور من هذه الإخطارات ، كما تلتزم بالاحتفاظ بالأوراق المالية في مكان آمن إلى حين قيام العميل بتسلمها أو إلى حين صدور أمره ببيعها أو إلى حين إيداعها لدى الجهات المرخص لها بذلك ووفقاً لاتفاقها مع العميل، وعليها إتخاذ الإجراءات التي تكفل الحفاظ على أوراق العملاء المالية التي تكون في حوزتها لحين إتمام تنفيذ أوامره أو لحين تسليمها للعميل أو إيداعها لدى الجهات المرخص لها بذلك ، بما في ذلك الإجراءات اللازمة لتأمين مقرها ضد أخطار السرقة والحريق وأية مخاطر أخرى .

مادة (٢٦٨)

لا يجوز للشركة أن تحجم عمداً عن عرض أو طلب الأوراق المالية بيعاً أو شراء من أجل تحريك أسعارها أو أن تتفق مع أي طرف على القيام بعمليات توحي بوجود عرض أو طلب على هذه الأوراق .

الباب السابع [1]
نشاط التعامل والوساطة والسمسرة فى السندات

الفصل الأول
أحكام عامة

مادة (٢٦٩)

يتناول نشاط التعامل والوساطة والسمسرة في السندات بيع وشراء جميع أنواع السندات وصكوك التمويل وأذون الخزانة وغيرها من الأوراق المشابهة وتغطية الاكتتاب فيها سواء باسم الشركة المرخص لها بمزاولة النشاط ولحسابها الخاص أم باسم ولحساب عملائها، ويعبر عن الشركة المرخص لها بمزاولة هذا النشاط بلفظ "الشركة" كما يعبر عن هذه الأوراق بلفظ "السندات" في تطبيق أحكام هذا الفصل والملحق رقم (٤) المرفق بهذه اللائحة . ولمجلس إدارة الهيئة التصريح للشركة بالتعامل على تلك الأوراق بغير ذلك من الوسائل.

[1] الباب السابع من هذه اللائحة مضاف بقرار وزير الاقتصاد رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٠ .الوقائع المصرية العدد ٢٠ (تابع) في ٢٠٠٠/١/٢٦

الفصل الثانـي
الترخيـص ومتطلبات العمـل

مادة (٢٧٠)[1]

لا يجوز أن يقل رأس المال المصدر والمدفوع نقداً للشركة عن عشرة ملايين جنيه مصرى، وذلك بالإضافة إلى الحد الأدنى لرأس المال المقرر لمزاولة أنشطة أخرى مرخص بها للشركة .

وعلى الشركة أن تحتفظ فى كل وقت بصافى رأس مال سائل يحدد وفقاً لمعايير الملاءة المالية التى تصدرها الهيئة

مادة (٢٧١)

يجب أن تتوافر لدى الشركة الشروط والمواصفات التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة على أن تتضمن شروط تجهيز المقر ، والتقارير الداخلية الواجب إصدارها ، والقواعد الداخلية للرقابة والمراجعة المالية وشروط الكفاءة اللازمة في القائمين على إدارة الشركة، كما تلتزم الشركة بأن تفصل حسابات نشاط التعامل والوساطة والسمسرة في السندات عن حسابات أي نشاط آخر يرخص لها بمزاولته .

مادة (٢٧٢)

يجوز للشركة أن تبرم اتفاقات تتضمن الأحكام المنظمة لعمليات إعادة شراء السندات بعد بيعها وحقوق والتزامات أطراف الاتفاق ويتم تنفيذ هذه الاتفاقات بموجب تبادل وثائق يبيع بموجبها أحد أطراف الاتفاق سندات إلى الطرف الآخر مع التزامهما بإعادة بيعها للطرف الأول في تاريخ لاحق .

وتعد الهيئة نماذج للاتفاقات والوثائق المشار إليها على أن يتضمن نموذج الاتفاق أسلوب تسوية أو حسم المنازعات التي تنشأ بين أطرافه ، وأن يكون من بين عناصر نموذج الوثيقة نوع السندات محل التعامل وتاريخ استحقاقها والأسعار المتفق عليها بالنسبة للبيع وإعادة الشراء .

---

[1] بموجب قرار وزير الاستثمار رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٧ استبدل نص المادة ٢٧٠ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

الفصـــل الثالـــث
قواعـــد الإفصـــــاح

مادة (٢٧٣)

على الشركة أن تفصح لعملائها كتابة وقبل تنفيذ أية عملية ، عما إذا كان تعاملها معهم على سندات لحسابها الخاص أم لحساب عملائها وعن تعليمات التسوية والمقاصة بالإضافة إلى العمولة التي تتقاضاها الشركة إذا كان التعامل لحساب أحد عملائها .

مادة (٢٧٤)

إذا كان للسند محل التعامل أو للجهة التي أصدرته أو الضامنة لإصداره تصنيف إئتماني، تعين على الشركة أن تفصح لعملائها عن أخر تصنيف للسند قبل إتمام التعامل عليه ، على أن تبين لهم أن التصنيف لا يعني التوصية بالبيع أو الشراء أو الاحتفاظ بالسند ، وأنه قابل للتعديل . وفي حالة عدم وجود مثل هذا التصنيف ، أو إذا كان قد تم تعديله خلال الشهر السابق على التعامل على السند، تعين على الشركة أن تفصح لعملائها عن ذلك وعن طبيعة التعديل .

مادة (٢٧٥)

على الشركة أن تخطر الهيئة يومياً بإجمالي القيمة السوقية لما تحتفظ به من سندات وذلك في الوقت وعلى النحو الذي تحدده الهيئة ووفقاً للنموذج الذي تعده لهذا الغرض.

ويتم تحديد القيمة السوقية للسندات وفقاً لسعر تداولها في اليوم السابق، وفي حالة عدم التداول يتحدد سعرها قياساً على أسعار تداول السندات المشابهة ، من حيث الشروط والتصنيف الائتماني . فإذا لم تتوافر أسعار تداول سندات مشابهة، تعين على الشركة تحديد السعر وفقاً لما تبديه شركتان أخرتان على الأقل عن الثمن الذي تقبلان التعامل به على السند. وللهيئة أن تطلب من الشركة أن تقدم لها ما تراه ضرورياً من التقارير الإضافية .

الفصـــل الرابــع
التعامل في السنـدات

مادة (٢٧٦)

على الشركة تنفيذ أوامر العملاء بالشروط المحددة بأوامرهم ، ويجوز تنفيذ العمليات خارج أوقات التداول الرسمية بالبورصة .

مادة (٢٧٧)

يكون أمر شراء أو بيع السندات مكتوباً أو شفوياً أو بأية وسيلة أخرى متعارف عليها، على أنه إن لم يكن مكتوباً فيجب أن يتم تأكيده كتابة .

ويكون تنفيذ العمليات على أساس التسليم مقابل سداد الثمن .

الفصل الخامس
التزامات الشركة

مادة (٢٧٨)

لا يجوز للشركة أن تتقاضى عمولة عن عمليات البيع والشراء التي تتم لحسابها الخاص.

مادة (٢٧٩)

تلتزم الشركة بتحرير اتفاق مع كل عميل لها يتضمن طبيعة التعامل بينهما وجميع التزامات وحقوق الطرفين بما يتفق مع أحكام القانون واللائحة ، وذلك على نماذج تعدها الشركة لهذا الغرض ، وترسل نموذجاً منها للهيئة ، على أن يتضمن ، بالإضافة إلى البيانات الواردة في المادة (٢٢٩) ، ما يأتي :

١. تحديد أهداف العميل الاستثمارية .
٢. أسم وصفة من يمثل العميل إذا كان شخصاً اعتبارياً .
٣. تحديد ما يلزم على الشركة الإفصاح عنه فيما يتعلق بالتصنيف الائتماني للسندات.
٤. أسم البنك أو أمين الحفظ الذي يحتفظ لديه كل من الطرفين بأمواله وسنداته.
٥. أسلوب التخاطب بين الطرفين وتسليم أوامر العميل إلى الشركة .
٦. أسلوب تسوية أو حسم المنازعات التي تنشأ بين الطرفين عن تنفيذ أحكام الاتفاق .

الفصل السادس
أحكام ختامية

مادة (٢٨٠)

تسري على الشركة الأحكام الواردة في هذه اللائحة بشأن شركات السمسرة في الأوراق المالية ، كما يسري على ما تقوم به من تغطية للاكتتاب في السندات الأحكام الواردة في هذه اللائحة بشأن شركات ترويج وتغطية الاكتتاب في الأوراق المالية وذلك كله فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الباب.

الباب الثامن [١]
نشاط تقييم وتصنيف وترتيب الأوراق المالية [٢]

مادة (٢٨١)

يقصد بلفظ الشركة في تطبيق أحكام هذا الباب شركات تقييم وتصنيف وترتيب الأوراق المالية المرخص لها بمزاولة هذا النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال المشار إليه والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

مادة (٢٨٢)

لا يجوز أن يقل رأس مال الشركة المصدر عن نصف مليون جنيه ، على أن يكون مدفوعاً بالكامل عند التأسيس .

مادة (٢٨٣)

لا يجوز أن يكون مساهماً في الشركة أي من الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية أو البنوك أو مراقبي الحسابات أو الجهات التي يتم تصنيفها أو تصنيف ما تصدره من أوراق مالية وعلى الشركة أن تتجنب القيام بكل ما يمكن أن يتعارض مع طبيعة عملها وألا يكون لها أو لأي من العاملين بها مصلحة مع الجهة التي يتم تصنيفها أو التي تصدر السند أو صك التمويل محل التصنيف .

مادة (٢٨٤)

يحظر على الشركة إجراء أي تعديل في قواعد التصنيف الائتماني والدرجات الدالة عليه أو في أي قواعد وإجراءات الرقابة الداخلية لديها والمنصوص عليها في البند (٩) من المادة (١٣٥) من هذه اللائحة إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة على التغيير .

---

[١] الباب الثامن والمواد ٢٨١ إلى ٢٨٨ مضاف بقرار وزير الاقتصاد رقم ٥٨٦ لسنة ٢٠٠٠ .الوقائع المصرية العدد ٢٢٠ (تابع) في ٢٠٠٠/٩/٢٦

[٢] على الشركات التي تزاول نشاط تقييم وتصنيف وترتيب الأوراق المالية في تاريخ العمل بهذا القرار أن توفق أوضاعها وفقاً لأحكامه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به (المادة الثالثة) من مواد الاصدار القرار الوزاري رقم ٥٨٦ لسنة ٢٠٠٠ نصت المادة الرابعة من القرار علي أن يعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

مادة (٢٨٥)

يجب أن يتوافر في العضو المنتدب للشركة وفي العاملين به من شاغلي الوظائف الرئيسية الخبرة الكافية في مجال تصنيف الأوراق المالية أو في مجال تحليل الائتمان ودراسة الجدارة الائتمانية وذلك طبقاً للشروط التي تضعها الهيئة .

وعلى الشركة إخطار الهيئة بالهيكل التنظيمي للعاملين بها وبخبرة شاغلي الوظائف الرئيسية والخبراء الذين تستعين بهم في مجال عملها .

مادة (٢٨٦)

يجب أن تشتمل شهادة التصنيف الائتماني على أسم الشركة التي أصدرتها وتاريخ إجراء التصنيف ودلالته وشرح المقصود منه وعلى بيان بدلالة كل من درجات التصنيف الأخرى ومقارنتها بالدرجات المقابلة لها لدى الشركات الأخرى التي تزاول ذات النشاط ، بما يكفل التمييز الكامل والواضح بين الدرجات المختلفة .

مادة (٢٨٧)

على الجهة الراغبة في الحصول على تصنيف ائتماني لها أو لما تصدره من أوراق مالية أن تقدم للشركة ما تطلبه من البيانات اللازمة لإجراء التصنيف على أن تكون حقيقية ودقيقة ومعبره عن مركزها المالي .

مادة (٢٨٨)

يكون إصدار شهادات التصنيف الائتماني لغير الغرض المنصوص عليه في المادة (٧) – ثالثاً – بند (١١) والمادة (٣٤) من هذه اللائحة وفقاً للأحكام المبينة في هذا الباب، مالم يكن التصنيف بشأن أحد البنوك فتسري عندئذ القواعد التي يصدر بها قرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بعد التشاور مع محافظ البنك المركزي المصري ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال .

وفي جميع الأحوال تلتزم الشركة بإخطار الهيئة بكل شهادة تصنيف تصدرها وفقاً لأحكام هذه المادة ولو عدل طالبها عن استخدامها أو الإفصاح عنها .

الباب التاسع [1]
تنظيم عمليات شراء الأوراق المالية بالهامش واقتراض الأوراق المالية بغرض البيع

الفصل الأول
الأحكام العامة

مادة (٢٨٩)

يقصد بالشركة في تطبيق احكام هذا الباب (شركة السمرة في الاوراق المالية) وامين حفظ الأوراق المالية بما في ذلك البنوك على حسب الأحوال .

يقصد بالشراء بالهامش الاتفاق بين الشركة واحد عملائها على ان تتولى الشركة توفير التمويل اللازم لسداد جزء من ثمن الأوراق المالية المشتراه لحساب هذا العميل .

ويقصد باقتراض الأوراق المالية بغرض البيع الاتفاق بين شركة السمسرة في الاوراق المالية واحد عملائها على ان تقوم الشركة نيابة عن العميل باقتراض اوراق مالية مملوكة لطرف آخر (مقرض) من خلال نظام إقراض الأوراق المالية لدى شركة الايداع المركزي ، وذلك بغرض بيع هذه الاوراق المالية واعادتها في وقت لاحق بالشروط التى يتم الاتفاق عليها .

كما يقصد باقراض الأوراق المالية بغرض بيعها الاتفاق بين امين الحفظ واحد عملائه على ان يقوم امين الحفظ بعرض الاوراق المالية المملوكة للعميل للاقراض للغير من خلال نظام اقراض الاوراق المالية لدى شركة الايداع المركزي . ويتم الاقراض مقابل عائد يتحدد وفقاً لقواعد هذا النظام . ويتسلم امين الحفظ العائد من شركة الايداع المركزي لحساب العميل .

ومع عدم الاخلال باحكام هذه اللائحة تصدر الهيئة القواعد المنظمة لعمليات الشراء بالهامش وعمليات اقتراض الاوراق المالية بغرض البيع ، على ان تتضمن هذه القواعد الحد الاقصى للعمليات التى يمكن تنفيذها بالنسبة لكل ورقة مالية ولكل شركة تباشر عمليات الشراء بالهامش أو اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع ولكل عميل أو مجموعة مرتبطة من عملاء الشركة .

---

[1] تم تعديل الباب التاسع من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال بموجب قرار وزير الإستثمار رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٧.

مادة (٢٩٠)

لا يحوز مباشرة عمليات شراء الاوراق المالية بالهامش إلا عن طريق شركات السمسرة أو احد امناء الحفظ . ولا يجوز مباشرة عمليات اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع إلا عن طريق شركة من شركات السمسرة . وذلك وفقاً للشروط والإجراءات والأحكام المنصوص عليها في هذا الباب ، ومع عدم الاخلال بالاحكام المنصوص عليها باللائحة التنفيذية لقانون الايداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادرة بقرار وزير التجارة الخارجية رقم ٩٠٦ لسنة ٢٠٠١ .

ويجب ألا يقل رأس المال المصدر والمدفوع للشركة التى ترغب في مزاولة عمليات الشراء بالهامش عن خمسة عشر مليون جنيه ، ويجب ألا يقل رأس المال المصدر والمدفوع للشركة التى ترغب في مزاولة عمليات اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع عن خمسة ملايين جنيه مصري ، وألا يقل رأس المال المصدر والمدفوع للشركة عن عشرين مليون جنيه إذا باشرت عمليات كل من الشراء بالهامش واقتراض الأوراق المالية بغرض البيع معا .

ويجب ألا يقل المبلغ الذى يخصصه امين الحفظ لمباشرة عمليات الشراء بالهامش إذا كان بنكاً عن خمسة عشر مليون جنيه .

وتقدم الشركة طلباً بالموافقة على مزاولة هذه العمليات الى الهيئة مرفقاً به ما يلى :-

(أ)- بياناً بصافى رأس المال السائل للشركة واجمالي التزاماتها في آخر يوم عمل من الشهر السابق على تاريخ الطلب وفقاً للنموذج الذى تحدده معايير الملاءة المالية الصادرة عن الهيئة للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية ، وموقعا من المدير المالى والعضو المنتدب للشركة ومرفقاً به تقرير مراقب الحسابات عن مراجعة هذا النموذج .

(ب)- آخر قوائم مالية سنوية أو ربع سنوية للشركة ـ بحسب الأحوال ـ مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات عن مراجعة أو فحص هذه القوائم المالية .

(جـ)- بياناً بالنظام الفني لمعالجة المعلومات وما يفيد وجود خط ربط الكتروني بين الشركة والهيئة والبورصة وشركة الايداع والقيد المركزي بما يحقق المتابعة والرقابة وكذلك ما يفيد وجود نظام تسجيل هاتفى على النحو الوارد بالمادة (٢٦٣) من هذه اللائحة .

(د)- نظام حفظ المستندات .

(هـ)- نظم وأسس الرقابة الداخلية والمراجعة المالية وشهادة من مراقب حسابات الشركة بأن النظام المحاسبي المطبق بها يكفل تحقيق الالتزام بمتطلبات العمليات المطلوب مزاولتها .

(و)- بياناً بأسماء وخبرات المديرين والعاملين لدى الشركة القائمين على إدارة العمليات المطلوب مزاولتها .

(ز)- نموذج العقد الذى تبرمه الشركة مع عملائها في شأن عمليات الشراء بالهامش أو اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع ـ بحسب الأحوال ، وذلك وفقا للنموذج الاسترشادي الصادر عن الهيئة في هذا الشأن .

وتصدر الهيئة قرارها في شأن الطلب خلال اسبوعين من تاريخ تقديمه أو من تاريخ استيفاء المستندات التى تطلبها . وللهيئة الاعفاء من كل أو بعض المرفقات المشار اليها اذا كانت الشركة امين حفظ من البنوك أو فروع البنوك الأجنبيه المسجلة لدى البنك المركزي ، أو اذا كان قد سبق للشركة الحصول على موافقة الهيئة بمزاولة اية من العمليات المشار اليها .

مادة (٢٩١)

على الشركة ان تحتفظ في كل وقت بالحد الأدني لصافى رأس المال السائل وفقاً لمعايير الملاءة المالية الصادرة عن الهيئة .

وفى حالة انخفاض صافى رأس مال الشركة السائل عن الحد المشار اليه ، تلتزم الشركة بالتوقف عن قبول طلبات جديدة للشراء بالهامش أو اقتراض أوراق مالية بغرض البيع ، وعلى الشركة خلال خمسة ايام على الاكثر زيادة صافى رأس المال السائل الى الحد الادني المقرر . وفى حالة عدم الالتزام يتم منع الشركة من مزاولة العمليات وإلغاء الموافقة الصادرة من الهيئة في هذا الشأن واتخاذ ما يلزم من اجراءات .

مادة (٢٩٢)

على الشركة الالتزام بما يلى :

أ- بذل عناية الرجل الحريص للتحقق من قدرة العملاء على الوفاء بالتزاماتهم الناتجة عن عمليات الشراء بالهامش أو عمليات اقتراض الأوراق المالية في ضوء حالتهم المالية واهدافهم الاستثمارية ومصادر التمويل المتاحة لهم والمعلومات الاخري المتوافرة لدي الشركة عنهم عند التعاقد ، وعليها إعادة تقييم حالة العميل كلما رأت ذلك ضرورياً وبحد أدني مرة كل اثني عشر شهراً ، ويجب على الشركة إمساك السجلات والمستندات الدالة على ذلك .

ب - تمكين الهيئة والبورصة من الاطلاع والحصول على جميع البيانات والمستندات المتعلقة بعمليات الشراء بالهامش أو اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع . وعلى الشركة بناءً على طلب أي منهما توفير تلك البيانات عن طريق خط الربط الإليكتروني .

ج - تسليم العميل عند إبرام الاتفاق معه بياناً موضحاً فيه على وجه التفصيل مفهوم الشراء

بالهامش أو اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع ـ بحسب الأحوال ـ والاجراءات والمزايا والمخاطر والاحكام الاساسية لهما ، كما يجب ارسال هذا البيان لكل عميل من العملاء مرة واحدة على الاقل سنوياً وفور حدوث اية تعديلات في الاحكام الاساسية التى تضمنها البيان المسلم للعميل.

د- إمساك دفاتر وحسابات مستقلة لتسجيل عمليات الشراء بالهامش أو الاقتراض بغرض البيع.

مادة (٢٩٣)

لا يجوز أن تجري عمليات الشراء بالهامش واقتراض الأوراق المالية بغرض البيع إلا على الأوراق المالية التى تتوافر فيها المعايير التى تضعها البورصة وتعتمدها الهيئة .

الفصل الثانى
شراء الأوراق المالية بالهامش

مادة (٢٩٤)

على العميل الراغب في الشراء بالهامش ان يسدد للشركة نقداً مالا يقل عن (٥٠٪) من ثمن الأوراق المالية المشتراه لحسابه ولا تقل هذه النسبة عن (٢٠ ٪) بالنسبة للسندات الحكومية أو ان يقدم للشركة ويضع تحت تصرفها أحد الضمانات التالية بذات القيمة :

أ- خطابات ضمان مصرفيه غير مشروطة صادرة لصالح الشركة من أحد البنوك أو فروع البنوك الأجنبية الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري .

ب - ودائع لدى أحد البنوك أو فروع البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري، بشرط ان يتم تجميدها لدى البنك لصالح الشركة وان يجوز تسييلها عند طلب الشركة دون اشتراط موافقة العميل ، على ان يتم تقييمها بنسبة (٩٠ ٪) من اصل مبلغ الوديعة .

ويجوز ان يضع العميل تحت تصرف الشركة كضمان أوراقا مالية يتوافر بها الشروط المشار اليها بالمادة السابقة اعلاه ولا تقل قيمتها السوقية في تاريخ تقديمها عن (١٠٠ ٪) من ثمن الاوراق المالية المشتراه لحسابه .

ويجوز للهيئة تعديل النسب المذكورة في ضوء اوضاع السوق وبناء على اقتراح من البورصة .

وتلتزم الشركة بابلاغ شركة الايداع والقيد المركزي باية عملية شراء بالهامش في ذات يوم تنفيذ العملية لتقوم بحجز الاوراق المالية المشتراه بالهامش بحساب العميل لدى امين الحفظ لصالح الشركة.

مادة (٢٩٥)

علي الشركة أن تعيد تقييم الأوراق المالية محل الشراء بالهامش في نهاية كل يوم عمل وفقًا لقيمتها السوقية فإذا تبين للشركة نتيجة لانخفاض القيمة السوقية لهذه الأوراق أن مديونية العميل قد تجاوزت٧٠٪ من قيمتها السوقية بسعر الإقفال المعلن من البورصة، وجب عليها إخطار العميل بتخفيض هذه النسبة سواء بالسداد النقدي أو بتقديم ضمانات إضافية، وعليها اتخاذ هذا الإجراء إذا بلغت النسبة٨٥٪ بالنسبة للسندات الحكومية.

وللشركة اتخاذ إجراءات بيع الأوراق المالية وتسييل الضمانات المقدمة من العميل للوصول بنسبة مديونيته إلي ٥٠٪ أو أقل من القيمة السوقية للأوراق المالية المشتراه بالهامش، أو٨٠٪

أو أقل بالنسبة للسندات الحكومية في الحالات التالية:

١. إذا لم يقم العميل بتخفيض نسبة مديونيته عن النسبة المشار إليها في الفقرة السابقة وذلك بعد مرور يومي عمل من إخطاره.

٢. إذا بلغت نسبة مديونية العميل ٨٠٪ من القيمة السوقية للأوراق المالية أو ٩٠٪ من القيمة السوقية للسندات الحكومية.

ويتم تخفيض نسبة مديونية العميل إلى الشركة إما بالسداد النقدي أو بتقديم إحدى الضمانات الآتية التي توضع تحت تصرف الشركة:

١. خطابات ضمان مصرفية غير مشروطة صادرة لصالح الشركة من أحد البنوك أو فروع البنوك الأجنبية الخاضعة لإشراف البنك المركزي.

٢. ودائع لدى أحد البنوك أو فروع البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي، بشرط أن يتم تجميدها لدي البنك لصالح الشركة وأن يجوز تسييلها عند طلب الشركة دون اشتراط موافقة العميل، علي أن يتم تقييمها بنسبة ٩٠٪ من أصل مبلغ الوديعة.

٣. أوراق مالية يتوافر فيها المعايير المشار إليها بالمادة (٢٩٣) من هذه اللائحة.

٤. الأوراق المالية الأخرى التي لا يتوافر فيها المعايير المشار إليها بالمادة (٢٩٣) ويقبلها أمين الحفظ كضمانة، على أن يتم تقييمها بنسبة لا تجاوز (٦٠٪) من قيمتها السوقية.

ويجوز أن تستبعد من حساب الضمانات المقدمة من عميل الشراء بالهامش أية ورقة مالية تفقد أحد المعايير المشار إليها، سواء تم تقديمها وفقًا للمادة (٢٩٤) من هذه اللائحة أو تم تقديمها كضمانات إضافية وفقًا للفقرة السابقة.

وتسري أحكام هذه المادة عند انخفاض القيمة السوقية للضمانات المقدمة من العميل.

ويجوز للهيئة تعديل الضمانات التي يمكن قبولها من عملاء الشراء بالهامش أو وضع نسب معينة لتقييمها طبقًا لأوضاع السوق أو بناء على اقتراح من البورصة.

مادة (٢٩٦)

تلتزم الشركة بإبرام عقد مكتوب مع العميل بشأن شراء الأوراق المالية بالهامش وفقًا للنموذج الإسترشادي الصادر عن الهيئة، علي أن يتضمن على الأقل ما يأتي:

١. تحديد نوع الأوراق المالية التي تقوم الشركة بشرائها باسم العميل والنسبة الواجب سدادها نقدا أو تقديمها في صورة ضمانات مالية وفقًا للمادة رقم (٢٩٤) من هذه

اللائحة، على ألا تقل هذه النسبة عن ٥٠٪ ما لم تحدد الهيئة – بناءً على اقتراح من البورصة – نسبة أخرى.

٢. قيمة المصاريف والعمولات ومقابل تكلفة التمويل المستحقة علي العميل مقابل التعامل بالشراء بالهامش.

٣. حق العميل في الوفاء بباقي ثمن الأوراق المالية في أي وقت.

٤. تعهد العميل بالسداد النقدي أو بتقديم ضمانات إضافية عند زيادة نسبة مديونيته إلي القيمة السوقية للأوراق المالية محل الشراء عن الحدود المبينة في المادة (٢٩٥) أعلاه.

٥. إنابة العميل للشركة في إدارة حساباته بيعاً وشراءً بالنسبة للأوراق المالية محل الشراء بالهامش أو المقدمة كضمان وذلك في حالة إخلال العميل بالتزاماته.

٦. موافقة العميل علي قيام الشركة بالاطلاع علي حساباته من الأوراق المالية لدي أية جهة للوقوف علي ملاءته المالية ومدي التزامه بتعهداته.

٧. جواز استرداد العميل ما يزيد من الضمانات المقدمة منه إذا انخفضت نسبة مديونيته عن المتفق عليه، أو استخدامها كضمان في عمليات جديدة للشراء بالهامش، وحق العميل في استبدال أوراق مالية أخرى تقبلها الشركة بالأوراق المالية المقدمة كضمان.

٨. في حالة ما إذا كانت الشركة التي تزاول عمليات الشراء بالهامش من شركات السمسرة في الأوراق المالية؛ يلتزم العميل بأن ينقل الأوراق المالية التي يقدمها للشركة كضمان أمين الحفظ الذي تحدده الشركة.

٩. تحديد وسيلة تسوية المنازعات بين الطرفين وكذلك تحديد وسائل الاتصال بين العميل والشركة لتلقي أوامر العميل وإرسال الإخطارات إليه.

١٠. إقرار من العميل بإلمامه بكافة مخاطر التعامل بالهامش. ويجب أن يبين العقد هذه المخاطر على نحو تفصيلي.

وعلى الشركة موافاة الهيئة بنموذج لعقد الذي ترغب في التعامل به للتحقق من تضمنه للشروط والأحكام المنصوص عليها في هذه المادة، وذلك قبل استخدام هذا النموذج، وللهيئة إدخال التعديلات اللازمة على النموذج.

مادة (٢٩٧)

تلتزم الشركة بأن تخطر كلا من الهيئة والبورصة في اول يوم عمل من كل اسبوع أو عند طلب الهيئة أو البورصة بما يلى :

١. قيمة المبالغ المتاحة للتعامل بالهامش ومصادرها وقيمة عمليات الشراء بالهامش التى قامت بتنفيذها.
٢. اجمالى المبالغ المستحقة من عملاء الشراء بالهامش.
٣. اجمالي القيمة السوقية للضمانات المقدمة من عملاء الشراء بالهامش.
٤. نسبة مجموع المبالغ المستحقة من عملاء الشراء بالهامش الى اجمالي القيمة السوقية للضمانات المقدمة منهم.
٥. قيمة الأوراق المالية التى تم بيعها وقيمة خطابات الضمان التى تم تسييلها خلال الشهر ومديونية العملاء الذين تم بيع أو تسييل هذه الضمانات لحسابهم .

كما يجب على الشركة الالتزام بمتطلبات التقارير التى تحددها معايير الملاءة المالية الصادرة عن الهيئة.

وعلى الشركة ان ترفق بالاخطار الشهري إقراراً من العضو المنتدب والمدير الماليى للشركة أو المسئول بالبنك بأن كل البيانات المقدمة صحيحة.

وعلى الشركة ارسال تقرير ربع سنوي بما تقدم مرفقاً به تقرير مراجعة من مراقب الحسابات الى كل من الهيئة والبورصة وذلك خلال ٤٥ يوما من نهاية كل ربع سنة.

الفصل الثالث
اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع

مادة (٢٩٨)

على شركة الايداع المركزي وضع وادارة نظام لاقراض الأوراق المالية بغرض البيع مقابل ضمان نقدى تحدده قواعد هذا النظام كنسبة مئوية من القيمة السوقية للأوراق المالية المقترضة وتضع شركة الايداع المركزي هذه القواعد ويتم اعتمادها من الهيئة .

ويجب ان يحقق نظام اقراض الاوراق المالية المعاملة العادلة والمتساوية لكل المرضيين (المستثمرين الرغبين في إقراض أوراقهم المالية) .

وعلى شركة السمسرة عند اقتراض أوراق مالية نيابة عن عمليها بايداع قيمة الضمان لدى شركة الايداع المركزي نقدا أو خصما على حسابات التسوية الخاصة بها لدى بنك المقاصة .

ويتم تقييم الأوراق المقترضة بالقيمة السوقية بسعر الاقفال المعلن بالبورصة في نهاية كل يوم عمل وفى حالة زيادة القيمة السوقية للأوراق المالية المقترضة تلتزم الشركة باستكمال نسبة الضمان النقدي بناء على اخطار بذلك من شركة الايداع المركزي .

وعلى شركة الايداع المركزى ان تقوم باستثمار الضمان النقدي في ادوات الاستثمار ذات العائد الثابت (ودائع بنكية ، اذون خزانة ، شهادات ايداع البنك المركزي) من اجل تحقيق عائد يتم توزيعه بين شركة الايداع المركزي وامين الحفظ بصفته نائبا عن العميل المقرض وذلك وفقاً لقواعد هذا النظام .

ويحتفظ مقرض الأوراق المالية طوال مدة الاقراض بجميع الحقوق والعوائد المرتبطة بملكية الاوراق المالية . ويتم تحصيل هذه الحقوق خصما على حساب الضمان النقدى للمقترض .

كما يكون للمقرض طلب استرداد الاوراق المالية محل الاقراض في أي وقت وفقا لقواعد نظام الاقراض المشار اليه اعلاه .

وتتم تسوية قرض الاوراق المالية عند قيام المقترض بشراء أو ايداع الاوراق المالية بحسابه لدى امين الحفظ المختص واخطار شركة الايداع المركزي بذلك .

يلتزم امين الحفظ والعميل المقرض بإبرام عقد لإقراض الأوراق المالية وفقا للنموذج الذى يقدمه امين الحفظ للهيئة ويجب ان ينص العد على رغبة وقبول العميل اقراض اوراقه المالية من خلال نظام اقراض الاوراق المالية بشركة الايداع المركزي وعلى قبوله المشاركة في عائد استثمار الضمان النقدي للأوراق المالية الخاصة بعملائهم باتباع القواعد والاجراءات الخاصة بنظام اقراض الاوراق المالية التى تعتمدها الهيئة .

مادة (٢٩٩)

يكون تداول الأوراق المالية المقترضة بالشروط الآتية :

أ- ان تكون الاوراق المالية المراد التعامل عليها متاحة للأقراض للشركة قبل القيام ببيعها.

ب - ان يكون سعر بيع الأوراق المالية المقترضة إما :

١- يزيد على آخر سعر للتداول .

أو ٢- يساوي آخر سعر للتداول بشرط ان يكون آخر تغير في سعر التداول بالزيادة

وعلى شركة الايداع المركزي موافاة الهيئة والبورصة بتقرير شهري يتضمن اجمالى رصيد الأوراق المالية المقترضة في نهاية كل شهر لكل شركة مصدرة ونسبتها لاجمالى الأوراق المالية المتداولة لهذه الشركة ، وعلى البورصة نشر هذا التقرير على الشاشات المعدة لذلك وللهيئة ان تطلب البيان المذكور في أي وقت .

مادة (٢٩٩) مكرر

يجب ان تبرم الشركة والعميل عقداً للتعامل بعمليات إقتراض الأوراق المالية بغرض البيع ويجب ان يكون العقد مكتوبا مع مراعاة ما يلى :

١. يقتصر التعامل على اوراق مالية تتوافر فيها المعايير التى تضعها البورصة وتعتمدها الهيئة.

٢. يتم فتح حساب مستقل للعميل لدى الشركة لجميع عمليات بيع الأوراق المالية المقترضة.

٣. يحدد العقد نسبة الهامش النقدى التى يودعها العميل لدى الشركة بما لا يقل عن ٥٠٪ من القيمة السوقية للأوراق المالية قبل اقتراضها وبيعها وتكون نسبه هذا الهامش بما لا يقل عن ٢٠ ٪ من القيمة السوقية للسندات الحكومية ويتم الاحتفاظ بقيمة حصيلة بيع الاوراق المالية المقترضة الى ان يتم رد هذه الاوراق المالية لنظام الاقراض .

٤. يتم استقطاع الحقوق المالية والمزايا الاخرى التى تنتجها الورقة المالية من حساب الضمان النقدى للمقترض لدى الشركة لصالح المقرض .

ويجب ان شتمل العقد على الآتي :

أ- الشروط والحالات التى يحق للشركة بمقتضاها مطالبة العميل بضمانات اضافية .

ب- الشروط والحالات التى يتم بمقتضاها طلب رد الاوراق المالية المقترضة لتسوية القرض .

ج- الاجراءات التى يمكن للشركة ان تتخذها في حالة عدم قيام العميل بتقديم الضمانات أو رد الاوراق المالية المقترضة عند طلبها .

د- تحديد العمولات والمصروفات التى تتقاضاها الشركة مقابل تنفيذ هذه العمليات .

هـ - حالات اقفال حساب الاوراق المالية المقترضة بغرض البيع .

مادة (٢٩٩) مكرر (١)

تلتزم الشركة التى تزاول نشاط اقتراض الاوراق المالية بغرض البيع بقيد جميع عمليات اقتراضها وبيعها في سجلات خاصة تتضمن البيانات الآتية :

(أ) اسماء العملاء .

(ب) اوامر التداول واسم الاوراق المالية محل التداول .

(ج) حجم العمليات التى تمت .

(د) جميع العمولات والمصاريف .

وتلتزم الشركة بأن تخطر كلا من الهيئة والبورصة في أول يوم عمل من كل اسبوع وعند طلب الهيئة أو البورصة بما يلى :

١. اجمالى الضمان النقدى لدى الشركة لعملاء بيع الاوراق المالية المقترضة .

٢. اجمالى القيمة السوقية للأوراق المالية المقترضة لصالح العملاء .

٣. نسبة الضمان النقدى الى اجمالى القيمة السوقية للأوراق المالية المقترضة لصالح العملاء.

٤. عدد وقيمة اخطارات العملاء لزيادة الضمان النقدي التى لم يقم العملاء بالوفاء بها .

٥. حالات شراء الاوراق المالية لتسوية حسابات العملاء المقترضين .

مادة (٢٩٩) مكرر (٢)

على الشركة ان تعيد تقييم الاوراق المالية المقترضة في نهاية كل يوم عمل وفقاً لقيمتها السوقية بسعر الاقفال بالبورصة ومقارنة القيمة السوقية لهذه الاوراق المالية بالضمان النقدي المقدم من العميل . ويدخل في حساب قيمة الضمان النقدى الهامش المودع من العميل وفقا للبند (٣) من المادة (٢٩٩ مكرر) من هذه اللائحة وقيمة حصيلة بيع الاوراق المالية المقترضة واذا تبين في أي وقت للشركة نتيجة زيادة القيمة السوقية لهذه الاوراق ان نسبة الضمان النقدى انخفضت الى (١٤٠٪) من قيمتها السوقية أو (١١٥ ٪) للسندات الحكومية وجب عليها اخطار العميل لزيادة قيمة الضمان النقدي الى (١٥٠ ٪) بالنسبة للأوراق المالية أو (١٢٠٪) بالنسبة للسندات الحكومية .

وفى جميع الاحوال يكون للشركة اتخاذ اجراءات شراء الاوراق المالية المقترضة في الحالات التالية:

(أ) اذا لم يقم العميل بزيادة قيمة الضمان النقدى الى النسبة المشار اليها بالفقرة السابقة وذلك بعد مرور يومي عمل على اخطاره .

(ب) اذا انخفضت نسبة الضمان النقدى الى (١٣٠ ٪) من قيمتها السوقية بالنسبة للأوراق المالية أو (١١٠ ٪) بالنسبة للسندات الحكومية.

ويجوز للهيئة تعديل النسب المشار اليها وفقا لأوضاع السوق وبناء على اقتراح البورصة.

نشاط التوريق [١]

الفصل الأول

شركات التوريق

مادة (٣٠٠)

شركة التوريق من الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية، يقتصر غرضها على ممارسة نشاط التوريق، ويجب ألا يقل رأسمالها المصدر والمدفوع عند التأسيس عن خمسة ملايين جنيها مصريا.

مادة (٣٠١) [٢]

يكون الترخيص لشركة التوريق بمزاولة نشاطها مقابل رسم تؤديه للهيئة مقداره عشرة آلاف جنيه، ويقدم طلب الترخيص مرفقاً به ، بالإضافة إلى المستندات المبينة بالمادة رقم (١٣٥) من هذه اللائحة ، ما يأتى:

(أ)- شهادة من مراقب حسابات الشركة بتوافر النظام المحاسبى ونظام الدورة المستندية اللازمين لإدارة عملية التوريق، وذلك وفقاً للضوابط التى يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة

(ب)- ما يفيد توافر الخبرة والكفاءة اللازمتين لإدارة عملية التوريق فى المديرين والعاملين بالوظائف الرئيسية لدى شركة التوريق، وذلك على النحو الذى يصدر به قرار من مجلس إدارة الهيئة.

(جـ)-ما يفيد وجود وعد من مالك لمحفظة حقوق مالية بإحالة تلك الحقوق إلى شركة التوريق، ويجب أن يكون ذلك الوعد سارياً لمدة ستة أشهر على الأقل. ويجوز أن يتضمن اتفاق الوعد ما يفيد أن تكون الحوالة نافذة وناجزة بمجرد تغطية الاكتتاب فى السندات ، وتكون التغطية والترويج لسندات التوريق باتفاق مع إحدى الشركات المرخص لها بذلك.

---

[١] تمت إضافة الباب العاشر بموجب قرار السيد وزير الاستثمار رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٤ الوقائع المصرية العدد ٢٦٠ تابع في ٢٠٠٤/١١/١٨ والذي نص في مادته الثانية أن يعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

[٢] تم استبدال المادة ٣٠١ بقرار وزير الاستثمار رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ الوقائع المصرية العدد ٩٣ في ٢٠٠٦/٤/٢٩ .

مادة (٣٠٢) [1]

يجوز أن تكون ملكية أى نسبة من أسهم شركة التوريق لأمين حفظ أو لمن يختاره أو من يرتبط معه باتفاق أو يكون معه مجموعة مرتبطة ، على أن يتم الإفصاح عن ذلك للهيئة عند تقديم طلب تأسيس شركة التوريق.

ويحظر على شركة التوريق أن تعقد اتفاقاً لحوالة محفظة توريق مع محيل تزيد مساهمته سواء كان منفرداً أو مع مجموعة مرتبطة على (٢٠٪) من رأس مالها.

ولمجلس إدارة الهيئة إعفاء شركة التوريق من ذلك القيد لظروف وأسباب يقدرها.

ويقصد بالمجموعة المرتبطة الأشخاص الذين يخضعون للسيطرة الفعلية لنفس الأشخاص الطبيعيين، أو لذات الأشخاص الاعتبارية ، أو أولئك الذين يجمع بينهم اتفاق يتعلق بالمساهمة فى شركة التوريق.

[1] تم استبدال المادة ٣٠٢ بقرار وزير الاستثمار رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ الوقائع المصرية العدد ٩٣ في ٢٠٠٦/٤/٢٩

الفصل الثانى
حوالة المحفظة و إصدار سندات التوريق

مادة (٣٠٣) [١]

يقدم الإخطار بإصدار سندات التوريق مرفقاً به ما يلى:

١- نشرة الاكتتاب العام أو مذكرة المعلومات.

٢- الاتفاق المبرم بين شركة التوريق وأمين الحفظ.

٣- اتفاقات الضمانات الإضافية فى حالة وجودها.

٤- اتفاق الحوالة المبدئى المبرم بين شركة التوريق والمحيل.

٥- اتفاق ضمان تغطية الاكتتاب فى السندات ما لم يتضمن الإخطار ونشرة الاكتتاب ما يفيد أن الحوالة لن تكون نافذة وناجزة إلا بمجرد تغطية الاكتتاب بالكامل.

٦- الاتفاق المبرم بين شركة التوريق والجهة المسئولة عن تحصيل الحقوق المحالة.

٧- شهادة من مراقب الحسابات بصافى قيمة المحفظة وأسس تقييمها.

٨- التدفقات النقدية المتوقعة لمحفظة التوريق وأسس إعدادها معتمدة من شركة التوريق مرفقاً بها تقرير من مراقب حساباتها.

٩- المستندات المنصوص عليها فى المادة (٧) من هذه اللائحة.

١٠- المستندات والبيانات الأخرى التى يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة.

مادة (٣٠٤) [٢]

يجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب فى سندات التوريق أو مذكرة المعلومات، بالإضافة إلى البيانات المقررة فى هذه اللائحة بشأن إصدار السندات ، ما يأتى:

١- بيان اسم وعنوان ورقم الترخيص وقدر رأس المال المدفوع لكل من شركة التوريق وشركة تغطية وترويج الاكتتاب فى الأوراق المالية، فى حالة الاتفاق معه، وأمين الحفظ المسئول عن متابعة العمليات ذات الارتباط بحقوق حملة السندات.

٢- ملخص اتفاق الحوالة على أن يتضمن على الأقل بياناً بقيمة محفظة التوريق والحقوق التى تتضمنها بالتفصيل بما فى ذلك الأوراق التجارية وغيرها من المستندات المثبتة لهذه الحقوق،

---

[١] تم استبدال المادة ٣٠٣ بقرار وزير الاستثمار رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ الوقائع المصرية العدد ٩٣ في ٢٠٠٦/٤/٢٩

[٢] تم استبدال المادة٣٠٤ بقرار وزير الاستثمار رقم ١٣٩ لسنة٢٠٠٦ الوقائع المصرية العدد ٩٣ في ٢٠٠٦/٤/٢٩

والضمانات المتصلة بها، ومدى تنوعها من حيث القيمة وآجال السداد والتوزيع الجغرافى ومعدلات الإخلال بالالتزامات المقابلة لتلك الحقوق ومتوسط أجل المحفظة وأسس تقييمها.

٣- حجم إصدار السندات المقابلة للمحفظة وسعر العائد عليها وتاريخ استحقاقها والشروط الأخرى الرئيسية للإصدار.

٤- التصنيف الائتمانى للسندات والذى يجب ألا تقل درجته عن المستوى الدال على القدرة على الوفاء بالالتزامات، وذلك وفقاً للقواعد التى يحددها مجلس إدارة الهيئة.

٥- المخاطر التى قد يتحملها حملة السندات وما تم اتخاذه من تدابير أو الحصول عليه من ضمانات للحد منها.

٦- تحديد الجهة التى تقوم بتغطية الاكتتاب أو ضمانه فى سندات التوريق إن وجدت.

٧- تحديد الجهة التى تقوم بتحصيل المبالغ المستحقة عن الحقوق المحالة، وتحديد الواجبات والالتزامات الملقاة على عاتق تلك الجهة وفقاً للاتفاق المبرم بينها وبين شركة التوريق.

٨- بيان ما إذا كان هناك أى نوع من الارتباط بين أطراف عملية التوريق وعناصر ذلك الارتباط فى حالة وجوده.

٩- تحديد مواعيد سداد مستحقات حملة السندات والعمولات والمصاريف التى يتم خصمها من حصيلة الحقوق المحالة ومواعيد خصمها، وقواعد التصرف فى فائض محفظة التوريق.

١٠- إقرار من المستشار القانونى لعملية التوريق يفيد أن محفظة التوريق ملكاً للمحيل، وقت اتفاق الحوالة، وأنه لا توجد أية قضايا أو منازعات تؤثر على ملكية المحيل فى المحفظة وحقه فى التصرف فيها، وكذا إقراراً بأن اتفاق الحوالة قد أعد وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة وأن الحوالة بموجبه نافذة وناجزة وغير معلقة على شرط وناقلة لجميع الحقوق والضمانات المحالة، ما لم ينص على أنها ستتم على هذا الوجه بمجرد تغطية الاكتتاب فى السندات بالكامل.

ويجب اعتماد البيانات السابقة من رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب بشركة التوريق، وبالشركة المحيلة وشركة الترويج والتغطية، وكذا من مراقب حسابات شركة التوريق والشركة المحيلة، والمستشار القانونى لعملية التوريق، وذلك على حسب الأحوال.

مادة (٣٠٥)

فى حالة الاتفاق على أن الحوالة لن تكون نافذة وناجزة إلا بعد تغطية الاكتتاب فى السندات بالكامل، وعدم تمام هذه التغطية حتى تاريخ قفل باب الاكتتاب يتعين إخطار الهيئة بذلك فى يوم العمل التالى على الأكثر ورد المبالغ التى تم سدادها للاكتتاب خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل من ذلك التاريخ.

مادة (٣٠٦) [1]

يحظر على شركة التوريق أن تصدر أية سندات أو صكوك تمويل بخلاف سندات التوريق المنصوص عليها فى هذا الباب إلا بموافقة مجلس إدارة الهيئة.

ولا يجوز أن تزيد القيمة الاسمية لسندات التوريق على القيمة الحالية للمحفظة والعائد عليها محسوبة على أساس معدل خصم يساوى سعر العائد على سندات التوريق.

مادة (٣٠٧)

تتم حوالة محفظة التوريق بموجب اتفاق نهائى للحوالة بين المحيل وشركة التوريق المحال إليها وفقا للنموذج الذى تعده الهيئة بعد الحصول على موافقتها على إصدار السندات أو انتهاء المدة التى يجوز للهيئة خلالها الاعتراض على الإصدار بحسب الأحوال.

مادة (٣٠٨)

على شركة التوريق إخطار الهيئة باتفاق الحوالة النهائى ونشر ملخص له فى جريدتين يوميتين صباحيتين واسعتى الانتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية خلال أسبوع من تاريخ إبرام الاتفاق، على أن يتضمن الإخطار والملخص الذى تم نشره البيانات التى يصدر بها نموذج من الهيئة.

---

[1] تم استبدال المادة ٣٠٦ بقرار وزير الاستثمار رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ الوقائع المصرية العدد ٩٣ في ٢٠٠٦/٤/٢٩

الفصل الثالث
تحصيل حقوق وسداد السندات

مادة (٣٠٩)

تلتزم شركة التوريق بأن تودع لدى أمين الحفظ خلال ثلاثة أيام من انعقاد الاتفاق النهائى للحوالة ما يأتى:

(أ)- نسخة أصلية من اتفاق حوالة محفظة التوريق.

(ب)- نسخة أصلية من الاتفاق بين شركة التوريق والمحيل أو من تم الاتفاق معه على تحصيل الحقوق، على أن يتضمن التكليف بتوريد الحصيلة إلى أمين الحفظ فور تحصيلها.

(ج)- الاتفاقات المنشئة للحقوق المحالة.

(د)- المستندات المثبتة للحقوق والضمانات المحالة بما فى ذلك الأوراق التجارية والكفالات والتأمينات وأية ضمانات أخرى.

(هـ)- إقرارا بالتصريح لأمين الحفظ بتسليم الجهة المسئولة عن تحصيل الحقوق المحالة المستندات اللازمة لتمكينها من القيام بالتحصيل.

(و)- نسخة أصلية من نشرة الاكتتاب فى سندات التوريق.

مادة (٣١٠) [1]

لا يجوز لأمين الحفظ استخدام حصيلة الحقوق الناشئة عن محفظة التوريق لغير سداد مستحقات حملة سندات التوريق، وذلك بعد خصم العمولات والمصاريف والأتعاب المقررة وبما لا يجاوز ما تم تحديده فى نشرة الاكتتاب أو فى شروط الإصدار بحسب الأحوال.

وعلى أمين الحفظ إخطار المحيل والجهات الضامنة للسداد إن وجدت وحملة السندات فور حدوث ما يمكن أن يعوق أو يعطل سداد مستحقاتهم فى المواعيد المقررة لها.

ولأمين الحفظ بعد الحصول على موافقة شركة التوريق ، أن يستثمر فائض المبالغ المودعة لديه فى أذون للخزانة أو فى ودائع لدى البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى، كما له أن يعهد بذلك إلى إحدى شركات إدارة محافظ الأوراق المالية متى كانت نشرة الاكتتاب فى سندات التوريق تسمح بذلك.

وعلى أمين الحفظ بذل عناية الرجل الحريص فى أدائه لأعماله المرتبطة بحقوق حملة سندات التوريق.

ولا يكون إنهاء الاتفاق المبرم بين شركة التوريق وأمين الحفظ أو تعديل شروطه نافذاً ومرتباً لآثاره إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

---

[1] تم استبدال المادة ٣١٠ بقرار وزير الاستثمار رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ الوقائع المصرية العدد ٩٣ في ٢٠٠٦/٤/٢٩

الفصل الرابع
واجبات أمين الحفظ

مادة (٣١١)

على أمين الحفظ أن يفرد حسابات مستقلة لكل عملية توريق، ولا يجوز له الخلط أو الدمج أو المزج بين حساباته الخاصة و بين حسابات عمليات التوريق أو بين بعضها البعض أو أية حسابات أخرى.

و يجب أن يفرد أمين الحفظ لكل عملية توريق الحسابات الآتية :

(أ)- حسابا لسداد أصل سندات التوريق .

(ب)- حسابا لسداد العائد المستحق على السندات .

(جـ)- حسابا لإدارة استثمار الفائض من حصيلة الحقوق المحالة .

مادة (٣١٢)

مع عدم الإخلال بأية التزامات أخرى بالإفصاح منصوص عليها فى القانون و هذه اللائحة ، يعد أمين الحفظ تقريرا شهريا بشأن محفظة التوريق ، و عليه اخطار الهيئة و حملة سندات التوريق او من يمثلهم بالتقرير و ذلك بعد اعتماده من مراقب الحسابات .

و يجب ان يتضمن التقرير المشار اليه فى الفقرة السابقة ما يأتى :

(أ)- المبالغ التى تم تحصيلها فى فترة التقرير .

(ب)- ما تم سداده من مستحقات حملة السندات .

(جـ)- العمولات و المصروفات التى تم خصمها .

(د)- فائض الاموال المودعة لديه و مجالات استثماره و ما تم رده من الفائض الى محيل المحفظة.

(هـ)- حالات التأخير أو الأمتناع عن السداد و الإجراءات التى تمت بشأنها .

(و)- كل ما يمكن أن يؤثر على جودة الضمانات المتصلة بالحقوق المحالة تأثيرا جوهريا .

(ز)- أى تغيير بشأن الاتفاق مع أمين الحفظ أو الجهة المسئولة عن تحصيل الحقوق و المستحقات المحالة بما لايؤثر على حقوق حملة السندات .

مادة (٣١٣)

على أمين الحفظ إمساك الدفاتر و السجلات و الحسابات الآتية :

١- سجل تحليلى للمدينين بالحقوق المحالة حسب تواريخ استحقاق و نوع الضمانات المقدمة من كل منهم .

٢- دفتر أستاذ مساعد يوضح المبالغ المستحقة على كل مدين و المبالغ المسددة منه و الرصيد المستحق عليه .

٣- سجل الأوراق التجارية التى استحق موعد تحصيلها و لم تحصل .

٤- بيان بالمبالغ المحصلة .

٥- حساب إيرادات أمين الحفظ عن مزاولة نشاط متابعة التوريق .

و لممثل جماعة حملة سندات التوريق ، بناء على اخطار كتابى لأمين الحفظ لا تقل مدته عن أسبوع ، طلب الإطلاع على تلك الدفاتر خلال أوقات العمل الرسمية لديه.

الفصل الخامس
توريق محافظ الشركات المساهمة من غير شركات التوريق

مادة (٣١٤)

على شركات المساهمة من غير شركات التوريق الراغبة فى إصدار سندات توريق بضمان محفظة مستقلة من حقوقها المالية أن تتقدم بطلب إلى الهيئة مرفقا به بالإضافة إلى المستندات المبينة فى المادة (٧) من هذه اللائحة ما يأتى :

١- بيان بالحقوق و الضمانات التى تتضمنها محفظة التوريق.

٢- خطاب قبول تعيين أمين الحفظ.

٣- بيان بالجهة التى ستتولى تحصيل الحقوق و المستندات المحالة.

و لا يجوز إصدار سندات التوريق الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة .

مادة (٣١٥) [1]

تسرى على الشركات المشار إليها فى المادة (٣١٤) أحكام المواد (٣٠٣) ، و(٣٠٤)، و(٣٠٥)، و(٣٠٦)، و(٣٠٧)، و(٣٠٩)، و(٣١٠) من هذه اللائحة بالنسبة لتوريق محفظة الحقوق والمستحقات ، كما تسرى على أمين الحفظ واجبات والتزامات أمناء الحفظ فى هذا الباب.

[1] تم استبدال المادة ٣١٥ بقرار وزير الاستثمار رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ الوقائع المصرية العدد ٩٣ في ٢٠٠٦/٤/٢٩

الباب الحادي عشر [1]
قواعد حظر التلاعب في الأسعار واستغلال المعلومات الداخلية

الفصل الأول
أحكام عامة

مادة (٣١٦)

مع عدم الإخلال بالالتزامات المقررة على الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية والشركات المصدرة في القانون وفي هذه اللائحة ، تسري أحكام المواد التالية على جميع هذه الشركات وعلى المتعاملين في سوق الأوراق المالية من أشخاص طبيعيين وأشخاص إعتبارية وغيرهم من ذوي الصلة لسوق الأوراق المالية ، كلاً علي حسب طبيعة نشاطه .

مادة (٣١٧)

يعتبر باطلاً كل شرط تضعه الشركة فيما يصدر عنها من مستندات يعفيها أو يعفي أياً من العاملين بها او مديريها أو رئيس وأعضاء مجالس إدارتها من المسئولية الناشئة عن مخالفة أحكام هذا الباب أو يخفف منها .

مادة (٣١٨)

يقع كل من يخالف الالتزام باحكام هذا الباب تحت المسئولية القانونية ويخضع للعقوبات والتدابير الواردة بقانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية ، وذلك بما لا يخل بحق من أضره التلاعب في سعر الورقة المالية ، أو التعامل عليها بناء علي معلومات داخلية ، في الرجوع علي المخالف للتعويض عما سببه ذلك له من أضرار ويقع تحت ذات المساءلة القانونية أي شخص يتسبب عن علم أو يقدم المساعدة لشخص آخر للقيام بسلوك معين بالمخالفة لأحكام المواد السابقة أو يشارك في التداول علي أساس معلومات داخلية .

---

[1] تم إضافة هذا الباب بموجب قرار وزير الاستثمار رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٦الوقائع المصرية العدد ـ ٩٣ في ٢٠٠٦/٤/٢٩

مادة (٣١٩)

يقصد بالعبارات التالية المعني المبين قرين كل منها :-

(أ)-التلاعب في الأسعار :

أي عمل ، أو امتناع عن عمل بقصد التأثير على أسعار تداول الأوراق المالية يكون من شأنه الإضرار بكل أو بعض المتعاملين في سوق الأوراق المالية، ويخضع التلاعب في الأسعار لحكم المادة ٦٣ بند ٦ من قانون سوق رأس المال .

(ب)المعلومة الجوهرية :

المعلومة أو المعلومات التي يكون لها تأثير ملموس على سعر الورقة المالية المطروحة أو القابلة للتداول ، أو تأثير على القرارات الاستثمارية للمتعاملين عليها ، أو تأثير على اتجاهات التعامل في السوق .

وتصبح المعلومة الجوهرية معلنة، عندما يتم إتاحتها لجمهور المتعاملين في وقت واحد وبذات الطريقة وفقاً للقواعد والإجراءات الحاكمة والمنظمة للإفصاح بالبورصة .

(ج) المعلومات الداخلية :

أي من المعلومات الجوهرية التى لم يتم إعلانها لجمهور المتعاملين وتكون مرتبطة بإعمال شركة من الشركات المتداولة أوراقها المالية أو أي من الأطراف أو الكيانات المرتبطة بها .

(د) المطلع على المعلومات الداخلية :

كل من اطلع على معلومات بشأن الشركة أو ما تصدره من أوراق مالية من شأنها تحقيق منفعة لصالحة أو لصالح شخص أخر ، وسواء تم الاطلاع بصورة شرعية أو غير شرعية وسواء اطلع بنفسه على المعلومات أو وصلت إلي علمه عن طريق شخص أخر بصورة أو بصلة مباشرة أوغير مباشرة ويخضع استغلال المعلومات الداخلية لحكم المادة (٦٤) من قانون سوق رأس المال .

(هـ) المتعامل الداخلي :

كل شخص حقق نفعاً سواءً بطريق مباشر أو غير مباشر لنفسه أو لغيره من تعامله بناء على معلومات داخلية أو استغلاله لها ، ويعتبر المستفيد من المعلومات المشار إليها قد حقق نفعاً منها في تطبيق أحكام المادة (٦٤) من القانون في هذه الحالة .

(و) المجموعة المرتبطة :

كل مجموعة من المتعاملين أو غيرهم من الأشخاص تكون خاضعة للسيطرة الفعلية لنفس الأشخاص الطبيعيين أو لذات الأشخاص الاعتبارية أو يجمع بينها اتفاق عند التصويت في اجتماعات الجمعية العامة للشركة المصدرة للورقة المالية أو مجالس إدارتها .

مادة (٣٢٠)

يمتنع على الشركات المصدرة والأطراف والكيانات المرتبطة بها أو المشتركة معها في الأعمال نشر أية أخبار غير صحيحة أو غير مدققة بهدف التأثير عمداً على الأسعار أو المتعاملين لتحقيق هدف معين .

وتلتزم هذه الشركات والأطراف الأخرى فيما تعلنه من أخبار بتحري الدقة وتقع عليها مسئولية تعويض المضرورين من جراء ما تنشره في حالة ثبوت عدم صدقه أو عدم دقته .

ويقع على عاتق الممثل القانوني للشركة المصدرة مسئولية سرعة الرد على أية استفسارات ترد إلي شركته من الهيئة أو البورصة فور تلقي الشركة هذا الاستفسار ، ويجب أن يكون هذا الرد مدققاً ومؤيداً بالمستندات وخاصة في حالة الرد المتضمن وجود حدث جوهري.

ويتحمل الممثل القانوني للشركة المسئولية عن عدم صحة ما يتضمنه الرد .

الفصل الأول
حظر التلاعب في الأسعار

مادة (٣٢١)

يحظر مطلقاً التلاعب في أسعار الأوراق المالية ، ويحظر على الأخص القيام بأي أو كل مما يلي :

١- التأثير على السوق أو على الأسعار بأي تعامل من خلال تنفيذ عمليات لا تؤدي إلي تغيير المستفيد الفعلي .

٢- تنفيذ عمليات متفق عليها مسبقاً بقصد الإيحاء بوجود تداول على ورقة مالية معينة .

٣- نشر أو المساعدة في نشر أخبار مضللة أو غير مدققة .

٤- نشر أخبار تتعلق بقرب تغير سعر ورقة مالية من أجل التأثير على أسعارها والتعامل عليها.

٥- اشتراك الجهة المصدرة في التعامل على أوراقها المالية بغرض التأثير على سعرها ، أو بطريقة يترتب عليها الإضرار بأي من المتعاملين عليها ، وذلك دون الإخلال بالأحكام المنظمة للتعامل على أسهم الخزينة .

٦- الإدلاء في وسائل الإعلام أيا كان نوعها بأية معلومات غير صحيحة أو غير مدققة من شأنها التأثير على السوق أو المتعاملين فيه لتحقيق نفع شخصي أو لصالح شخص أو جهة معينة .

٧- إجراء عمليات أو إدراج أوامر بنظم التداول بالبورصة بغرض الإيحاء بوجود تعامل على ورقة مالية أو التلاعب في أسعارها من أجل تسهيل بيعها أو شرائها .

٨- الاشتراك في أية اتفاقات أو ممارسات تؤدي لتضليل أو خداع المستثمر أو للتأثير بصورة مصطنعة أو التحكم في أسعار بعض الأوراق المالية أو في السوق بصفة عامة .

٩- القيام منفرداً أو بالاشتراك مع آخرين بإدخال أوامر إلي نظم التداول بالبورصة يكون هدفها إعطاء صورة مضللة أو غير صحيحة عن حجم نشاط وسيولة أو سعر ورقة مالية معينة في السوق .

١٠- القيام منفرداً أو بالاتفاق مع آخرين بإدخال أوامر إلي نظم التداول بالبورصة على ورقة مالية معينة للتأثير على سعر الورقة سواء بالارتفاع أو الانخفاض أو التثبيت تحقيقاً لأهداف غير مشروعة مثل التأثير في قيمة الاستثمارات لتحقيق نفع خاص أو للتهرب من الضرائب أو للوصول لسعر معين تم الاتفاق عليه مسبقاً مع طرف آخر تحقيقاً لغرض مخالف للقانون أو القواعد والأعراف المهنية كرفع أسعار أوراق مالية معينة للحصول على ائتمان بضمانها .

١١- أستغلال أمر أو مجموعة أوامر صادرة من عميل أو مجموعة عملاء وتكون كميات هذا الأوامر من شأنها تحريك سعر ورقة مالية أو القيام بالتداول في ذات نفس اتجاه هذه الأوامر قبل تنفيذها مما قد يحقق أرباحاً نتيجة استغلال أوامر العملاء بصورة غير مشروعة .
كما يحظر أيضاً الاتفاق مع آخرين أو إصدار توصيات لهم بالتحرك في نفس أتجاه هذه الأوامر قبل تنفيذها .

١٢- التعامل بأسماء وحسابات وهمية لتنفيذ بعض الصفقات أو إدراج أوامر وهمية بنظم التداول بالبورصة لا تقابلها أوامر بيع أو شراء حقيقية ، أو إدراج أوامر بأسعار لا مبرر لها يكون من شأنها خلق حالة ظاهرية مضللة لا تمثل واقع التداول الفعلي .

١٣- السيطرة أو محاولة السيطرة على الطلبات أو العروض بالسوق أو الاستحواذ أو محاولة الاستحواذ على موقف متحكم على ورقة مالية للتلاعب في سعرها أو لخلق أسعار غير مبررة أو للتاثير على قرارات المتعاملين بشأنها .

١٤- نشر معلومات غير حقيقية أو مضللة عن السوق بقصد تحريك أسعار الأوامر والتنفيذ نحو اتجاه معين .

١٥- الامتناع عن عرض أو طلب الأوراق المالية بيعاً أو شراءً بقصد التأثير على أسعارها على الرغم من وجود أوامر بيع أو شراء ، أو الاتفاق مع أي طرف على ألقيام بعمليات توحي بوجود عرض أو طلب على هذه الأوراق .

الفصل الثاني
حظر استغلال المعلومات الداخلية

مادة (٣٢٢)

يحظر على المطلعين على المعلومات الداخلية بحكم مناصبهم أو بحكم طبيعة المهام التي يؤدونها القيام بإستغلال تلك المعلومات لحسابهم الشخصي أو لحساب الغير أو إفشاء تلك المعلومات لطرف أخر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

مادة (٣٢٣)

يحظر إفشاء أسرار حسابات وتعاملات العملاء أو القيام بأي عمل يكون من شأنه ألحاق الضرر بمصلحة العميل أو أية إطراف أخري .

كما يحظر أي تعامل على ورقة مالية إذا كان المتعامل مطلعاً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة علي معلومات جوهرية ترتبط بها ويعلم أنها قائمة ولكنها غير معلنة .

ويحظر أيضاً على المطلعين على المعلومات الداخلية أن يطلعوا أي شخص أخر عليها ما لم تكن له صفة قانونية ثابتة تخوله ذلك الإطلاع .

(مادة ٣٢٤)

لا يعد مستخدما للمعلومات الداخلية او مستفيداً منها وفقاً لأحكام المواد السابقة المتعامل على الورقة المالية إذا ثبت أن تعامله كان سببه الوحيد عوامل أخرى بخلاف إطلاعه بطريق مباشر أو غير مباشر على المعلومات الداخلية .

الباب الثانى عشر
عروض الشراء بقصد الاستحواذ

الفصل الأول
أحكام عامة

مادة (٣٢٥)[1]
نطاق التطبيق

تسرى أحكام هذا الباب على عروض شراء الأسهم والسندات القابلة للتحويل إلى أسهم فى الشركات المقيدة ببورصات الأوراق المالية فى مصر. كما تسرى أحكامه على عروض شراء الأسهم والسندات القابلة للتحويل إلى أسهم فى الشركات المصرية التى طرحت أسهماً لها فى اكتتاب عام أو من خلال طرح عام فى سوق التداول ولو لم تكن مقيدة بالبورصة.

وللهيئة وفقاً للضوابط التى يضعها مجلس إدارتها استثناء الشركات الأجنبية المقيدة بإحدى بورصات الأوراق المالية فى مصر من الأحكام المنصوص عليها فى هذا الباب شريطة أن تكون هذه الشركات خاضعة لرقابة إحدى الجهات المماثلة للهيئة لدى بورصة المنشأ المقيدة بها أوراقها المالية.

مادة (٣٢٦)
تعريفات

يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كلٌ منها :

عرض الشراء:

العرض المطروح على مالكى الأوراق المالية محل العرض سواء كان مقابل الشراء نقدياً أو مبادلة بأوراق مالية أخرى أو عرضاً مختلطاً، وسواء كان العرض إجبارياً أو اختيارياً.

السيطرة الفعلية :

كل وضع أو اتفاق أو ملكية لأسهم أو حصص أياً كانت نسبتها تؤدي إلى التحكم فى تعيين أغلبية أعضاء مجلس الإدارة أو فى القرارات الصادرة منه أو من الجمعيات العامة للشركة المعنية.

---

[1] بموجب قرار وزيرالاستثمار رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٧ يضاف باب جديد بعنوان (الباب الثانى عشر عروض الشراء بقصد الاستحواذ) ويبدأ بالمادة رقم ٣٢٥ وينتهى بالمادة رقم ٣٥٨.

الأشخاص :

الأشخاص الطبيعية والاعتبارية والكيانات الاقتصادية والاتحادات والروابط والتجمعات المالية وتجمعات الأشخاص على اختلاف طرق تشكيلها أو تأسيسها أو تمويلها أو مراكز إداراتها أو جنسياتها.

الأشخاص المرتبطة:

الأشخاص الذين يجمع بينهم اتفاق بغرض الاستحواذ أو السيطرة الفعلية على إحدى الشركات الخاضعة لأحكام هذا الباب سواء كان هذا الاتفاق مكتوباً أو غير مكتوب. ويعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الطبيعيون وأى من أقاربهم حتى الدرجة الثانية ، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التى تكون غالبية أسهم أو حصص إحداها مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو يكون مالكها شخصاً واحداً. كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر.

المستشارون المرتبطون:

أي شخص يقدم استشارات مالية أو قانونية أو محاسبية أو فنية تتعلق بعرض الشراء سواء لصالح مقدم العرض أو الشركة المستهدفة بالعرض أو للمساهمين البائعين أو لأى من الأشخاص المرتبطة.

المستشارون المستقلون :

أى شخص استشارى متخصص لم يقدم استشارات مالية أو قانونية أو محاسبية أو فنية تتعلق بالعمليات الخاصة بالشركة المستهدفة بالعرض أو أسهم المبادلة بحسب الأحوال خلال الستة أشهر السابقة على تقديم عرض الشراء ، وليس له أية مصلحة مشتركة أو متعارضة مع مقدم العرض أو الشركة المستهدفة بالعرض أو المساهمين البائعين أو أى من الأشخاص المرتبطة.

البورصة:

البورصة المقيد بها الأوراق المالية للشركة المستهدفة بالعرض فى مصر.

يوم أو أيام :

أيام العمل الفعلية بالبورصة.

التأثير الملموس على التداول أو أسعار الأسهم:

النشاط المكثف المفاجئ فى حجم التداول، أو التغير المفاجئ فى الأسعار خلال جلسة تداول أو عدد من جلسات التداول مقارنة بالمتوسطات المعتادة لحجم التداول أو حركة الأسعار للسهم المعنى والأسهم الممثلة فى القطاعات المثيلة وكذا بحجم التداول وحركة الأسعار فى البورصة ككل.

العمليات :

شراء الأسهم أو السندات القابلة للتحويل إلى أسهم.

- ترتيب أية حقوق على الأسهم أو السندات القابلة للتحويل إلى أسهم بما فى ذلك عمليات خيار الشراء والبيع، وإجراء أية تعديلات عليها.
- الاكتتاب أو التنازل عن حق الاكتتاب فى أية أسهم أو سندات قابلة للتحويل إلى أسهم.
- ممارسة حق تحويل السندات القابلة للتحويل إلى أسهم.
- مبادلة الأسهم بأوراق مالية أو مديونيات.
- أية عمليات أخرى قد تؤدى إلى زيادة أو تخفيض نسبة ملكية الأسهم فى الشركة المستهدفة بالعرض.

مبادلة الأسهم :

تنازل مالكى أسهم إحدى الشركات المستهدفة بالعرض مقابل حصولهم على أسهم فى شركة أو أكثر يمتلكها مقدم العرض أو أى من الأشخاص المرتبطين سواء كان ذلك بطريق التبادل المباشر للأسهم أو بطريق زيادة رأس المال فى الشركة أو الشركات مقدمة عرض الشراء.

معامل المبادلة :

معامل المبادلة الذى يتم استخدامه عند مبادلة أسهم بين شركتين أو أكثر وفقاً للتقييم الخاص بكل شركة.

حدث جوهرى ضار :

أى حدث طارئ غير متوقع ينشأ بعد تقديم عرض الشراء يؤثر سلبياً على الشركة المستهدفة بالعرض أو نشاطها أو على قيمة أسهمها.

مقدم العرض :

كل شخص يتقدم بعرض شراء وفقاً لأحكام هذا الباب.

الشركة المستهدفة بالعرض:

الشركة المصدرة للأوراق المالية محل عرض الشراء.

الأشخاص المعنية بالعرض:

مقدم العرض والشركة المستهدفة بالعرض والمستشارون المستقلون والمرتبطون والأشخاص المرتبطة ومديروهم وأعضاء مجالس إداراتهم بحسب الأحوال.

يبدأ احتساب أية مدة يشار إليها فى هذا الباب اعتباراً من تاريخ اليوم التالي لاتخاذ الإجراء المعني.

ولا يكون أى إخطار مرتباً لآثاره القانونية وفقاً لأحكام هذا الباب إلا إذا أجرى من خلال كتاب يتم تسليمه باليد مقابل ما يفيد الاستلام من قبل الجهة المختصة ، أو بمقتضى إرساله بخطاب مسجل موصي عليه بعلم الوصول ، أو مرسل بطريق البريد السريع المضمون. وإذا تطلبت أحكام هذا الباب نشر الإخطار بطريق معين وجب اتباع هذا الطريق لكى يرتب الإخطار آثاره القانونية.

وتسرى أية التزامات أو قيود على الأشخاص المخاطبين بأحكام هذا الباب على الأشخاص المرتبطة ما لم يقتض سياق النص غير ذلك. كما يعتد بالأشخاص المرتبطة فى احتساب نسب التملك الموجبة لعروض الشراء الإجبارى أو أية التزامات أخرى لأغراض هذا الباب ما لم يقتض سياق النص غير ذلك.

كما تسرى أية إشارة إلى الأسهم على شهادات الإيداع ما لم يقتض سياق النص غير ذلك.

مادة (٣٢٧)

أهداف هذا الباب

تهدف الأحكام الواردة بهذا الباب إلى ما يلى :

أ- إرساء مبدأ الشفافية الكاملة بما يتفق مع أحكام القوانين واللوائح السارية، وأفضل الممارسات العالمية فى هذا الشأن.

ب- حصول مالكى الأوراق المالية محل عرض الشراء والأشخاص المعنية بالعرض على المعلومات الكافية والفرصة المناسبة والتوقيت الملائم لتقييم عرض الشراء واتخاذ القرار الاستثمارى بناء على ذلك.

ج- مراعاة المساواة وتكافؤ الفرص فيما بين مالكى الأوراق المالية محل عرض الشراء، وكذلك فيما بين الأشخاص المعنية بالعرض.

د- حظر التلاعب فى أسعار أسهم الشركة المستهدفة بالعرض ، وتلافى اضطراب السوق وتعارض المصالح واستغلال المعلومات الداخلية.

هـ- مراعاة مصالح الشركة المستهدفة بالعرض، وعدم المساس بأعمالها ومباشرة أنشطتها.

مادة (٣٢٨)

مبادئ عامة

على الأشخاص المعنية بالعرض الإلتزام بمبادئ المنافسة وحرية تقديم العروض والمزايدة عليها، ومراعاة المساواة فى معاملة مالكي الأوراق المالية محل عرض الشراء.

وعلى مجلس إدارة الشركة المستهدفة بالعرض مراعاة تحقيق مصلحة الشركة، والامتناع عن أى عمل من شأنه أن يقيد أو يحول بين مالكى الأوراق المالية محل عرض الشراء وتقييمها وفقاً لأسس التقييم السليمة.

ويجب أن يستهدف عرض الشراء الإجبارى جميع الأسهم والسندات القابلة للتحويل إلى أسهم.

واذا كان عرض الشراء الإجبارى بطريق المبادلة او عرضاً مختلطاً وجب ان يتضمن الخيار لمالكى الأوراق المالية محل العرض فى المبادلة أو الحصول على الثمن نقداً.

وفى غير الحالات المنصوص عليها فى المادة (٣٥٤) يجب أن يكون عرض الشراء الإجبارى غير معلق على شرط. ومع ذلك، في حالة عرض الشراء من خلال مبادلة أسهم سيتم إصدارها من خلال إجراءات زيادة رأس المال ، وجب أن يكون العرض معلقاً على شرط موافقة الشركة المعنية على إصدار تلك الأسهم، وأن يكون ذلك واضحاً عند الإعلان عن عرض الشراء.

الفصل الثانى
التزامات الأشخاص المعنية بالعرض خلال المرحلة السابقة على تقديم عرض الشراء

مادة (٣٢٩)
الالتزام بالمحافظة على سرية المعلومات

مع عدم الإخلال بقواعد الإفصاح الواجب قانوناً يجب على الأشخاص المعنية عدم إفشاء أية معلومات سرية مرتبطة بعرض شراء محتمل.

وعلى هؤلاء الأشخاص بذل عناية الرجل الحريص فى المحافظة على المعلومات السرية بما فى ذلك السعر المحتمل لعرض الشراء ، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع تسريب أية معلومات بشأن العرض المحتمل يكون من شأنها إحداث تأثير ملموس على تداول أو أسعار أسهم الشركة المستهدفة بالعرض أو الأشخاص الأخرى المعنية بالعرض.

وعلى المستشارين المرتبطين إحاطة عملائهم بالطبيعة السرية للمعلومات المتعلقة بعرض شراء محتمل، وضرورة المحافظة على سرية هذه المعلومات، والنص على ذلك فى أية اتفاقات أو عقود تبرم بينهم وبين عملائهم.

ولا يجوز الإفصاح للجمهور عن أى عرض شراء محتمل إلا باتباع الأحكام الواردة فى هذا الباب.

ويجب إخطار الهيئة قبل الإعلان عن أية دعوة لتلقى عروض للشراء لاعتماده منها.

مادة (٣٣٠)
التزامات الأشخاص المعنية بالإفصاح عن عرض شراء محتمل

على الشركة المستهدفة بالعرض فور استلامها إخطاراً كتابياً من راغب الشراء بنيته فى تقديم عرض شراء الإفصاح عن ذلك إلى الهيئة والبورصة. وعليها القيام بذلك فى حالة التوقيع على مذكرة تفاهم أو خطاب للنوايا أو اتفاق لإجراء فحص عليها أو أية اتفاقات أخرى ملزمة أو غير ملزمة أو مستندات مماثلة أو مفاوضات جدية بشأن عرض الشراء المحتمل.

وعلى الشركة المستهدفة بالعرض كذلك، الإفصاح للهيئة والبورصة عن أية معلومات متوفرة لديها حال حدوث تأثير ملموس على التداول أو أسعار أسهم الشركة المعنية نتيجة انتشار معلومات أو توقعات بتقديم عرض شراء محتمل.

وعلى راغب الشراء المحتمل حال إفصاحه عن نيته فى تقديم عرض الشراء، أن يتقدم به خلال

مدة معقولة وفقاً للظروف المحيطة. ويجب ألا تزيد هذه المدة فى جميع الأحوال على ستين يوماً من تاريخ الإفصاح. ويجوز للهيئة بناءً على طلب يتقدم به راغب الشراء المحتمل متى وجدت أسباباً جدية تقدرها، مد مهلة تقديم العرض. وإذا تقاعس عن تقديم عرض الشراء خلال المدة الأصلية أو الممتدة المشار إليها، يحظر عليه أن يتقدم بأى عرض للشراء على الشركة المعنية خلال الستة أشهر التالية لانتهاء هذه المدة. كما يحظر عليه القيام بأية عمليات شراء خلال المدة المذكورة يكون من شأنها تطبيق أحكام عرض الشراء الإجبارى. ومع ذلك يجوز للهيئة أن توافق على قيامه بتقديم عرض شراء جديد خلال هذه المدة متى وجدت أسباباً جديةً تقدرها.

وإذا أفصح راغب الشراء المحتمل عن عدم التقدم بعرض للشراء فيحظر عليه أن يتقدم بأى عرض للشراء بخصوص الشركة المعنية خلال الستة الأشهر التالية لتاريخ إفصاحه. كما يحظر عليه القيام بأية عمليات شراء خلال المدة المذكورة يكون من شأنها تطبيق أحكام عرض الشراء الإجبارى. ومع ذلك يجوز للهيئة أن توافق على قيامه بتقديم عرض شراء جديد خلال مدة الحظر متى وجدت أسباباً جديةً تقدرها.

الفصل الثالث
الاستحواذ على الأسهم من خلال عمليات السوق المفتوح

مادة (٣٣١)
جواز الاستحواذ من خلال عمليات السوق المفتوح بما لا يجاوز ثلث حقوق التصويت أو رأس مال إحدى الشركات الخاضعة لأحكام هذا الباب

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٨) من قانون سوق رأس المال فى شأن الشركات التى طرحت أسهماً لها فى اكتتاب عام، وعروض الشراء الإجبارية المنظمة فى هذا الباب، ومع مراعاة التزامات الإفصاح الواردة فى هذا الفصل، يجوز لكل شخص يرغب فى الاستحواذ على أسهم فى رأس مال إحدى الشركات الخاضعة لأحكام هذا الباب بما لا يجاوز ثلث رأس مالها أو ثلث حقوق التصويت فيها إتمام العمليات وفقاً لقواعد التداول السارية بالبورصة دون الالتزام بتقديم عرض للشراء. كما يجوز إتمام هذه العمليات من خلال عمليات محمية طبقاً للقواعد والإجراءات التى تصدرها البورصة وتعتمدها الهيئة.

مادة (٣٣٢)
الاستحواذ من خلال عمليات السوق المفتوح من غير العاملين أو أعضاء مجلس الإدارة

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٨) من قانون سوق رأس المال فى شأن الشركات التى طرحت أسهماً لها فى اكتتاب عام، وعروض الشراء الإجبارية المنظمة فى هذا الباب، على كل من يستحوذ على ٥٪ من حقوق التصويت أو الملكية أو مضاعفاتها بما لا يجاوز الثلث من أسهم إحدى الشركات الخاضعة لأحكام هذا الباب من خلال عمليات السوق المفتوح سواء عن طريق عملية واحدة أو عدة عمليات أن يفصح عن تلك العملية أو العمليات بحسب الأحوال إلى البورصة والهيئة خلال يومين من تاريخ إتمام العملية. ويجب أن يتضمن الإخطار بالإفصاح تعريفاً كافياً بالمستحوذ ونسبة مساهمته فى الشركة المعنية بعد إتمام العملية، وعدد ونوع الأسهم محل العملية وسعر التنفيذ واسم وعنوان شركات الوساطة المالية التى أجريت العملية من خلالها. كما يجب أن يتضمن الإفصاح بياناً كافياً بالأشخاص المرتبطة بالمستحوذ.

ويتعين فى حالة الشركات الخاضعة لأحكام المادة (٨) من قانون سوق رأس المال فى شأن الشركات التى طرحت أسهماً لها فى اكتتاب عام إتمام العملية خلال عشرة أيام من تاريخ الإخطار المشار إليه بالمادة المذكورة. ويتم الإفصاح عن العملية بعد إتمامها وفقاً للأحكام الواردة بهذا الفصل.

وإذا بلغت النسبة المستحوذ عليها ٢٥٪ أو أكثر بما لا يجاوز الثلث من رأس مال الشركة المعنية أو حقوق التصويت فيها، لزم أن يتضمن الإفصاح خطة المشترى الاستثمارية المستقبلية وتوجهاته فيما يتصل بإدارة الشركة إن وجدت.

مادة (٣٣٣)

الاستحواذ من خلال عمليات السوق المفتوح من قبل العاملين وأعضاء مجلس الإدارة

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٨) من قانون سوق رأس المال فى شأن الشركات التى طرحت أسهماً لها فى اكتتاب عام، تسرى أحكام المادة السابقة على أعضاء مجلس إدارة إحدى الشركات الخاضعة لأحكام هذا الباب والعاملين بها إذا استحوذ أحدهم على ٣٪ أو مضاعفاتها من أسهم تلك الشركات.

الفصل الرابع
الإجراءات التنفيذية ومتطلبات الإفصاح الخاصة بعرض الشراء

مادة (٣٣٤)
أحكام عامة

ما لم ينص على خلاف ذلك، تسرى أحكام هذا الفصل على كافة عروض الشراء سواء أكانت اختيارية أو إجبارية.

الفرع الأول
إيداع مشروع عرض الشراء ومشروع مذكرة المعلومات وفحصهما من قبل الهيئة

مادة (٣٣٥)

إيداع مشروع عرض الشراء ومشروع مذكرة المعلومات لدى الهيئة

يودع مشروع عرض الشراء لدى الهيئة بمقتضى طلب موجه إليها بواسطة مقدم العرض أو واحد أو أكثر من المستشارين المرتبطين المعتمدين لدى الهيئة نيابة عن مقدم العرض، وبناء على تفويض صادر منه على النموذج الصادر من الهيئة. ويجب أن يتضمن طلب الموافقة على مشروع عرض الشراء البيانات التالية:

١- أهداف مقدم العرض.

٢- عدد ومواصفات الأوراق المالية التى يمتلكها مقدم العرض منفرداً أو مجتمعاً مع الأشخاص المرتبطة فى الشركة المستهدفة بالعرض، وتواريخ التملك.

٣- سعر الشراء أو معادل المبادلة، والأحكام الرئيسية لعرض الشراء.

ويجب أن يرفق بطلب الموافقة مشروع لمذكرة معلومات معدة بمعرفة مقدم العرض ومعتمدة من مستشاريه المالى والقانونى.

ويجب أن يتضمن مشروع مذكرة المعلومات كافة البيانات التى تمكن مالكى الأوراق المالية محل عرض الشراء من تكوين الرأى ، واتخاذ القرار المناسب. ويجب أن يحتوى مشروع مذكرة المعلومات على وجه الخصوص على البيانات التالية:

١. التعريف بمقدم العرض والأشخاص المرتبطة به وكذلك المستشارين المرتبطين ، وبيان بالمديرين أو أعضاء مجلس الإدارة بحسب الأحوال.

٢. مدة عرض الشراء، وأحكامه الرئيسية.

٣. التوجهات العامة لمقدم العرض خلال الإثني عشر شهراً التالية لإتمام نجاح عرض الشراء بخصوص نشاط الشركة، والرغبة فى قيد أو استمرار قيد الأوراق المالية بالبورصة من عدمه.

٤. سعر الشراء أو معادل المبادلة. ويجب أن تتضمن المذكرة فى حالة عرض الشراء بطريق المبادلة أو من خلال عرض مختلط بياناً وافياً بأسس تقدير سعر الشراء، وتقييم سعر السهم.

٥. عدد الأوراق المالية التى يلتزم مقدم العرض بشرائها كحد أقصى فى غير حالات عرض الشراء الإجباري.

٦. عدد الأوراق المالية التى يمتلكها مقدم العرض بصفة مباشرة أو غير مباشرة فى رأس مال الشركة المستهدفة بالعرض.

٧. الاتفاقات المتعلقة بعرض الشراء والتى يكون مقدمه طرفاً فيها أو على علم بها، وصفات الأشخاص الذين يتصرف معهم بناء على اتفاقات أو تفاهمات.

٨. بيان ما إذا كان ضمان أو سداد تمويل عمليات الشراء يعتمد بأى صورة من الصور على الموارد المالية للشركة المستهدفة بعرض الشراء، وآثار هيكل التمويل على أصول وأنشطة الشركة المذكورة.

ولا يلزم أن تتضمن مذكرة المعلومات على البيانات الواردة بالفقرة (ج) إذا كانت النسبة المطلوبة للشراء تؤدى إلى تملك أقل من ٢٥ ٪ من رأس مال الشركة أو حقوق التصويت فيها.

ويكون مقدم العرض ضامناً لصحة البيانات الواردة بمشروعى عرض الشراء وبمذكرة المعلومات.

كما يلتزم المستشارون المرتبطون ممن قاموا بإيداع مشروعى عرض الشراء ومذكرة المعلومات نيابة عن مقدم العرض أو شاركوا فى إعدادهما واعتمادهما التحقق من صحة البيانات الواردة بهما بما فى ذلك صحة البيانات المتعلقة بتقدير سعر عرض الشراء أو معادل المبادلة بحسب الأحوال.

ويجب أن ترفق بطلب الموافقة على عرض الشراء ومذكرة المعلومات المستندات التالية:

أولاً : مشروع عرض الشراء وفقاً للنموذج الإرشادى الصادر عن الهيئة.

ثانياً : كتاب من أحد البنوك المعتمدة الخاضعة لرقابة البنك المركزى المصرى يفيد توافر الموارد المالية اللازمة لتمويل عرض الشراء وفقاً للنموذج الإرشادى الصادر عن الهيئة. وفى حالة عرض الشراء بطريق المبادلة فيجب تقديم تعهد من أمين الحفظ بحيازته لأسهم المبادلة وتجميدها طوال مدة عرض الشراء.

ثالثاً : تعهد من مقدم العرض بإخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية بالعملية محل عرض الشراء طبقاً لأحكام قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥.

رابعاً : دراسة تقييم لأسهم الشركات المعنية فى حالات عرض الشراء بطريق المبادلة أو من خلال عرض مختلط. ويجب أن تشتمل الدراسة على بيان واف لأسهم المبادلة.

وللهيئة أن تطلب من مقدم العرض إضافة أية معلومات أو بيانات أو مستندات تراها ضرورية لتحقيق الأهداف والمبادئ الواردة بالمادتين (٣٢٧) و (٣٢٨) من هذا الباب.

ويجوز للهيئة فى حالات عرض الشراء الاختيارى النقدى إعفاء مقدم العرض من تقديم مذكرة للمعلومات شريطة أن يتضمن مشروع عرض الشراء كافة المعلومات التى تمكن مالكى الأوراق المالية محل العرض من تكوين الرأى، واتخاذ القرار المناسب، ودون الإخلال بمسئولية مقدم العرض ومستشاريه المرتبطين وفقاً لأحكام هذه المادة.

مادة (٣٣٦)

إعلام المساهمين والجمهور بمشروع عرض الشراء ومشروع مذكرة المعلومات

تقوم الهيئة فور قبولها إيداع مشروع عرض الشراء ومشروع مذكرة المعلومات بإخطار البورصة بالأحكام الجوهرية الواردة بهما. وتقوم البورصة بنشر هذه المعلومات على شاشاتها فور تلقيها . ولرئيس الهيئة بمجرد إيداع مشروع عرض الشراء لدى الهيئة إيقاف التداول على أسهم الشركة المستهدفة بالعرض وكذا على أسهم الشركات الأخرى المعنية بالعرض.

الفرع الثانى
فحص مشروع عرض الشراء
ومشروع مذكرة المعلومات من قبل الهيئة

مادة (٣٣٧)
قرار الهيئة وانتهاء الفحص

على الهيئة أن تعلن خلال يومين من تاريخ إيداع مشروع عرض الشراء ومشروع مذكرة المعلومات، اعتماد مشروع العرض من عدمه.

وللهيئة خلال هذه المدة، طلب ما تراه ضرورياً من استيضاحات أو ضمانات أو معلومات إضافية تكون لازمة لمراجعة مشروع عرض الشراء أو مذكرة المعلومات. وتحتسب مدة جديدة مساوية للمدة المشار إليها تبدأ من تاريخ استلام الهيئة لهذه الإيضاحات أو الضمانات أو المعلومات.

مادة (٣٣٨)
عناصر التقدير التى يجب أن تراعيها الهيئة عند اتخاذ القرار

للهيئة رفض مشروع العرض، أو طلب تعديله إذا رأت اشتماله على عناصر تهدر المبادئ الواردة بالمادتين (٣٢٧) و (٣٢٨).

وللشركة المستهدفة بالعرض فور نشر المعلومات الجوهرية الخاصة بعرض الشراء، وبما لا يجاوز خمسة عشر يوماً من ذلك التاريخ أن تقوم بإصدار بيان توضح فيه رأى مجلس إدارتها فى مدى جدوى العرض ونتائجه وأهميته للشركة ومساهميها والعاملين فيها. ويكون إبداء رأى مجلس الإدارة وجوبياً فى الحالات الواردة بالبندين (جـ) و (د) من هذه المادة.

وللهيئة أن تلزم الشركة المستهدفة بالعرض بتعيين مستشار مستقل معتمد لدى الهيئة ـ بغض النظر عن رأى مجلس الإدارة فى العرض ـ بتقديم تقرير بتقييم عرض الشراء. ويجب الإفصاح عن هذا التقرير خلال المدة التى تحددها الهيئة وبما لا يجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر المعلومات الجوهرية الخاصة بعرض الشراء ، وقبل انتهاء فترة سريانه بما لا يقل عن خمسة أيام، وذلك فى الأحوال التالية :-

أ- إذا كان مقدم العرض أو الأشخاص المرتبطة يملك ٢٠ ٪ أو أكثر من أسهم الشركة المستهدفة بالعرض.

ب- إذا كان مقدم العرض من أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أفراد الإدارة العليا بالشركة المستهدفة بالعرض.

ج- إذا كان ثمن الشراء المعروض مبادلة أسهم أو كان العرض مختلطاً.

د- إذا كانت أسهم الشركة المستهدفة بالعرض من الأسهم النشطة وفقاً للقواعد التى تضعها البورصة وتعتمدها الهيئة، وكان سعر الشراء النقدى المقترح يقل عن متوسط سعر التداول فى البورصة خلال الستة أشهر السابقة على تاريخ إيداع مشروع العرض. ويقصد بمتوسط سعر التداول لأغراض هذا النص المتوسط لسعر الإقفال اليومى للأسهم المتداولة محسوباً وفقاً للمادة ٩٧ من هذه اللائحة مرجحاً بحجم التداول. ويقصد بحجم التداول عدد العمليات اليومية خلال الفترة المذكورة مستبعداً منها العمليات المحمية.

هـ - الأحوال الأخرى التي تري الهيئة فيها ضرورة لتقديم رأي مستقل لحماية المساهمين ومصالح السوق واستقراره.

مادة (٣٣٩)

نشر القرار باعتماد عرض الشراء

فى حالة اعتماد الهيئة لمشروعي العرض ومذكرة المعلومات، تنشر قرارها بالاعتماد لدى البورصة وتحدد تاريخ بدء إعادة التعامل على الأوراق المالية المستهدفة بالعرض إذا كان رئيس الهيئة قد أصدر قراراً بإيقاف هذا التداول عند إيداع مشروع عرض الشراء.

وعلى مقدم العرض إخطار الشركة المستهدفة بالعرض بمشروعى عرض الشراء ومذكرة المعلومات فى ذات يوم اعتمادهما من الهيئة.

الفرع الثالث
الإعلان عن عرض الشراء ومدته

مادة (٣٤٠)
الإعلان عن عرض الشراء

على مقدم العرض نشر إعلان عرض الشراء خلال يومين من تاريخ اعتماده من الهيئة فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية.

مادة (٣٤١)
مدة سريان عرض الشراء

يبدأ احتساب مدة سريان عرض الشراء من تاريخ اليوم التالى للنشر.

ولا يجوز أن تقل مدة سريان عرض الشراء عن عشرين يوماً فى الحالات التى يلتزم فيها مجلس إدارة الشركة المستهدفة بالعرض بالحصول على رأى من مستشار مستقل طبقاً للمادة (٣٣٨) وعن عشرة أيام فى غير ذلك من الحالات.

وفى جميع الأحوال – ومع مراعاة أحكام العروض المنافسة الواردة بالمادتين (٣٤٦) و (٣٤٧) – لا يجوز أن تزيد فترة سريان أى عرض للشراء على ثلاثين يوماً .

الفرع الرابع
التزامات الأشخاص المعنية بالعرض خلال فترة سريان عرض الشراء

مادة (٣٤٢)
التزامات الأشخاص المعنية بالعرض

يجب على الأشخاص المعنية بالعرض بذل عناية الرجل الحريص عند الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بعرض الشراء خلال فترة سريانه. ويجب أن يقتصر ما يتم نشره من معلومات خلال هذه الفترة من قبل هؤلاء الأشخاص على العناصر الواردة بالإعلانات الواجبة وفقاً لهذا الفصل وبمذكرات المعلومات المقدمة من مقدم العرض. كما يجب إخطار الهيئة بأية معلومات أو بيانات مرتبطة بعرض الشراء قبل إعلانها أو نشرها لاعتمادها.

مادة (٣٤٣)
التزامات مديري الشركة المستهدفة بالعرض

يمتنع على مجلس إدارة الشركة المستهدفة بالعرض ومديريها من تاريخ نشر قرار الهيئة باعتماد مشروعى عرض الشراء ومذكرة المعلومات بالبورصة وحتى تاريخ إعلان نتيجة عرض الشراء القيام بأى إجراء أو تصرف يعد حدثاً جوهرياً ضاراً . وعلى المجلس ومديرى الشركة المستهدفة بالعرض الامتناع على وجه الخصوص عن القيام بأى مما يلى:

١- اتخاذ قرار بزيادة رأس المال أو إصدار سندات قابلة للتحويل إلى أسهم إذا كان من شأن هذه الزيادة جعل الاستحواذ مرهقاً أو مستحيلاً ، وذلك ما لم يكن قرار الزيادة قد تم اتخاذه قبل مضى ثلاثين يوماً على الأقل من تاريخ نشر قرار الهيئة باعتماد مشروعى عرض الشراء ومذكرة المعلومات.

٢- إتيان أعمال أو تصرفات يكون من شأنها المساس بشكل جوهرى بأصول الشركة أو زيادة التزاماتها المالية أو إعاقة تطوير نشاط الشركة مستقبلاً، وذلك كله ما لم تكن هذه الأعمال أو التصرفات قد تمت فى إطار الأعمال المعتادة لمباشرة نشاط الشركة، وفى تاريخ سابق على قرار الهيئة باعتماد مشروعى عرض الشراء ومذكرة المعلومات.

الفرع الخامس
تعديل عرض الشراء وسحبه

مادة (٣٤٤)
تعديل شروط عرض الشراء

مع عدم الإخلال بأى من أحكام المواد السابقة يجوز لمقدم العرض – بعد الحصول على موافقة الهيئة – تعديل شروط إعلان عرض الشراء وذلك قبل خمسة أيام على تاريخ انتهاء فترة سريان العرض الأصلى، على أن يتبع فى ذلك الإجراءات المقررة لإعلان العرض الأصلى. ويشترط لقبول التعديل أن يكون التعديل لصالح مالكى الأوراق المالية المستهدفة بعرض الشراء. ولا يترتب على نشر التعديل مد أجل سريان العرض ما لم تقرر الهيئة خلاف ذلك وفقاً للمبررات التى تراها ضرورية لحماية مصالح مالكى الأوراق المالية محل عرض الشراء واستقرار السوق ومتطلبات المادتين (٣٢٧) و (٣٢٨). ولا يجوز أن تقل مدة سريان عرض الشراء بعد نشر التعديل عن يومين.

ويجوز لمالكى الأوراق المالية محل العرض الأصلى - فى حالة عدم موافقتهم على التعديل –سحب أوامر البيع قبل انتهاء فترة سريان عرض الشراء.

مادة (٣٤٥)
سحب عرض الشراء والعدول عنه

لا يجوز لمقدم العرض سحب عرض الشراء أو العدول عنه أثناء فترة سريانه، وذلك إلا فى حالة تحقق حدث جوهري ضار، وبعد موافقة رئيس الهيئة.

ولا يجوز لمقدم العرض أن يتقدم بعرض شراء جديد إلا بعد مضى ستة أشهر من تاريخ السحب أو العدول. وتمتد هذه المدة إلى اثنى عشر شهراً من تاريخ السحب أو العدول فى حالة عرض الشراء الإجبارى ما لم تصرح له الهيئة بتقديم عرض جديد خلال مدة الحظر لأسباب جدية تقدرها ، وذلك كله دون الإخلال بالمادتين (٣٢٧) و (٣٢٨).

الفرع السادس
عروض الشراء المنافسة

مادة (٣٤٦)
شروط قبول إيداع العرض المنافس

يجوز قبل خمسة أيام على الأقل قبل انتهاء فترة سريان عرض الشراء الأصلى، تقديم مشروع عرض شراء منافس.

ويشترط لقبول إيداع مشروع العرض المنافس أن يكون سعر عرض الشراء نقدياً، وألا تقل الزيادة عن ٢٪ من سعر عرض الشراء الأصلى أو المنافس السابق بحسب الأحوال.

ومع ذلك للهيئة قبول مشروع العرض المنافس ولو لم يتضمن سعراً أعلى إذا تضمن تعديلاً جوهرياً فى الشروط المقترحة لمصلحة مالكى الأوراق المالية محل عرض الشراء.

ويجب مراعاة أحكام المواد (من ٣٣٥ إلى ٣٤٠) عند النظر فى قبول مشروع العرض المنافس من قبل الهيئة.

مادة (٣٤٧)
الإجراءات التنفيذية ومتطلبات الإفصاح الخاصة بعروض الشراء المنافسة

يجوز للهيئة فى حالة قبول مشروع العرض المنافس، مد أجل العرض الأصلى للمدة التى تحددها.

وإذا تجاوزت فترة سريان عرض الشراء المنافس محتسبة منذ بداية فترة سريان العرض الأول ستين يوماً، جاز للهيئة أن تشترط حداً أقصى بواقع خمسة أيام أخرى لإنهاء العروض، يتم بعدها تقديم العروض النهائية من قبل جميع مقدمى العروض وفقاً لنظام المظاريف المغلقة وطبقاً للمعايير المعلنة من قبل الهيئة وتحت إشرافها الكامل والمباشر. وتقتصر المفاضلة وفقاً لنظام المظاريف المغلقة على سعر عرض الشراء. وترخص الهيئة لمقدم العرض الأعلى سعراً بنشره على ألا تتجاوز فترة سريان هذا العرض خمسة أيام.

الفرع السابع
تنفيذ أوامر البيع الخاصة بعروض الشراء

مادة (٣٤٨)
الإجراءات التنفيذية لأوامر البيع الخاصة بعروض الشراء

على مالكى الأوراق المالية محل عرض الشراء الراغبين فى التصرف فيها إصدار أوامر لبيعها إلى إحدى شركات السمسرة فى الأوراق المالية خلال فترة سريان عرض الشراء ، وعلى هذه الشركات إدراج هذه الأوامر بنظام التداول بالبورصة وفقاً للقواعد المنظمة لذلك.

ولمالكى الأوراق المالية الذين استجابوا لعرض الشراء أن يعدلوا عن قبولهم طوال فترة سريانه.

وإذا تجاوزت الأسهم المعروضة للبيع عدد الأسهم المطلوب شراؤها فى غير حالات عرض الشراء الإجبارى، وجب على مقدم العرض أن يقوم بالشراء من جميع مالكى الأسهم الذين استجابوا لعرضه بنسبة ما عرضه كل منهم إلى مجموع الأسهم المطلوب شراؤها مع جبر الكسور لصالح صغار المساهمين.

ويجب إعلان نتيجة عرض الشراء لدى البورصة فور انتهاء فترة سريانه.

وعلى مقدم العرض تنفيذ عمليات الشراء خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ الإعلان عن نتيجة عرض الشراء.

الفصل الخامس
الرقابة على عمليات عروض الشراء

مادة (٣٤٩)
التداول خلال فترة سريان عرض الشراء، والتزامات الأشخاص المعنية

لا يجوز لمقدم العرض والأشخاص المرتبطة شراء الأوراق المالية محل عرض الشراء إلا من خلال استجابة مالكيها لهذا العرض خلال فترة سريانه.

ويحظر على مقدم العرض والأشخاص المرتبطة القيام بأية عمليات تداول على الأوراق المالية محل عرض الشراء أو أسهم المبادلة حتى تاريخ تنفيذ العمليات الخاصة بعرض الشراء.

وعلى الأشخاص والكيانات القانونية التى استحوذت اعتباراً من تاريخ إيداع مشروعى عرض الشراء ومذكرة المعلومات وحتى تاريخ تنفيذ العمليات الخاصة بعرض الشراء، على عدد من الأوراق المالية الصادرة عن الشركة المستهدفة بما لا يقل عن ٠,٥٪ من رأس مالها أو من حقوق التصويت فيها أن تخطر الهيئة والبورصة يومياً عقب نهاية جلسة التداول بعمليات الشراء والبيع التى قاموا بها على الأسهم المستهدفة بعرض الشراء وكذا بكل عملية يكون من شأنها النقل الفورى أو المؤجل لملكية تلك الأسهم أو حقوق التصويت.

ويجب أن يشتمل الإخطار على:

- اسم وعنوان البائع والمشترى.
- تاريخ جلسة التداول أو تاريخ التنازل.
- عدد الأوراق المالية وسعرها.
- عدد الأوراق المالية التى تم الاستحواذ عليها عقب العملية.
- عدد العمليات التى تمت على أسهم الشركة مقدمة العرض، أو الشركة المستهدفة بالعرض، إذا كان العرض بمبادلة أسهم.

ويجب على البورصة نشر هذه الإخطارات فور تلقيها.

مادة (٣٥٠)
التداول بعد انتهاء فترة سريان العرض والتزامات الأشخاص المعنية

لا يجوز لمقدم العرض والأشخاص المرتبطة اعتباراً من تاريخ انتهاء مدة العرض وحتى تاريخ تنفيذ

عمليات عرض الشراء، شراء الأوراق المالية المستهدفة بسعر أعلى من سعر عرض الشراء.
ويسرى نفس الحكم فى حالة الاكتتاب فى أسهم زيادة رأس مال الشركة المستهدفة بعرض الشراء.

مادة (٣٥١)
أسهم الخزينة

لا يجوز للشركة المستهدفة بالعرض أو الأشخاص المرتبطة خلال فترة سريان عرض الشراء، القيام بصورة مباشرة أو غير مباشرة بشراء الأوراق المالية الصادرة عن الشركة المستهدفة بالعرض التى تشكل جزءً من رأس المال أو تعطى الحق فى تملك جزء منه، ومع ذلك يجوز للشركة المستهدفة بالعرض شراء أسهم الخزينة خلال فترة سريان العرض إذا كان ذلك تنفيذاً لقرار الجمعية العامة للشركة، وكان ذلك القرار سابقاً فى صدوره على تاريخ نشر قرار الهيئة باعتماد مشروعى عرض الشراء ومذكرة المعلومات.

مادة (٣٥٢)
التزامات المستشارين

يحظر على المستشارين المرتبطين والمستقلين إجراء أية عمليات تداول على الأوراق المالية محل عرض الشراء خلال فترة سريانه. كما تسرى عليهم أحكام المادة (٣٥٠).

الفصل السادس
عروض الشراء الإجبارية

المادة (٣٥٣)
حالات الالتزام بشراء جميع أسهم الشركة المستهدفة بالعرض والسندات القابلة للتحويل إلى أسهم

يجب على كل شخص استحوذ أو يرغب فى الاستحواذ – بمفرده أو من خلال الأشخاص المرتبطة – على ثلث رأس المال أو ثلث حقوق التصويت فى الشركة المعنية أن يقوم بإخطار الهيئة، وتقديم مشروع عرض لشراء جميع الأوراق المالية التى تشكل جزءاً من رأس المال أو حقوق التصويت والسندات التى تخول حائزها الحق فى تملك جزء منه.

ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (٣٣٠)، يجب تقديم عرض الشراء الإجبارى خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ الاستحواذ على ثلث رأس المال أو حقوق التصويت بحسب الأحوال.

ويجوز للهيئة بصفة مؤقتة إعفاء من تجاوزت ملكيته فى رأس المال أو حقوق التصويت الثلث من تقديم عرض الشراء الإجبارى، شريطة ألا تزيد نسبة التجاوز على ٣٪ ، وأن يقوم بالتصرف فى الزيادة خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ الاستحواذ عليها. ولا تخول الأسهم محل التجاوز لصاحبها حقوقاً فى التصويت خلال المدة المشار إليها.

ويسرى الالتزام بتقديم عرض شراء إجبارى على كل شخص يستحوذ بمفرده أو من خلال أشخاص مرتبطة على أكثر من ثلث رأس المال أو حقوق التصويت ولا يتجاوز نصف رأس المال أو حقوق التصويت إذا قام خلال اثنى عشر شهراً متتالية بزيادة النسبة التى يملكها فى الشركة المعنية بما يتجاوز ٢٪ على الأكثر من رأس المال أو حقوق التصويت. ومع ذلك يسرى الالتزام بتقديم عرض شراء إجبارى عليه إذا زادت نسبة ما يمتلكه فى أى وقت على نصف رأس المال أو حقوق التصويت.

ويسرى الالتزام بتقديم عرض شراء إجبارى على كل شخص يستحوذ بمفرده أو من خلال أشخاص مرتبطة على أكثر من نصف رأس المال أو حقوق التصويت ولا يتجاوز ثلاثة أرباع رأس المال أو حقوق التصويت إذا قام خلال اثنى عشر شهراً متتالية بزيادة النسبة التى يمتلكها فى الشركة المعنية بما يتجاوز ٢٪ على الأكثر من رأس المال أو حقوق التصويت. ومع ذلك يسرى الالتزام بتقديم عرض شراء إجبارى عليه إذا زادت نسبة ما يمتلكه فى أى وقت على ثلاثة أرباع رأس المال أو حقوق التصويت.

المادة (٣٥٤)

مضمون عرض الشراء الإجبارى وشروط صحته

لا يجوز أن يقـــل سعر عرض الشراء الإجبارى عن أعلى سعر دفعه مقدم العرض أو أحد الأشخاص المرتبطة فى عرض شراء سابق خلال الإثنى عشر شهراً السابقة على تقديم عرض الشراء المعنى.

ويجب أن يكون عرض الشراء الإجبارى باتاً غير معلق على شرط. ومع ذلك يجوز للهيئة متى وجدت أسباباً جدية وبما لا يتعارض مع أهداف هذا الباب والمبادئ العامة المبينة فى المادتين (٣٢٧) و (٣٢٨) أن توافق على أن يكون إتمام عرض الشراء الإجبارى معلقاً على شرط تملك ٧٥ ٪ من رأس المال أو حقوق التصويت فى حالات الاستحواذ بقصد الاندماج، أو ٥١٪ من رأس المال أو حقوق التصويت فى غير ذلك من الحالات . وحال تضمن عرض الشراء هذا الشرط، فإنه يحظر على مقدم العرض إتمام عمليات الشراء دون الحصول على إذن مسبق من الهيئة إذا انخفضت النسبة المطروحة للبيع من مالكى الأوراق المالية محل عرض الشراء عن تلك المشترطة فيه. ولا يجوز لمقدم العرض اشتراط نسباً أخرى كحدٍ أدنى لقبول إتمام عمليات الشراء بخلاف النسب والحالات المشار إليها فى هذه الفقرة.

المادة (٣٥٥)

مدة الحظر على تقديم عروض شراء لاحقة

فى حالة تقديم عرض شراء إجبارى طبقاً لأحكام هذا الفصل، فإنه يحظر على مقدمه تقديم عرض شراء آخر خلال الستة أشهر التالية لتقديم العرض الأصلى. ومع ذلك يجوز للهيئة متى وجدت أسباباً جدية تقدرها وبما لا يتعارض مع الأهداف والمبادئ الواردة بالمادتين (٣٢٧) و (٣٢٨) أن توافق على قيام مقدم عرض الشراء الإجبارى بتقديم عرض شراء جديد خلال مدة الحظر المذكورة.

المادة (٣٥٦)

الاستثناءات من الالتزام بتقديم عرض شراء إجبارى

يجوز للهيئة أن تستثنى الحالات التالية من الخضوع للالتزام بتقديم عرض شراء إجبارى:

أ- التنازل عن الأسهم فيما بين الأصول والفروع من الأشخاص الطبيعيين.

ب- حالات الميراث والوصية والهبة.

ج- تنفيذ عمليات الاندماج وفقاً لأحكام القانون.

د- بيع أحد البنوك للأوراق المالية المرهونة له وفاءً لمستحقات البنك تنفيذاً لأحكام المادة

(١٠٥) من قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد وتعديلاته الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣.

هـ - إعادة هيكلة رأس المال فيما بين مجموعة الشركات المرتبطة.

و - إذا تم الاستحواذ من قبل إحدى المؤسسات المالية المرخص لها بضمان عمليات الاكتتاب إعمالاً لالتزامها بضمان تغطية الاكتتاب.

ز- الحالات الأخرى التى توافق عليها الهيئة وفقاً للضوابط التى تضعها، مع مراعاة حقوق الأقلية ووفقاً للأهداف والمبادئ الواردة بالمادتين (٣٢٧) و (٣٢٨).

الفصل السابع
حماية حقوق الأقلية من خلال عروض الشراء

المادة (٣٥٧)
الالتزام بشراء حصة الأقلية

إذا استحوذ مساهم منفرداً أو من خلال الأشخاص المرتبطة على ٩٠ ٪ أو أكثر من رأس المال وحقوق التصويت في إحدى الشركات الخاضعة لأحكام هذا الباب، جاز لأي من المساهمين الآخرين الحائزين على ٣٪ على الأقل من رأس المال أن يطلبوا من الهيئة خلال الإثنى عشر شهراً التالية لاستحواذ الأغلبية على النسبة المشار إليها إخطار الأغلبية بتقديم عرض لشراء حصص الأقلية.

وتعلن الهيئة قرارها ، بعد إجراء التدقيقات والمراجعات اللازمة ، فى ضوء ظروف السوق والمعلومات الواردة بالطلب.

وإذا قبلت الهيئة الطلب، فإنها تقوم بإعلانه إلى المساهم أو المساهمين الحائزين للأغلبية ، الذين يلتزمون عندئذ بتقديم مشروع عرض الشراء خلال المدة التى تحددها الهيئة وفقاً لأحكام هذا الفصل.

وعلى كل شخص أو مجموعة من الأشخاص ممن يسيطرون على الشركة المعنية سيطرة فعلية إخطار الهيئة مسبقاً فى الحالات التالية:

١- إذا قرروا إدخال تعديل أو تعديلات جوهرية على أحكام النظام الأساسي للشركة، خاصة ما يتعلق منها بشكل الشركة وشروط التنازل أو نقل ملكية الأسهم التي تشكل جزءاً من رأس المال أو حقوق التصويت.

٢- إذا قرروا إدماج الشركة في شركة أخرى يسيطرون عليها أو التنازل عن مجموع أصولها أو الأصول الرئيسية فيها إلى شركة أخرى، أو إعادة توجيه نشاط الشركة، أو عدم توزيع أرباح تحققت في ميزانيات مختلفة على أسهم رأس المال.

وتقوم الهيئة بتقييم نتائج هذه العمليات فى ضوء مصالح حائزى أسهم رأس المال أو حقوق التصويت في الشركة ، وتقرر ما إذا كانت هناك حاجة لتقديم عرض شراء من جانب هؤلاء الأشخاص. وإذا انتهت الهيئة إلى ضرورة تقديم عرض للشراء، فإنها تقوم بإعلان ذلك إلى المساهم أو المساهمين الحائزين للأغلبية الذين يلتزمون عندئذ بتقديم مشروع عرض للشراء خلال المدة التى تحددها الهيئة وفقاً لأحكام هذا الفصل.

المادة (٣٥٨)

الشروط الواجب توافرها فى عرض الشراء وفقاً لأحكام هذا الفصل

يجب أن يكون عرض الشراء الذى يقدم وفقاً لأحكام هذا الفصل نقدياً.

ولا يجوز أن يقل سعر عرض الشراء الإجبارى فى هذه الحالة عن أعلى سعر دفعه مقدم العرض أو أحد الأشخاص المرتبطة فى عرض شراء سابق خلال الإثنى عشر شهراً السابقة على تقديم عرض الشراء المعنى. ويجوز فى حالة إلزام مقدم العرض بتقديم عرض للشراء وفقاً لأحكام هذا الفصل، أن يعلن فى عرضه عن نيته فى شطب قيد الشركة من البورصة فى حالة إتمام العمليات وفقاً لعرض الشراء أياً كانت نسبة الشراء. وفى هذه الحالة يتم شطب قيد الشركة دون التقيد بالأحكام الواردة بقواعد القيد والشطب بالبورصة.

ملاحق اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢

ملحق رقم (١)
نموذج نشرة الاكتتاب العام

اولا: بيانات عامة

- اسم الشركة :
- الشكل القانونى :
- مركزها الرئيسى :
- غرض الشركة :
- مدة الشركة :
- السنة المالية :
- رقم السجل التجارى وتاريخه :
- اسماء المؤسسين :

(ونسبة مساهمة كل منهم)

- أسماء رئيس واعضاء مجلس الادارة :

(مع ايضاح المنتدبين منهم):

- المديرين المسئولين :
- اسماء مراقبى الحسابات :

(تحديد العنوان)

- رأس المال :

والعملة المسدد بها.

عدد انواع الاسهم المصدرة :

- أسهم أسمية عادية
- أسهم أسمية ممتازة
- اسهم اسمية مقابل حصص عينية

(لاتذكر فى حالة شركة صندوق الاستثمار)

- اسهم لحامله

(مع بيان الحقوق المتعلقة لكل منها فى الارباح والتصفية)

- اسم البنك او الشركة الذى سيتلقى الاكتتاب

- المبلغ المطلوب عند الاكتتاب
- تاريخ بدء الاكتتاب
- تاريخ قفل الاكتتاب
- بيان عن طريقة توزيع الربح الصافى للشركة
- اماكـــن الحصول على نشرة الاكتتاب المعتمدة من الهيئة
- خطة الشركة فى استخدام الاموال المتحصلة من الاكتتاب وتوقعاتها بالنسبة لنتائج
- استخدام الاموال
- تعتمد جميع البيانات من رئيس مجلس الادارة و مراقب الحسابات

ثانيا : فى حالة اصدار اسهم عينية يجب ان تتضمن النشرة الاضافية البيانات الوارده فى بند (اولا) مايلى :

١- ملخص للموجودات المادية المعنوية المقدمة فى مقابل الاسهم العينية .

٢- اسماء مقدميها .

٣- ملخص لمدى افادة الشركة منها .

٤- ملخص لعقود المعاوضة التى وردت على العقارات المقدمة للشركة خلال الخمس سنوات السابقة على تقديمها :

_____

_____

٥- بيان الرهونات والامتيازات الحالية المترتبة على اصول الشركة :

الاصول المرهونة قيمتها وقيمة القرض الصادر لصالحه الرهن :

_____

_____

٦- الشروط التى يعلق عليها استيفاء الحصص العينية نقدا عند التخيير فى ذلك :

_____

_____

٧- تاريخ صدور قرار اللجنه المختصة وملخص واف عن تقرير اللجنه على الموجودات والقيمة التى قدرت لكل منها :

_____

_____

ثالثا : فى حالة اصدار اسهم زيادة رأسمال الشركة :

يجب ان يتضمن نموذج النشرة فى زيادة رأسمال الشركة بالاضافـــــه الى البيانـــــات الوارده فى البنـــد "أولا وثانيا (٥)" البيانات التالية :

١- تاريخ قيد الشركة بالسجل التجارى ورقمه .
٢- تاريخ وقرار الجمعية العامة او مجلس الادارة بالموافقة على الزيادة .
٣- مدى اعمال حقوق الاولوية للمساهمين القدامى .
٤- قيمة الزيادة .
٥- عدد الاسهم .
٦- أسماء حاملى الأسهم الاسمية الذين يملك كل منهم اكثر من ٥٪ من اسهم الشركة

ونسبة ما يملكه منهم :

أسماء حاملى الأسهم عدد الأسهم النسبة القيمة

_____

_____

_____

موجز للقوائم المالية المعتمدة من مراقب الحسابات عن الثلاث سنوات السابقة :

الاصول : الاصول الثابتة استثمارات طويلة الاجل اصول متداوله اصول اخرى				رأس المال : الاحتياطات والارباح المرحلة مجموع حقوق المساهمين قروض طويلة الاجل التزامات قصيرة الاجل			
اجمالى الاصول				اجمالى حقوق المساهمين والالتزامات			

تقرير مراقب الحسابات

_____

_____ (توقيع مراقب الحسابات)

_____

٨- اذا كان جزء من الزيادة فى مقابل اسهم عينيه فتتضمن نموذج النشرة الاحكام المبينه فى البند (ثانيا)

اسباب زيادة رأس المال ومدى توقع افادة الشركة من هذه الزيادة :

_____

_____

_____

٩- بيان العقود التى يكون المؤسسون قد تعاقدوا عليها خلال الخمس سنوات السابقة على الاكتتاب ويزمعون تحويلها الى الشركة :

رابعا : فى حالة اصدار سندات او صكوك تمويل :

بالاضافة الى البيانات الوارده فى البند< (اولا، ثانيا (٥) ، ثالثا (٦ ، ٧)> يجب ان يتضمن نموذج النشرة البيانات التالية :

١- تاريخ قرار الجمعية العامة بالموافقة على الاصدار.

٢- مدى اعمال حقوق الاولوية للمساهمين القدامى .

٣- شروط الاصدار:

_____

_____

_____

العائد : (طريقة حسابه وميعاد الصرف):

القواعد التى سيتم على أساسها تحويل الصكوك او السندات الى أسهم (فى حالة الاصدار بقابلية التحول الى اسهم) :

(أ)

(ب)

(ج)

(د)

٦- مواعيد وشروط سداد صكوك التمويل أو السندات.
٧- ملخص لسابقة أعمال الشركة وأسباب الإصدار.
(مع تحديد الأنشطة والمشروعات التى سيتم تمويلها عن طريق قيمة الإصدار)
٨- التأمينات على أصول الشركة (قيمته والمدة).

٩- ملخص للمراكز المالية للشركة لفترة مستقبلية مدة السندات أو صكوك التمويل المقترح إصدارها.

١٠- أهم النسب المالية :

- نسب الهيكل التمويلى - نسب الربحية.

خامسا: بيانات خاصة بإصدار وثائق الاستثمار:

بالإضافة إلى البيانات الواردة فى بند أولا يجب أن يتضمن نموذج النشرة ما يلى :

١- اسم الصندوق وشكله القانونى.
٢- الهدف من الصندوق.
٣- تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة.
٤- مدة الصندوق.
٥- مدة الوثيقة وقيمتها الاسمية.
٦- عدد وثائق الاستثمار وفئاتها.
٧- قيمة راس المال الثابت (أو حدوده إذا كان متغيرا).
٨- اسم البنك المرخص له فى تلقى طلبات الاكتتاب.
٩- الحد الأدنى والحد الأقصى للاكتتاب فى وثائق الاستثمار.
١٠- المدة المحددة لتلقى الاكتتابات.

١١- أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق والمديرين.

١٢- أسماء مراقبى الحسابات.

١٣- اسم مدير الاستثمـــار وملخص واف عن أعماله السابقة.

١٤- السياسات الاستثمارية.

١٥- طريقة توزيع الأرباح السنوية وأسلوب معاملة الأرباح الرأسمالية.

١٦- بيان ما إذا كان يجوز استرداد قيمة الوثيقة قبل انتهاء مدتها وحالات ذلك وإجراءات وكيفية إعادة بيعها وذلك بمراعاة ما يقرره مجلس إدارة الهيئة.

١٧- أتعاب مدير الاستثمار.

١٨- أية أعباء مالية يتحملها المستثمرون.

١٩- طريقة التقييم الدورى لأصول الصندوق.

٢٠- أية بيانات أخرى تراها الهيئة.

ملحق رقم (٢)
الإيضاحات المتممة للقوائم المالية

أولا: الإفصاح العام :

١- أهم السياسات المحاسبية التى اتبعت فى إعداد القوائم المالية وأى تغيير فيها يؤثر على القوائم المالية حاليا أو مستقبلا وعلى الأخص:

(أ) الاستثمارات :

- سياسة تقييم الاستثمارات طويلة الأجل.
- سياسة تقييم الاستثمارات قصيرة الأجل.
- سياسة معالجة ناتج التصرف فى الاستثمارات بنوعيها.

(ب) المخزون :

- سياسة تقييم المخزون بأنواعه المختلفة.
- أسس تسعير تكلفة المخزون.

(جـ)- الأصول الثابتة وسياسة إهلاكاتها.

(د)- المصروفات المرسملة : طبيعتها وسياسة استهلاكها.

(هـ)- سياسة تحقق واثبات الإيراد.

(و)- سياسة رسملة تكلفة الاقتراض.

(ز)- سياسة إثبات وترجمة المعاملات والأرصدة بالعملات الأجنبية ومعالجة ناتج إعادة التقييم .

٢- تفاصيل بنود الإيرادات والمصروفات عن الفترات السابقة.

٣- رأس المال المرخص به والمصدر والمدفوع مع تفاصيل نوعية الأسهم والقيمة الاسمية للسهم.

٤- تفاصيل الاحتياطيات وحركتها.

٥- القروض مع الإفصاح عن كل قرض ورصيده فى تاريخ الميزانية ومعدل الفائدة عليه ومدته بالسنوات وعدد الأقساط المتبقية والمبالغ المستحقة خلال عام ما لم تكن قد فصلت وأثبتت ضمن الالتزامات المتداولة.

٦- صكوك التمويل أو السندات مع توضيح كل إصدار و ما هو قابل منها للتحول إلى أسهم (إن وجدت) ومعدل العائد أو الفائدة.

٧- الارتباطات الرأسمالية المستقبلية.

٨- الالتزامات المحتملة.

٩- الأطراف ذوى العلاقة وحجم معاملاتهم مع الشركة.

١٠- بيان الاستثمارات فى الشركات التابعة مع توضيح اسم الشركة ورأس مالها ونسبة المساهمة فيها.

١١- بيان الاستثمارات فى الشركات الشقيقة مع توضيح اسم الشركة ورأس مالها ونسبة المساهمة فيها.

١٢- الأحداث اللاحقة لتاريخ الميزانية – طبيعتها وأثرها.

١٣- الموقف الضريبى للشركة.

١٤- فى حالة عدم اتباع أيا من الافتراضات الأساسية فى المحاسبة وهى الاستمرارية والثبات والاستحقاق.

١٥- أية معلومات متعلقة بالعام يلزم الإفصاح عنها.

ثانيا : ما يتعلق بالشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية :

وبالإضافة إلى الإيضاحات الواردة فى "أولا" يراعى الإفصاح عما يلى :

١- قيمة العمليات التى تقوم بها الشركة سنويا بالنسبة لكل نشاط على حده.

٢- يوضح بيان بالأوراق المالية التى تمتلكها الشركة فى كل من مصر والخارج.

٣- أسلوب معاملة الأرباح الرأسمالية :

ثالثا : ما يتعلق بصناديق الاستثمار :

وبالإضافة إلى الإيضاحات الواردة فى "أولا" يراعى الإفصاح عما يلى :

عدد أو حدود وثائق الاستثمار وفئاتها والقيمة الاسمية للوثيقة وإيضاح عدد الوثائق لحاملها إن وجدت.

أسلوب معاملة الأرباح الرأسمالية.

طريقة التقويم الدورى لأصول الصندوق.

ملحق رقم (٣)

المعيار المحاسبي المصري رقم ٢٤ معيار السلوك المهني الأستقلالية

تم إلغاء هذا المعيار بموجب قرار وزير الاستثمار رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠٠٦ .

ملحق رقم (٤) [1] ملغى

[1] الملحق رقم (٤) تم إلغاءه بموجب قرار وزير الاستثمار رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٧

هذه الصفحة تركت فارغة عن عمد

ملحق رقم(٥)[١] ملغى

[١] الملحق رقم (٥) تم إلغاءه بموجب قرار وزير الاستثمار رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٧

هذه الصفحة تركت فارغة عن عمد

هذه الصفحة تركت فارغة عن عمد

ملحق رقم ٦ [١]
قواعد تداول الأوراق المالية المقيدة بالبورصات الخاصة

قواعد تداول الأوراق المالية المقيدة بالبورصات الخاصة :

مراحل التداول :

- ***جلسة ما قبل الافتتاح (١٢٠ دقيقة إلى ٥ دقائق قبل الافتتاح) :***

تحديث دفتر الأوامر (تسجيل الأوامر الجديدة ، تغيير أو إلغاء الأوامر القديمة).

- جلسة تحديد السعر (٥ دقائق قبل الافتتاح):

النظام مغلق ، يتم احتساب أسعار الافتتاح.

- جلسة التداول :

التداول المستمر ، إدخال الأوامر وتطابق العمليات آليا.

- إغلاق السوق :

إغلاق التداول.

- الاستعلام

بعد ٢٠ دقيقة بعد إعلان السوق يعاد فتح النظام لمدة ٦٠ دقيقة للاستعلام والاستفسارات.

أنواع الأوامر

١-١-١ أنواع الأوامر:

أوامر الشراء أو البيع طبقاً لسعر محدد أو أفضل سعر.

١-١-٢ أوامر السوق :

أوامر الشراء أو البيع طبقاً لأفضل سعر حالي في السوق (انظر ١،٤).

١-١-٣ التنفيذ الفوري أو الإلغاء:

وهذا يتطلب توفيق وتنفيذ الأمر دون تأخير ، فإذا تم تنفيذ الأمر جزئياً فإن الكمية الباقية تلغي ، وهذا النوع من الأوامر لا يسجل في دفتر الأوامر.

---

[١] الملحق رقم (٦) مضاف بقرار وزير الاستثمار رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ بإضافة مادتا ١١٩ مكرر ، ١١٩ مكرر (١)

١-١-٤ تنفيذ كل الكمية أو إلغاء الأمر (Fill or Kill):

هذا يتطلب تنفيذ الأمر بكامل الكمية المحددة به وتنفيذه فوراً دون تأخير . فإذا لم يمكن تنفيذ الأمر بالكامل فإن الأمر يلغى.

تاريخ الصلاحية:

يتم تحديد تاريخ انتهاء صلاحية الأمر عند تسجيل الأمر ويتم إلغاء الأوامر التي تم انتهاء تاريخ صلاحيتها آليا.

افتتاح جلسة التداول :

يسمح النظام الآلي للتداول بتسجيل أوامر السعر الثابت (هي فقط التي يتم قبولها دون قيود قبل بداية الجلسة) دون تنفيذها (وهذا يعني عدم السماح بقبول الأوامر المحددة مثل التنفيذ الفوري أو الإلغاء أو كل الكمية أو إلغاء).

تحديد جلسة تحديد السعر الافتتاحي لكل الأدوات المالية المتداولة ، والسعر الافتتاحي هو الذي يسمح بأكبر حجم للتداول.

تظل جميع الأوامر التي لم يتم مطابقتها في دفتر الأوامر إلى أن يتم مطابقتها وتنفيذها خلال جلسة التداول.

لا يتم تعديل أو إلغاء الأوامر قبل الجلسة الافتتاحية (جلسة ما قبل الافتتاح) بوقت قصير.

يمكن للرقابة على السوق أن تغير نطاق السعر للسهم لتيسير تقرير السعر الافتتاحي لهذا السهم.

تعديلات السعر على ضوء العمليات المقررة التي تقرها الشركات المصدرة.

يجب أن يقوم مدير النظام بإدخال البيانات الخاصة بالعمليات المقررة للشركات قبل الجلسة الافتتاحية .

١. تظهر رسالة قصيرة على شاشة المعلومات تفيد بهذه العملية.
٢. يتم كتابة سعر الإغلاق في يوم التداول السابق لتعكس هذه العملية.
٣. تعديل الحد الأقصى والأدنى للسعر الجديد، كما يقوم النظام بإلغاء كل الأوامر التي لا تقع ضمن الحد الأقصى والأدنى للسعر الجديد.

السوق الرسمية:

فيما يلي الخصائص التي تتسم بها السوق:

- يمكن تنفيذ الأوامر جزئياً ما لم تكن ("أوامر التنفيذ الفوري أو إلغاء" أو "كل الكمية أو إلغاء").
- أوامر البيع سوف تؤدي إلى تجميد الأسهم موضع الأمر في نظام الحفظ والكمية المجمدة لن يتم تحريرها إلا بعد إلغاء الأمر.
- يجب أن تتضمن كافة أوامر الشراء والبيع الرمز الكودي للمستثمر والذي يتم طلب تسجيله بواسطة شركة تداول الأوراق المالية قبل جلسة التداول، وفيما يلي أولويات تنفيذ وتوفيق الأوامر.

أولاً : أوامر الشراء يتم توفيقها وتنفيذها طبقاً للتسلسل الوارد في دفتر الأوامر وطبقاً لأقل سعر، وبالإضافة إلى ذلك ، فإن كل أوامر الشراء يجب أن يتم توفيقها مع اوامر البيع طبقاً للتسلسل للأوامر في القائمة وطبقاً لأعلى سعر.

ثانياً : إذا كان هناك أمران أو أكثر بنفس السعر، فإن الأمر ينفذ طبقاً لأولوية وقت تسجيله.

- سعر التداول هو سعر أول أمر مسجل طبقاً لأولوية الوقت.

مثال : إذا كان أفضل سعر شراء هو ١٥ وأفضل سعر بيع هو ١٤ فإن سعر التداول هو سعر أقدم الأوامر حسب أولوية الوقت.

- بعد تنفيذ الأوامر ، فإن كلا الطرفين يتم الإعلان عنهما ويتم توفير البيانات الخاصة بالعملية (الرمز الكودي للورقة المالية والوقت والسعر والكمية المنفذة) ، والاستثناء هو أسم المستثمر ورمزه الكودي واسم السمسار.
- يتم توفيق أوامر السوق وتنفيذها مباشرة طبقاً لأفضل سعر متاح في ذلك الوقت، بمعنى أن أمر الشراء الذي يتم تنفيذه بسعر السوق يجب أن يوفق مع أوامر البيع بأقل سعر والعكس صحيح.
- إذا كان هناك أمر شراء تم تسجيله وكان نوع الأمر بسعر السوق ولا توجد أوامر بيع فإنه يتم تسجيل أمر الشراء في دفتر الأوامر بالحاسب (آلياً) بسعر يساوي أفضل سعر كالأتي :

١. أعلى سعر شراء مسجل في سجل الأوامر الآلي بالحاسب.
٢. سعر الإقفال الحالي إذا لم يكن أعلى سعر شراء متوفر.

- إذا لم تنفذ أوامر الشراء المسجلة فتظل الكمية المتبقية مسجلة بدفتر الأوامر حسب آخر سعر تنفيذ.
- إذا كان هناك أمر بيع تم تسجيله وكان نوع الأمر بسعر السوق ولا توجد أوامر شراء فإنه يتم تسجيل أمر البيع في دفتر الأوامر بالحاسب (آليا) بسعر يساوي أفضل سعر كالآتي:

١. أقل سعر بيع مسجل في سجل الأوامر الآلي بالحاسب.
٢. سعر الإقفال الحالي إذا لم يكن أقل سعر بيع متوفر.

- يجب تسجيل الأوامر ضمن نطاق السعر لكل أداة مالية (في حالة وجود حدود سعرية .
- يتم مطابقة الأوامر التي سجلت قبل الجلسة الافتتاحية بصفة دورية ، والأوامر التي يسجلها نفس السمسار لها نفس الأولوية كالأوامر الأخرى.
- لا يمكن تعديل الكمية إلا بعد فترة زمنية معينة (طبقاً لمحددات النظام).
- لا يمكن تغيير السعر الوارد في الأمر إذا كان التغيير مناقض لسعر السوق (لتخفيض سعر الأمر بالشراء أو رفع سعر الأمر بالبيع).
- لا يمكن إلغاء الأوامر المسجلة إلا بعد فترة زمنية معينة.
- أي تعديل في الكمية أو السعر أو أسم المستثمر سيعطي أولوية جديدة للأمر.

سعر الإقفال:

يتحدد سعر الإقفال على أساس متوسط السعر المرجع للكمية المنفذة.

نظام الترقيم:

- رقم العملية المنفذة موحد لكل من المشتري والبائع يتضمن التاريخ ورقم مسلسل.
- لا يوجد علاقة بين رقم الأمر ورقم العملية المنفذة.
- يمكن تنفيذ عملية وأكثر على نفس الأمر المسجل بأسعار وكميات مختلفة.

الرقابة والإشراف على السوق:

يمكن لمراقبي التداول أن يقوموا بما يلي:

- مراقبة كافة الأوامر وتفاصيل التداول.
- مراقبة الأوراق المالية وشركات السمسرة والمستخدمين والتفاصيل الخاصة بالمستثمرين طبقاً لمقياس تصنيف معين.

- إيقاف التداول في بعض الأسهم.
- إلغاء كل من الأوامر والعمليات المنفذة أثناء جلسة التداول الحالية، وكذلك يمكنهم إرجاء أو إيقاف تفعيل أنشطة السوق.
- إيقاف أو إعادة تشغيل مستثمر أو سمسار في أي وقت.

القيود على المستثمر :

- يمكن للنظام أن يشطب آلياً كافة الأوامر غير المنفذة المتعلقة بأي مستثمر تم توقيفه.
- لا تلغي عمليات التداول التي تمت قبل توقيف أي مستثمر.
- يمكن منع مستثمر من التداول في واحد أو أكثر من الأسهم.
- يمكن منع مستثمر من التداول من خلال سمسار معين.
- لا يمكن لأي مستثمر أن ينفذ عملية يكون هو نفسه البائع والمشتري.
- يمكن تشغيل كل مشاركي السوق الذين تم توقيفهم بعد فترة محددة من الوقت.

قيود أخرى:

- عوامل وقف التداول circuit Breakers :
- هناك إمكانية لوقف التداول على أية أداة مالية.
- يمكن لجهة المراقبة على السوق تحديد الحدود السعرية.

حدود السعرية:

- هناك إمكانية تطبيق حدود السعرية على أي أداة مالية.
- يمكن إضافة أو إزالة حدود الأسعار على أي أداة مالية قبل جلسة التداول.

الأسهم :

- ***الإيقاف المؤقت:***

تظل الأوامر الخاصة بالأسهم الموقوفة مؤقتاً في دفتر الأوامر ، ولا يمكن إدخال أي تغييرات أو إلغاء أو إضافة أي أوامر جديدة.

- ***الإيقاف:***

يتم إلغاء كل الأوامر الخاصة بأسهم الموقوفة مؤقتاً آلياً ولا يمكن إضافة أي أوامر جديدة.

شركات التداول في الأوراق المالية:

- لا يسمح لأي شركة تداول في الأوراق المالية تكون موقوفة أو مشطوبة بإدخال أي أوامر جديدة.
- لا ينبغي إلغاء عمليات التداول المنفذة على أسهم موقوفة (مؤقتاً أو مشطوبة).
- يمكن لمراقبي السوق منع بعض المستثمرين من إدخال أوامر خاصة ببعض الأسهم.
- ينبغي إلغاء الكمية المتبقية (غير المنفذة) لأي أمر خاص بمستثمر تم إيقافه مؤخراً.

الإدارة والإشراف على نظام التداول الآلي :

المشرف على النظام هو ذلك الكيان المنوط به إدارة نظام التداول الآلي ، وهذا الشخص تكون لديه السلطة لإضافة أسهم جديدة أو شركات سمسرة جديدة إلى النظام.

وهذا الكيان لديه القدرة على ما يلي:

- إضافة مستثمرين جدد في أي وقت.
- تغيير أو إعادة برمجة كلمة السرلمستخدم بعينه دون إمكانية رؤية هذه الكلمة.
- تحرير كافة متغيرات النظام.
- إلغاء أو مسح عمليات التداول عندما لا يكون التداول مسموح به من خلال استخدام قاعدة البيانات التاريخية الخاصة بالتداول، ينبغي تعديل كل الأسعار والمؤشرات آلياً.
- لديه كافة السلطات الممنوحة للمراقبين أثناء ساعات التداول.

تعريفات :

- سعر الإقفال هو آخر سعر تنفيذ أثناء وبعد جلسة التداول على أساس متوسط السعر المرجح للكمية المنفذة (VWAP) .
- سعر الافتتاح هو آخر سعر إقفال ما لم يتم تغييره خلال جلسة تحديد الأسعار.
- الحد الأقصى والحد الأدنى للسعر هو الحدود السعرية المسموح بها لكل سهم على حدة في التغيير السعري.

النماذج

نموذج رقم

شروط العقد

أنه في يوم ..... الموافق .....

تم الاتفاق بين كل من

أولاً :

شركة .....: (ش . م . م)

ترخيص هيئة رقم .....

والكائن مقرها في .....

ويمثلها في هذا الاتفاق .....

بصفته .....

ويشار إليها في هذا العقد بـ " الشركة " أو "الطرف الأول " .

ثانياً :

السيد أو الشركة / .....(طبقاً لنموذج فتح الحساب)

والموضح بياناته في صدر هذا العقد ، ويشار إليه في هذا العقد ب " العميل " أو " الطرف الثاني "

تمهيد

حيث أن الطرف الأول من الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط الوساطة في الأوراق المالية .
وحيث أن العميل ـ الطرف الثاني ـ يرغب في التعامل في الأوراق المالية بواسطة الطرف الأول .
كما يرغب العميل في الاستفادة من الخدمات الإضافية التى يقدمها الطرف الأول من بحوث ودراسات استثمارية وتحصيل الكوبونات وتسجيل الأسهم وسداد الأقساط المتسحقة عليها ، وكذلك تحويل الشهادات إلي صكوك .
وحيث أقر الطرفان بأهليتهما وصلاحيتهما لإبرام هذا العقد ، واتفقا علي ما يلي:

البند الأول

يعتبر كل من التمهيد السابق والمعلومات الشخصية والتكميلية الواردة في النماذج المرفقة مع هذا العقد جزاً لا يتجزأ منه ويكملان بعضهما البعض .

البند الثاني
التزامات وواجبات وإقرارات العميل

١- يقوم العميل بإصدار أوامر شراء وبيع أوراق مالية للطرف الأول سواء عن طريق الفاكس أو باليد ، كما يجوز تلقي الأوامر تليفونياً أو بالبريد الالكتروني (طبقاً لموافقة الهيئة على قيام الشركة بذلك والصادر بتاريخ / /) وتسجيلها بمعرفة الطرف الأول على نظام التسجيل الهاتفي ودفتر الأوامر بالشركة ، وذلك طبقاً للنماذج والضمانات التى تعتمدها الهيئة لتلقي الأوامر تليفونياً أو بالبريد الإليكتروني والتى ستراعي الإجراءات المحددة في الملحق (١) من شروط هذا العقد .

٢- يلتزم العميل بالإمر متى صدر منه أو ممن هو صاحب الصفة في تمثيله إلي أن تنهي مدة صلاحية الأمر أو أن يتم إخطار الطرف الأول بإلغائه قبل التنفيذ .

٣- يلتزم العميل قبل الطرف الأول بسداد قيمة عمليات الشراء ، وكذلك عمولات البيع والشراء ، بالإضافة إلي الخدمات والمصروفات الأخرى ـ وفقاً للجدول المرفق رقم ١ ، والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ويقوم الطرف الأول بخصم هذه المصروفات على حساب العميل دون الرجوع إليه .

٤- تعتبر الفاتورة الصادرة من الطرف الأول إلي العميل بمثابة الدليل المعتمد للتنفيذ وتكون واجبة الإداء فور تمام التسوية طبقاً لاحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية

والقواعد المعمول بها بالبورصة وشركة مصر للمقاصة والتسوية والحفظ المركزي .

٥- إذا تأخر العميل في أداء إي من التزاماته في هذا العقد فإنه يكون ملتزماً بتعويض الطرف الأول عن كافة الأضرار الأدبية والمادية المترتبة على ذلك وبتكلفة الأموال التي تكبدها الطرف الأول ، بالإضافة إلي أي غرامات يحصلها صندوق ضمان التسويات نتيجة لتأخر العميل في السداد النقدي أو تسليم الأوراق الخاصة بالعمليات المنفذة ، ومع عدم الإخلال بأحكام المادة ٢٤٣ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥لسنة ١٩٩٢ يحق للطرف الأول تجميد رصيد العميل لدي شركة مصر للمقاصة في حساب مغلق لحين التصرف بالبيع بأسعار السوق في كل أو جزء من الأوراق المالية المملوكة للطرف الثاني في الحدود التى تمكنه من تغطية الرصيد النقدي المدين المكشوف للطرف الثاني ، وفي حالة عدم الوفاء بقيمة الأوراق المالية المشتراة لصالح العميل خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره بالتنفيذ يتم إنذار العميل كتابياً علي ان يتضمن الإنذار أنه إذا لم يتم الوفاء بما عليه من مستحقات للشركة خلال ثلاثة أيام عمل فإن ذلك يعد بمثابة تفويض من العميل للشركة ببيع الكمية التيى لم يسدد قيمتها ، وأنه في حالة عدم كفاية حصيلة بيع الأوراق المالية لتغطية الرصيد المدين ، يحق للطرف الأول الرجوع على الطرف الثاني في حدود باقي الرصيد المكشوف سواء كان الرجوع على العميل سببه عدم كفاية الرصيد النقدي أو إصداره شيك لا يقابله رصيد .

٦- في حالة عدم أعتراض العميل على إخطارات التنفيذ خلال يومين عمل على الاكثر من تاريخ استلامه لها يعتبر ذلك موافقة نهائية منه علي ما جاء بالإخطار ، كما أن عدم اعتراض العميل على كشوف الحساب خلال ١٥ يوماً على الاكثر من تاريخ استلامه لها يعتبر موافقة نهائية منه على ما جاء بها ، كذلك فإن العميل يكون مقراً ايضاً بالعملية في أي من الأحوال التالية ـ ولا يجوز له الاعتراض عليها بعد ذلك :

- صدور الأمر من العميل وفقاًلطريقة تلقي الأوامر المنصوص عليها في صدر هذا العقد .
- مصادقة العميل (أو من ينوب عنه بتوكيل أو سند رسمي) علي الفاتورة .
- مصادقة العميل (أو من عنه بتوكيل أو سند رسمي) على كشف حساب مذكور فيه تفاصيل العمليات والمبالغ المتعلقة بها التى تمت على الحساب .

٧- يلتزم الطرف الثاني بإخطار الطرف الأول كتابة باية تعديلات قد تطرأ على أي من البيانات الواردة في هذا العقد .

٨- يقر العميل بأن المستندات المقدمة منه للشركة صحيحة وعلى مسئوليته .

البند الثالث

التزامات الشركة وواجباتها

١- يلتزم الطرف الأول بشراء وبيع الأوراق المالية بأسم ولحساب الطرف الثاني طبقاً لما تقضي به أحكام المادة ٢٥٦ من اللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .

٢- يقوم الطرف الأول بأخطار العميل كتابة ـ أو بالأسلوب المتفق عليه في صدر هذا العقد ـ بموقف تنفيذ أمره سواء بالبيع أو الشراء خلال ٢٤ ساعة من تاريخ تنتفيذ الأمر .

٣- يلتزم الطرف الأول قبل العميل ببذل أقصي جهد من أجل الحفاظ على سرية المعلومات والمستندات الخاصة بالعميل وفي حدود القانون ، وذلك تجنب تضارب المصالح في تنفيذ أي أمر من أوامر الطرف الثاني .

٤- يبذل الطرف الأول أقصي درجات العناية لاتمام تنفيذ أوامر العميل ،إلا أنه إذا لم يستطيع الطرف الأول تنفيذ كل الكمية المدرجة في أمر العميل فليس من حق العميل الامتناع عن قبول الكمية المنفذة لصالحة ـ إلا إذا كان هناك نص صريح في الأمر يقضي بغير ذلك .

البند الرابع

مدة العقد

مدة العقد سنة واحدة تبدأ من تاريخ التوقيع عليه وتجدد تلقائياً ، ويحق لأي من الطرفين إنهائه ي أي وقت بموجب إخطار كتابي مدة خمسة عشر يوماً قبل الإنهاء على ان تتم تسوية أي معلقات بين الطرفين خلال أسبوع من تاريخ الإخطار .

النبد الخامس

أحكام عامة

١- كل نصيحة بتوصيات من الطرف الأول تتم بناء على المعلومات المتاحة وبغرض خدمة العميل لا تعتبر ضماناً لقيمة الورقة المالية وأدائها المستقبلي ، حيث قد يؤدي تذبذب الأسعار إلي ربح أو خسارة لا يكون الطرف الأول مسئول عنها ، كما أنه غير مسئول عن العمليات التى تقوم إدارة البورصة أو الهيئة العامة لسوق المال بإلغائها شريطة ألا يكون سبب الإلغاء راجعاً إلي الطرف الأول ومع عدم الإخلال بمسئوليته في بذل أقصي درجات العناية .

٢- يقر العميل بأنه المالك الأصلي والمستفيد الوحيد من فتح هذا الحساب وبأن جميع مصادر أمواله هي مصادر مشروعة ويقوم باستيفاء النموذج المرفق ، كما يلتزم العميل

بموافاة الطرف الأول بأية بيانات إضافية قد يطلبها منه لتحديد مصادر الأموال المستثمرة في شراء الأوراق المالية طبقاً لاحكام القانون رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢ الخاص بمكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية وقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم (٦٢٠) لسنة ٢٠٠١ وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٤ لسنة ٢٠٠٣ وكذا النموذج المعد بمعرفة الهيئة في هذا الشأن وذلك تطبيقاً لمبدأ " أعرف عميلك "

٣- تسري علي هذا العقد أحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذه له وجميع أحكام القوانين الأخرى ذات الصلة وقانون التجارية رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

٤- لا يجوز تعديل هذا العق إلا كتابة وبتوقيع الطرفين واية إخطارات ترسل إلي أو تسلم على العنوان المحدد في صدر هذا العقد تعتبر صحيحة ومنتجة لآثارها .

البند السادس
تسوية المنازعات

في حالة قيام أي نزاع أو خلاف بين الطرفين ، يجوز لهما العمل علي تسويته بطريق التوفيق تحت رعاية الجمعية المصرية للأوراق المالية .

كما يجوز لهما الاتفاق علي حسم النزاع أو الخلاف عن طريق التحكيم وفقاً لآحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية ، أو من خلال مركز القاهرة الاقليمى للتحكيم التجاري الدولي .

وفي جميع الأحوال يرسل الطرف الأول صورة من اتفاق التوفيق أو قرار التحكيم أو حكم المحكمة ، بحسب الأحوال الخاص بحسم النزاع أو الخلاف ، إلي الهيئة العامة لسوق المال .

البند السابع
نسخ العقد

حرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة منها للعمل بموجبها .

مرفقات

- (الأفراد) صورة إثبات شخصية ، التوكيلات الرسمية لمن يفوضهم بالتعامل على الحساب البنكي
- (الأشخاص الاعتبارية) صورة من السجل التجاري والنظام الأساسي للشركة ، تفويض من الشركة بفتح حساب مع الطرف الأول ، وكذلك بالأشخاص المفوضين بالتعامل على الحساب ، صورة من إثبات الشخصية للمفوضين للتعامل مع الشركة .

- بيان الرسوم والعمولات والمصروفات .
- تفويض بالاستعلام عن العميل من البنوك التي يتعامل معها .
- القواعد والإجراءات التي يجب مراعاتها عند تنفيذ أوامر العميل الصادرة تليفونياً أو بالبريد الإليكتروني .

الطرف الأول ..... الطرف الثاني .....

بيانات تكميلية خاصة بالعميل
تملأ بواسطة الأفراد والأشخاص الاعتبارية

الرجاء الإجابة عن الأسئلة التالية :	هل تعمل او أي من أقاربك حتى الدرجة الثانية أو أي من المفوضين على هذا الحساب لدي أي شركة أو مؤسسة تعمل في مجال الأوراق المالية ؟ نعـــم إذا كان الجواب بنعم ، رجاء استيفاء التالي : الاسم ..... صلة القرابة ..... اسم الشركة ..... المنصب .....
	هل أنت عضو مجلس إدارة إحدى الشركات التي يتم التعامل عليها في بورصة الأوراق المالية أو تملك نسبة مساهمة (أكثر من ٥٪) فيها ؟ إذا كان الجواب بنعم ، رجاء ذكر اسم الشركة (أو الشركات) : ١ـ..... ٢-..... الصفة (عن نفسه بصفته مالكاً) ..... نسبة الملكية .....
جهة الحفظ التي يرغب العميل التعامل معها	١ـ ..... ٢ـ ..... ٣ـ .....

	هل تفوض الشركة في تحصيل الكوبونات الخاصة بك ؟ نعم	
	هل ترغب في أن تقوم الشركة بتداول أوراق مالية أجنبية لصالحك ؟ نعم	
أقر بصحة البيانات الواردة عاليه وتحت مسئوليتي	توقيع العميل	توقيع الوكيل
يملأ بواسطة الشركة	التاريخ	التوقيع

عقد فتح حساب تداول أوراق مالية
الأشخاص الطبيعيون (البيانات الشخصية)

اسم العميل			يملأ بواسطة الشركات	
			رقم الحساب	
			رقم الكود الموحد	
حدد عنوان المراسلة	عنوان المنزل	التليفون	المحمول	البريد الإليكتروني
	عنوان العمل المدينة	التليفون الدولة	الفاكس	البريد الإليكتروني
معلومات شخصية	نوع الوثيقة (ج .سفر /ب .شخصية /ب عائلية /ر.قومي صادرة من بتاريخ مدة الصلاحية (اذا كان جواز سفر)			
	تاريخ ومحل الميلاد الجنسية			

معلومات عن العمل	المهنة
	جهة العمل
	المنصب عدد سنوات الوظيفة
طريقة تلقي الأوامر	تليفون فاكس بريد الكتروني بريد باليد أي من الطرق السابقة
طريقة أخطارالعميل	تليفون فاكس بريد الكتروني بريد باليد أي من الطرق السابقة
إرسال كشف الحساب	شهري ربع سنوى سنوى حفظ المراسلات بالشركة
البنوك التي يتعامل معها العميل ويمكن الرجوع إليها	أسم البنك العنوان
	اسم البنك العنوان
	برجاء ملأ النموذج المرفق الخاص باستعلام البنك والتوقيع عليه .
أسماء الأشخاص الموكلون بالتعامل مع الشركة بالنيابة عن صاحب الحساب	الاسم المنصب التليفون رقم البطاقة عنوان السكن سند الوكالة صلة بصاب الحساب
حدود التوكيل	إصدار أوامر بيع وشراء فقط استلام وتسلم اوراق مالية وأموال (برجاء استكمال قائمة التوقعات المرفقة)
اقر بصحة البيانات الواردة عاليه وتحت مسئوليتى	توقيع العميل توقيع الوكيل
يملأ بواسطة الشركة	اسم الموظف المسئول التوقع التاريخ

عقد فتح حساب تداول أوراق مالية

الأشخاص الاعتبارية

	اسم الشركة		يملا بواسطة الشركة	
	الشكل القانوني		رقم الحساب	
	مؤسسة وفقاً لقانون		رقم الكود الموحد	
عنوان الشركة	التليفون	الفاكس	البريدالإليكتروني	
المدينة			الدولـــــة	
قسم السجل التجاري			بطاقة ضريبية	
طبيعة نشاط الشركة				
طريقة تلقي الأوامر تليفون فاكس بريد الكتروني بريد باليد أي من الطرق السابقة				
طريقة إخطار العميل تليفون فاكس بريد الكتروني بريد باليد أي من الطرق السابقة				
إرسال كشف الحساب شهري ربع سنوى سنوى حفظ المراسلات بالشركة				
البنوك التى يتعامل معها العميل ويمكن الرجوع إليها	اسم البنك		العنوان	
	اسم البنك		العنوان	
	اسم البنك		العنوان	

برجاء استكمال نموذج استعلام البنوك

أسماء الاشخاص المفوضون (كما هو مذكور بقرار مجلس الإدارلمرة افق)	الأسم المنصب	التليفون	رقم البطاقة	عنوان السكن	سند الوكالة	صلته بصاحب الحساب

(برجاء استكمال قائمة التوقيعات المرفقة)						
أقر بحصة البيانات الواردة عاليه وتحت مسوليتي	الاسم		المنصب		التوقيع	
يملأ بواسطة الشركة	اسم الموظف المسئول				التوقيع	
	التاريخ					

المرفق رقم (١)
(استرشادي)
بيان العمولات والمصروفات والرسوم

عمولة التداول *

البند الأول / مصروفات فتح حساب لأول مرة

يتحمل العميل عمولة التداول والمصروفات الأخرى ، وكذلك رسوم المقاصة ، مصاريف البورصة الدمغات الحكومية ، رسوم الحفظ المركزى ، أو أي من الرسوم الأخري التى تنتج عن عملية تداول الأوراق المالية في البورصة .

البند الثاني / بيان الرسوم والعمولات والمصروفات

تعد الرسوم والعمولات والمصروفات السابق ذكرها جزء من الشروط (البند الثاني) من هذا المستند وتملك الشركة الحق في تعديل هذه العمولات والمصروفات في أي وقت وذلك بشرط موافقة العميل الكتابية المسبقة على هذا التعديل .

يخصم مباشرة من حساب العميل لدي الشركة مصاريف تحصيل الشيكات المسحوبة على البنوك والمخصومة بمعرفتها ، مصاريف التحويل من حساب العميل لدي الشركة طبقاً لتعليماته ، بالإضافة إلي المصاريف الإدارية الخاصة بحساب العميل .

توقيع العميل أو من ينوب عنه : .....

التاريخ : .....

مرفق رقم (٢)
نموذج استعلام البنوك

التاريخ : .....
إلي السادة : بنك .....
الموضوع : عميلنا السادة / السيد .....

برجاء التكرم بموافاتنا بمعلوماتكم عن السمعة المالية ومدة وطبيعة التعامل مع العميل المذكور أعلاه . علماً بأننا نؤكد لكم أن جميع المعلومات التى سوف تقومون بموافاتنا بها سوف تعامل بسرية تامة . وقد حصلت الشركة على موافقة العميل عن الاستعلام عنه لديكم كما هو مبين إدناه .

عن الشركة : .....
الاسم : .....
التوقيع : .....

أوافق أنا الموقع أدناه على أعطاء كافة البيانات المطوبة لشركة بدون ادني مسئولية عليكم .

الاسم / .....
التوقيع / .....

المرفق رقم (٣) لشروط العقد
الإجراءات والضمانات الخاصة بتلقي أوامر العميل
عن طريق التليفون أو بالبريد الإليكتروني

الأوامر التليفونية :

قامت الشركة بالحصول على موافقة الهيئة بتاريخ / / ـطبقاً لأحكام المادة ٢٦٣ من اللائحة التنفيذية ـعلى قبول الأوامر عن طريق التليفون .ويتم تلقي الأوامر في دفتر الأوامر المعتمد من الهيئة .

الأوامر الإليكترونية :

قامت الشركة بالحصول علي موافقة الهيئة بتاريخ / / بتلقي الأوامر إلكترونياً علي أن تستخدم الشكل المعتمد من ا للتعامل من الهيئة للتعامل من خلالا البريد الإلكتروني ؛ وسيراعي عند استعمال هذه الوسيلة تحقق الضمانات الكافية والتى يلزم إتباعها :

١. يجب تحديد طرف ثالث تكون لديه الإمكانيات الفنية والإليكترونية المناسبة لتقديم خدمة الإنترنت internet Service (ISP) PROVIDER) بهذه العملية .
٢. يجب أن يكون هذا الطرف الثالث مرخص له من الهيئة المسئولة عن تنظيم ووضع المعايير القياسية للتوقيعات الإلكترونية في مصر والتي سينظمها قانون تنظيم التوقيع للاستخدام .
٣. يقوم الطرف الثالث بتخصيص عنوان إلكتروني لكل شركة ترغب في تلقي الأوامر بهذه الوسيلة ،ويتم إخطار الهيئة بهذا العنوان ـوالذي يمثل العنوان الرسمي والوحيد للاستخدام .
٤. يلتزم الطرف الثالث بحفظ بيانات البريد الالكتروني لكافة الشركات المشتركة في النظام تاريخياً ، وتكون غير قابلة للإلغاء أو التعديل .
٥. يقوم الطرف الثالث باتخاذ كافة الاحتياطيات الفنية وأمن البيانات ، ويكون مسئولاً مسئولية كاملة عن عدم القابلية لتعديل أية رسالة اليكترونية بأجهزة الحفظ التاريخي .. بمعنى أن يسمح النظام بتلقي الأوامر الالكترونية في اتجاهين متوازيين في نفس اللحظة :
   - الاتجاه الأول : الجهاز المخصص للبريد الإلكتروني للشركات المشتركة في النظام .
   - الاتجاه الثاني : الجهاز المخصص للحفز التاريخي الفوري للرسائل الواردة .
٦. يكون الطرف الثالث هو المرجع الوحيد في حالة حدوث اختلافات بين شركة السمسرة وأحد عملائها .
٧. يقدم الطرف الثالث للهيئة مشروع نظام المعلومات الخاص بإدارة هذه العملية للمراجعة والاعتماد من الهيئة ، ولا يجوز له إجراء اية تعديلات إلا بعد المراجعة والاعتماد من الهيئة .

العقد الابتدائى

لشركة : – شركة مساهمة مصرية

خاضعة لاحكام القانون ، ٩٥ لسنة ١٩٩٢

أنه فى يوم /.....الموافق / / ٢٠٠

فيما بين الموقعين أدناه :-

البيـــــــــان
١- الاســـــم : وبمثله السيد / المهـــــنة : الجنســـــية : الديانـــــة : تاريخ المـــيلاد : رقم البطاقة ش / ع / سجل تجارى : تاريخ صـــدورها : صادرة من : العـــــنوان :
٢- الاســـــم : وبمثلها السيد / المهـــــنة : الجنســـــية : الديانـــــة : تاريخ المـــيلاد : رقم البطاقة ش / ع / سجل تجارى : تاريخ صـــدورها : صادرة من : العـــــنوان :
٣- الاســـــم : وبمثلها السيد / المهـــــنة : الجنســـــية : الديانـــــة : تاريخ المـــيلاد : رقم البطاقة ش / ع / سجل تجارى : تاريخ صـــدورها : صادرة من : العـــــنوان :

(مـادة ١)

أتفق الموقعون على هذا العقد على تأسيس شركة مساهمة مصرية بترخيص من حكومة جمهورية مصر العربية طبقا لاحكام القوانين المعمول بها ووفقا لاحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والنظام الملحق بهذا العقد ٠

(مـادة ٢)

أسم هذه الشركة هو :

(مـادة ٣)

غرض هذه الشركة هو :

وبمراعاة حكم المادة ١٢٧ من اللائحة التنفيذية يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع شركات الأموال التي تزاول أعمالا شبيهه بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج ، كما يجوز لها أن تندمج في هذه الشركات أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقا لاحكام القانون ولائحته التنفيذية ٠

(مـادة ٤)

يكون مركز الشركة ومحلها القانوني في مدينة محافظة

ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات في جمهورية مصر العربية أو فى الخارج ٠

(مـادة ٥)

المدة المحددة لهذه الشركة هى سنة تبدأ من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجارى ٠

(مـادة ٦)

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ جم (جنيه مصرى)

حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ جم (جنيه مصرى)

موزع على سهم قيمة كل سهم مائة جم جميعها أسهم نقدية ٠

وكيل المؤسسين

(مـادة ٧)

يتكون رأس مال الشركة من سهم أسمى قيمة كل سهم جم ،
تم الاكتتاب فى أسهم رأس المال على النحو التالى :-

الاسم والجنسية	عدد الاسهم	القيمة الاسمية	العملة التى تم بها الوفاء
المؤسسون :			الجنيه المصري بنسبة الجنيه المصرى بنسبة الجنيه المصرى بنسبة

وتبلغ نسبة مشاركة المصريين ٪
وقد دفع المكتتبون (٪) من القيمة الأسهم الاسمية وقدرها (جنيه)
أودعت بالفرع الرئيسي لبنك المسجل لدى البنك المركزى والمرخص له بتلقى الاكتتابات وهذا المبلغ لايجوز سحبه الا بعد قيد الشركة بالسجل التجارى ٠

(مـادة ٨)

يتعهد الموقعون على هذا العقد بالسعى فى الحصول على موافقة الهيئة العامة لسوق المال على تأسيس الشركة والترخيص لها بمزاولة النشاط والقيام بكافة الاجراءات اللازمة لاتمام تأسيسها
وفى هذا السبيل وكلوا عنهم الاستاذ /
ووكيل المؤسسين وعنه بالتوكيل الاستاذ /
منفردين أو مجتمعين فى القيام بالنشر والقيد بالسجل التجارى وإتخاذ كافة الاجراءات القانونية وإستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التى تراها الجهات المختصة لازمة سواء على هذا العقد أو على نظام الشركة المرفق وتسليم كافة الوثائق والاوراق إلى مجلس إدارة الشركة ودعوة أول جمعية عامة للانعقاد خلال شهر من تاريخ قيد الشركة فى السجل التجارى ٠

وكيل المؤسسين

(مـادة ٩)

تلتزم الشركة بأداء المصروفات والنفقات والاجور والتكاليف التى تم إنفاقها بسبب تأسيس الشركة وذلك خصما من حساب المصروفات العامة ٠

(مـادة ١٠)

حرر هذا العقد بمدينة بجمهورية مصر العربية فى يوم سنة ١٤٢هجرية الموافق سنة ٢٠٠ ميلادية من ( ) نسخ لكل متعاقد نسخة وباقى النسخ لتقديمها الى الجهات المعنية لاستصدار القرار المرخص فى التأسيس ٠

الاسم الثلاثى	الجنسية	الاقامة	التوقيع

وكيل المؤسسين

(ب) نموذج النظام الاساسى للشركة

الباب الاول
فى تأسيس الشركة

(مـادة ١)

تأسست الشركة طبقا لاحكام القوانين المعمول بها فى جمهورية مصر العربية ووفقا لاحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والنظام الاساسى التالى لشركة مساهمة مصرية بالشروط والاوضاع المقررة فيما بعد ٠

(مـادة ٢)

أسم هذه الشركة هو

(مـادة ٣)

غرض هذه الشركة هو

طبقا للقانون واللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ٩٢ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأى وجه من الوجوه مع شركات الاموال التى تزاول أعمال شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر أوفى الخارج كما يجوز لها أن تندمج فى الشركات السالفة أو تشتريها أو تلحقها بها كذلك طبقا لاحكام القانون ولائحته التنفيذية ٠

(مـادة ٤)

يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة ويجوز لمجلس الادارة أن ينشىء لها فروعا فى مصر أو فى الخارج ٠

(مـادة ٥)

المدة المحددة لهذه الشرك سنة تبدأ من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجارى ٠

الباب الثانى
فى رأس مال الشركة

(مـادة ٦)

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ جم (جنيه مصرى)

وحدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ جم (جنيه مصرى)

موزع على سهم قيمة كل سهم جنيه مصرى ٠

(مـادة ٧)

يتكون رأس مال الشركة المصدر من سهم قيمة كل سهم جنيه ٠

وكيل المؤسسين

وقد تم الاكتتاب فى رأس المال على النحو التالى :-

الاسـم	عدد الاسهم		القيمة الاسمية للسهم	القيمة الاسمية للاسهم بالجنية المصرى	نسبة المشاركة
	العينية	النقدية			
		-			٪
		-			٪
		-			٪
الاجمالى					

وتبلغ نسبة مشاركة المصريين ٪

وقد دفع المكتتبون (٪) من قيمة الاسهم الاسمية بالكامل عند الاكتتاب ٠

(مـادة ٨)

تستخرج شهادات الاسهم من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقاما مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الادارة يعينها المجلس وتختم بخاتم الشركة ٠

ويجب أن يتضمن السهم على الاخص أسم الشركة وشكلها القانونى وعنوان مركزها الرئيسى وغرضها بإختصار ومدتها وتاريخ ورقم ومحل قيدها بالسجل التجارى وقيمة رأس المال وعدد الاسهم الاسمية ويكون للاسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة يبين بها رقم السهم .

(مـادة ٩)

يجب أن يتم الوفاء بباقى قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الاكثر من تاريخ تأسيس الشركة وذلك بطلبها بالبريد المسجل بعلم الوصول بالنسبة لغير شركات الاكتتاب العام .

وفى المواعيد وبالطريقة التى تحددها الجمعية العامة العادية على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوما على الاقل .

وكل مبلغ واجب السداد وفاء لباقى قيمة الاسهم ويتأخر أداؤه عن الميعاد المحدد له تستحق عنه بفائدة لصالح الشركة بواقع ٧ ٪ سنويا من يوم إستحقاقه بالاضافة الى التعويضات المترتبة على ذلك ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع السهم التى يتأخر أصاحبها عن رد المبالغ المطلوبة عنها فى المواعيد المحددة لحساب أصحابها وعلى ذمتهم وتحت مسئوليتهم وذلك بعد مضى ٦٠ يوما على الاقل من تاريخ إعلانهم بذلك وذلك بعد إتخاذ الاجراءات التالية :-

وكيل المؤسسين

(١) إنذار المساهم المتخلف عن الدفع وذلك بكتاب مسجل على عنوانه المبين بسجلات الشركة ومضى ستين يوما على ذلك .

(٢) الاعلان فى إحدى الصحف اليومية عن أرقام الاسهم التى تأخر أصحابها فى الوفاء بقيمتها .

(٥) إخطار المساهم بكتاب مسجل بصورة من الاعلان وعدد الجريدة التى تم نشره فيها فيها ومضى خمسة عشر يوما على ذلك وشهادات الاسهم التى تباع بهذه الكيفية تلغى حتما على أن تسلم شهادات جديدة للمشترين عوضا عنها تحمل ذات الارقام التى كانت على الشهادات القديمة على أن يشار إلى أنها بديلة للصكوك القديمة وتبلغ بورصة الاوراق المالية المقيد بها أسهم الشركة بذلك .

وبمراعاة أحكام المادة ٦ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ يخصم مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع مايكون مطلوبا للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذى بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حدوث عجز ولا يؤثر إلتجاء

الشركة إلى إستعمال الحق المقرر بالفقرة السابقة على حقها فى الالتجاء إلى جميع ماتخوله القوانين من حقوق وضمانات أخرى فى نفس الوقت أو فى أى وقت أخر .

(مـادة ١٠)

تنتقل ملكية الاسهم بأتمام قيد تداولها ببورصة الاوراق المالية أو بقيد العملية لديها إذا كانت الاسهم غير مقيدة بها ويتم إثبات هذا التصرف فى سجل خاص لدى الشركة خلال أسبوع من تاريخ إخطارها بذلك سواء من البورصة أو من صاحب الشركة .

وبالرغم من إنتقال الملكية يظل المكتتبون الاصليون والمتنازلون المتعاقدون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ المتبقية من قيمة الاسهم المتنازل عنها الى أن يتم سداد قيمة الاسهم فى جميع الاحوال ينقضى التضامن بإنقضاء سنتين من تاريخ إنتقال الملكية .

وإذا كما تنقل ملكية السهم تنفيذا لحكم نهائى جرى القيد فى السجلات على مقتضى هذا الحكم وذلك كله بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك .
وفى جميع الاحوال يؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية بأسم من أنتقلت إليه .
كما تنتقل ملكية الاسهم لحاملها إن وجدت بمجرد التسليم ولا يجوز تحويل الاسهم لحاملها إن وجدت إلى أسهم أسمية أو العكس .

(مـادة ١١)

لا يلزم المساهم الا بقيمة كل سهم من أسهمه ، ولا يجوز زيادة إلتزاماته وتخضع جميع الاسهم من نفس النوع لنفس الالتزامات .

(مـادة ١٢)

يترتب حتما على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العامة .

(مـادة ١٣)

كل سهم غير قابل للتجزئة .

وكيل المؤسسين

(مـادة ١٤)

لايجوز لورثة المساهم أو دائنيه – بأى حجة كانت – أن يطالبوا بوضع الاختام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأى طريقة كانت فى إدارة الشركة ، ويجب عليهم فى إستعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة .

(مـادة ١٥)

كل سهم يخول الحق فى حصة معادلة لحصة غيره من الاسهم من نفس النوع – بلا تمييز فى إقتسام الارباح وفى ملكية موجودات الشركة عند التصفية .

(مـادة ١٦)

تدفع الارباح المستحقة عن السهم الاسمى لاخر مالك له ، ويكون له وحده الحق فى قبض المبالغ المستحقة من السهم سواء كانت حصصا فى الارباح أو نصيبا فى موجودات الشركة ، ويدفع ربح السهم لحامله إن وجد مقابل الكوبون المستحق عند الربح ولو كان منفصلا عن السهم .

(مـادة ١٧)

مع مراعاة حكم المادة (١) من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، والمادة (٧) والمواد من (١٧) الى (٣٣) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون تكون زيادة رأس مال الشركة المصدر – بأصدار أسهم جديدة .
على أن تحدد القيمة التى تصدر بها على أساس متوسط نصيب السهم من الاصدارات السابقة فى القيمة العادلة لصافى أصول الشركة وقت الاصدار تحت مسئولية الشركة وإقرار مراقب الحسابات .

(مـادة ١٨)

فى حالة زيادة رأس المال بأسهم نقدية يكون للمساهمين القدامى – حق الاولوية فى الاكتتاب فى الاسهم الزيادة كل بحسب عدد الاسهم التى يمتلكها ، ويتم إخطار المساهمين القدامى بأصدار أسهم زيادة رأس المال .

فى حالة تقرير حقوق الاولوية لهم بالنشر أو بكتاب مسجل على حسب الاحوال مع منحهم مهلة للاكتتاب لاتقل عن ثلاثين يوما من تاريخ فتح باب الاكتتاب وفقا لاحكام المادتين ٣١ ، ٣٣ من اللائحة التنفيذية للقانون ٩٢/٩٥ .

الباب الثالث
فى إدارة الشركة

الفصل الاول
مجلس إدارة الشركة

(مـادة ١٩)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ( ) عضوا على الاقل و ( ) عضوا على الاكثر تعيينهم الجمعية

وكيل المؤسسين

العامة ويشترط أن يكون كل عضو مالكا على الاقل لعدد من أسهم الشركة لاتقل قيمتها عن خمسة الاف جنيه ويجوز ضم عضوين على الاكثر من ذوى الخبرة لايتوافر فيهما نصاب الملكية المشار إليه ويراعى فى تعيين اعضاء المجلس ان يمثل مالكو الاسهم من الاشخاص الاعتباريه بعدد من الاعضاء يتناسب مع نسبة انصبتهم فى رأس المال .

وإستثناء من طريقة التعيين سالفة الذكر فقد عين المؤسسون أول مجلس إدارة من ( ) اعضاء هم :-

م	الاسـم	الجنسية	

(مـادة ٢٠)

يعين أعضاء مجلس الادارة لمدة ثلاث سنوات على أن مجلس الادارة المعين فى المادة السابقة يبقى قائما بأعماله لمدة لاتتجاوز خمس سنوات ولايخل ذلك بحق الشخص المعنوى فى مجلس الادارة فى إستبدال من يمثله فى المجلس .

(مـادة ٢١)

مع مراعاة أحكام المادتين ٢٤٤ ، ٢٤٥ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ لمجلس الادارة إذا لم يكن هناك أعضاء يحلون محل العضو الاصلى أن يعين أعضاء فى المراكز التى تخلوا فى أثناء السنة ويجب عليه إجراء هذا التعيين إذا نقص عدد أعضائه عن نصاب صحة اجتماع المجلس (على الاقل)،ويباشر الاعضاء المعينون على هذا الوجه العمل فى الحال إلى أن ينعقد أول إجتماع للجمعية العامة فإما أن تقرر تعيينهم أو تعيين أخرين بدلا منهم

(مـادة ٢٢)

مع مراعاة أحكام المادتين ٢٤٤ ، ٢٤٥ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ يعين المجلس من بين أعضائه رئيسا ويجوز تعيين نائب للرئيس ويحل محله أثناء غيابه وفى حالة غياب الرئيس ونائبه يعين المجلس العضو الذى يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتا .

وكيل المؤسسين

(مـادة ٢٣)

يجوز لمجلس الادارة أن يعين من بين أعضائه عضوا منتدبا أو أكثر ويحدد المجلس إختصاصاته ومكافأت كما يكون له أن يؤلف من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض إختصاصاته أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس .

(مـادة ٢٤)

يعقد مجلس الادارة جلساته فى مركز الشركة كلما دعت مصلحتها الى إنعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضائه ويجب أن يجتمع مجلس الادارة مرات على الاقل خلال السنة المالية الواحدة

ويجوز أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين فى الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع فى مصر .

(مـادة ٢٥)

لعضو مجلس الادارة أن ينيب عنه عند الضرورة فى المجلس أحد زملائه وفى هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان ويجب أن يكون النائب عن العضو المصرى مصريا ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الادارة عن أكثر من عضو واحد وفى جميع الاحوال لايجوز أن تزيد أصوات المنوبين على ثلث عدد أصوات الحاضرين .

(مـادة ٢٦)

لايكون إجتماع المجلس صحيحا الا إذا حضره أغلبية عدد أعضائه على الاقل بشرط الا يقل عدد الحاضرين عن نصاب صحة الاجتماع

(مـادة ٢٧)

تصدر قرارات مجلس الادارة بأغلبية عدد الاعضاء الحاضرين

(مـادة ٢٨)

مع مراعاة أحكام المواد من ٦٩ الى ١٠١ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ لمجلس الادارة أوسع سلطة للادارة الشركة فيما عدا ما أحتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العامة وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات ووضع اللوائح المتعلقة بالشئون الادارية والمالية وشئون العاملين ومعاملاتهم المالية كما يضع المجلس لائحة خاصة بتنظيم أعماله وإجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات .

(مـادة ٢٩)

يمثل رئيس مجلس الادارة الشركة أمام القضاء والغير .

وكيل المؤسسين

(مـادة ٣٠)

يملك حق التوقيع عن الشركة عن إنفراد كل من رئيس مجلس الادارة وأعضاء مجلس الادارة المنتدبين وكل عضو أخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض ولمجلس الادارة الحق فى أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

(مـادة ٣١)

لا يتحمل أعضاء مجلس الادارة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم بأية مسئولية فيما يتعلق بإلتزامات الشركة .

(مـادة ٣٢)

تتكون مكافأة مجلس الادارة من النسبة المئوية المنصوص عليها فى المادة (٥٥) من النظام ومن بدل الحضور الذى تحدد الجمعية العامة قيمته كل سنة .

الفصل الثانى
كيفية إشتراك العاملين فى إدارة الشركة

اللجنة الادارية المعاونة

(مـادة ٣٣)

يصدر مجلس الادارة قرار بتشكيل لجنة إدارية معاونة من ممثلين عن العاملين ويمثل فيها المصريين وتختص اللجنة المذكورة بدراسة كافة الموضوعات المتعلقة بدراسة برامج العمالة بالشركة ورفع الانتاج وتطويره مع مراعاة الادارة الاقتصادية السليمة وحسن إستخدام الموارد المتاحة فضلا عن الموضوعات الاخرى التى تحال إليها من مجلس الادارة أو عضو مجلس الادارة المنتدب وترفع اللجنة توصياتها ونتائج دراستها إلى مجلس الادارة .

(مـادة ٣٤)

تعين اللجنة من أعضائها رئيسا وفى حالة غيابه تعين العضو الذى يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتا . ويحضر إجتماعات اللجنة عضو مجلس الادارة المنتدب أو من يفوضه من أعضاء مجلس الادارة وعدد من المديرين المسئولين بالشركة يختارهم مجلس الادارة دون أن يكون لهم صوتا معدود فى المداولات .

وكيل المؤسسين

(مـادة ٣٥)

يتولى مجلس الادارة وضع قواعد وشروط إختيار أعضاء اللجنة الادارية المعاونة ومدة العضوية وطريقة التجديد ونظام عملها ومكافأة أعضائها وتجتمع اللجنة مره على الاقل كل شهرين ولا يكون الاجتماع صحيحا الا إذا حضره ثلث عدد الاعضاء على الاقل وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس أو من يقوم مقامه .

(مـادة ٣٦)

تضع اللجنة تقريرا سنويا خلال السنة المالية للشركة يعرض على مجلس الادارة توضح فيه الموضوعات التى إحيلت إليها وما أوصت به فى شأنها وإقتراحاتها التى ترى عرضها على المجلس والتى يؤدى الاخذ بها إلى تحقيق مصلحة الشركة .

الباب الرابع
فى الجمعيات العامة

(مـادة ٣٧)

تمثل الجمعية العامة جميع المساهمين ويكون لحائزى الاسهم لحاملها إن وجدت الحق فى حضور الاجتماع دون الاشتراك فى التصويت ويدون حضور المساهمين من حائزى الاسهم لحاملها إن وجدت فى سجل خاص .

ولا يجوز إنعقاد الجمعية العامة الا فى المدينة التى بها مركز الشركة وهى مدينة

(مـادة ٣٨)

لكل مساهم الحق فى حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الاصالة أو الوكالة ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الادارة أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الادارة فى حضور الجمعية العامة .

ويشترط لصحة الوكالة أن تكون ثابته فى توكيل كتابى وأن يكون الوكيل مساهما ولا يجوز لاى مساهم أن يمثل فى إجتماع الجمعية العامة للشركة عن طريق الوكالة عددا من الاصوات يجاوز (١٠٪) من مجموع الاسهم الاسمية من رأس مال الشركة وبما لا يجاوز (٢٠ ٪) من الاسهم الممثلة فى الاجتماع .

(مـادة ٣٩)

يجب أن يكون مجلس الادارة ممثلا فى الجمعية العامة بما لايقل عن العدد الواجب توافره لصحة إنعقاد جلساته وذلك فى غيرالاحوال التى ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الادارة عن ذلك ولا يجوز تخلف أعضاء مجلس

وكيل المؤسسين

الادارة عن حضور الاجتماع بدون عذر مقبول وفى جميع الاحوال لايبطل الاجتماع إذا حضره ثلاثة من أعضاء مجلس الادارة على الاقل يكون من بينهم رئيس مجلس الادارة أو نائبه أو أحد أعضاء مجلس الادارة المنتدبين وذلك إذا توافر بالاجتماع الشروط الاخرى التى يتطلبها القانون واللائحة التنفيذية .

(مـادة ٤٠)

يجب على المساهمين الذين يرغبون فى حضور الجمعية العامة أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو فى أحد البنوك المعتمدة أو فى إحدى الشركات المالية المرخص لها بذلك من الهيئة قبل إنعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام كاملة على الاقل وذلك بالنسبة لحائزى الاسهم الاسمية ويسرى هذا الحكم على الاسهم لحاملها إن وجدت فى حالة الرغبة فى حضور الاجتماع .

(مـادة ٤١)

تنعقد الجمعية العامة للمساهمين كل سنة بدعوة من رئيس مجلس الادارة فى الزمان والمكان اللذين يحددهما إعلان الدعوة وذلك خلال ثلاثة شهور (على الاكثر) التالية لنهاية السنة المالية للشركة .

ولمجلس الادارة أن يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة الى ذلك وعلى مجلس الادارة أن يدعو الجمعية العامة العادية الى الانعقاد إذا طلب إليهم مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل ٥٪ من مالكى الاسهم الاسمية للشركة على الاقل بشرط أن يوضحوا أسباب الطلب وأن يودعوا أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة أو إحدى الشركات المالية المرخص لها بذلك من الهيئة ولايجوز سحب هذه الاسهم الا بعد إنفضاض الجمعية .

لمراقب الحسابات أو الهيئة العامة لسوق المال أن يدعو الجمعية العامة للانعقاد فى الاحوال التى يتراخى فيها مجلس الادارة عن الدعوة على الرغم من وجوب ذلك ومضى شهر على تحقق الواقعة أو بدء التاريخ الذى يجب فيه توجيه الدعوى الى الاجتماع .

كما يكون للهيئة أن تدعو الجمعية العامة إذا نقص عدد أعضاء مجلس الادارة عن الحد الادنى الواجب توافره لصحة إنعقاده أو أمتنع الاعضاء المكملين لذلك الحد عن الحضور .

وفى جميع الاحوال تكون مصاريف الدعوه على نفقة الشركة .

(مـادة ٤٢)

تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية للنظر على الاخص فيما يلى :-

(أ) إنتخاب أعضاء مجلس الادارة عند الاقتضاء .

(ب)مراقبة أعضاء مجلس الادارة والنظر فى إخلائه من المسئولية .

(ج) المصادقة على الميزانية والقوائم المالية للشركة .

(د) المصادقة على تقرير مجلس الادارة على نشاط الشركة .

وكيل المؤسسين

(هـ) الموافقة على توزيع الارباح وتحديد مكافأة وبدلات أعضاء مجلس الادارة .
(و) تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه .
(ز) كل ما يرى مجلس الادارة أو الهيئة العامة لسوق المال أو المساهمين الذين يملكون ٥٪ على الاقل من الاسهم الاسمية للشركة عرضه على الجمعية العامة .

(مـادة ٤٣)

على مجلس الادارة أن يعد كل سنة مالية فى موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال ثلاثة أشهر على الاكثر من تاريخ إنتهائها ميزانية الشركة وغيرها من القوائم المالية على أن تكون مشتملة على جميع البيانات الواردة فى قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية .

وعلى مجلس إدارة الشركة أن يقدم على مسئوليته الى الهيئة العامة لسوق المال بيانا بالتعديلات التى تطرأ على نظام الشركة الاساسى ونسب المساهمات فى رأس المال فور حدوثها وتقارير نصف سنوية عن نشاط الشركة ونتائج أعمالها خلال الشهر التالى لانتهاء تلك المدة على أن تتضمن هذه التقارير قائمة المركز المالى ونتيجة النشاط مصدقا على ما ورد به من مراقب الحسابات وذلك طبقا للنماذج المرفقة باللائحة التنفيذية .

ويتم إعداد التقارير عن نشاط الشركة ونتائج أعمالها والقوائم المالية ومراجعة حساباتها وفقا للاحكام الواردة باللائحة التنفيذية وطبقا للمعايير المحاسبية وقواعد المراجعة الدولية وفقا للنماذج المبينة بالملحق رقم (٣) .

(مـادة ٤٤)

يجب نشر الاخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين فى صحيفتين يوميتين على أن يتم النشر فى المرة الثانية بعد إنقضاء خمسة أيام على الاقل من تاريخ نشر الاخطار الاول .
ويجوز الاكتفاء بإرسال إخطار الدعوه الى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل أو بتسليم الاخطار للمساهمين باليد مقابل التوقيع .
وترسل صوره مما نشر أو يخطر به المساهمين على على النحو الوارد فى المادتين (٤٠ ، ٤١) الى الهيئة العامة لسوق المال وممثل جماعة حملة السندات أو صكوك التمويل فى نفس الوقت الذى يتم فيه النشر أو الاخطار الى المساهمين .

(مـادة ٤٥)

لايكون إنعقاد الجمعية العامة العادية صحيحا الا إذا حضره مساهمون يمثلون على الاقل الاسهم الاسمية لرأس مال الشركة ، فإذا لم يتوافر الحد الادنى فى الاجتماع الاول وجب دعوة الجمعية العامة إلى إجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الاول .

وكيل المؤسسين

ويجوز الاكتفاء بالدعوه الى الاجتماع الاول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثانى .

يعتبر الاجتماع الثانى صحيحا أيا كان عدد الاسهم الممثلة فيه وتصدر قرارات الجمعية العامة بالاغلبية المطلقة للاسهم الممثلة فى الاجتماع .

(مـادة ٤٦)

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة مع مراعاة ما يأتى :-

(أ) لايجوز زيادة إلتزامات المساهمين ويقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الاساسية التى يستمدها بصفته شريكا .

(ب) بمراعاة حكم المادة ١٢٧ من اللائحة التنفيذية يجوز إضافة أغراض مكملة ومرتبطة من بين الاغراض المنصوص عليها فى المادة (٢٧) من قانون سوق المال وبعد موافقة اللجنة المشكلة بالهيئة المنصوص عليها فى المادة (١٣٠) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(ج) يكون للجمعية العامة غير العادية النظر فى إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل موعدها أو تغيير نسبة الخسارة التى يترتب عليها حل الشركة إجباريا أو إدماج الشركة وذلك بعد إتباع الاجراءات المنصوص عليها فى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وموافقة الهيئة العامة لسوق المال

(مـادة ٤٧)

مع مراعاة الاحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية تسرى على الجمعية العامة غير العادية الاحكام الاتية

(أ) تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة مجلس الادارة وعلى المجلس توجيه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون ١٠٪ من الاسهم الاسمية لرأس مال الشركة على الاقل لاسباب جدية وبشرط أن يودع الطالبون أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة ، ولايجوز سحب هذه الاسهم الا بعد إنقضاء الجمعية ، وإذا

لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال شهر ، كان للطالبين أن يتقدموا إلى الهيئة العامة لسوق المال التى تتولى توجيه الدعوه .

(ب) لايكون إجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا الا إذا حضره مساهمون يمثلون الاسهم الاسمية لرأس المال على الاقل ، فإذا لم يتوافر الحد الادنى فى الاجتماع الاول وجهت الجمعية دعوه إلى إجتماع ثان خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الاول ويعتبر الاجتماع الثانى صحيحا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل الاسهم الاسمية لرأس المال على الاقل .

(ج) تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية الاسهم الاسمية الممثلة فى الاجتماع إلا إذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال أو خفضه أو حل الشركة قبل الميعاد أو تغيير الغرض الاصلى أو إدماجها،

وكيل المؤسسين

فيشترط لصحة القرار فى هذه الاحوال أن يصدر بأغلبية الاسهم الاسمية الممثله فى الاجتماع وذلك بعد إتباع الاجراءات المنصوص عليها فى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وموافقة الهيئة العامة لسوق المال .

(مـادة ٤٨)

لايجوز للجمعية العامة المداولة فى غير المسائل المدرجة فى جدول الأعمال ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة فى الوقائع الخطيرة التى تتكشف أثناء الاجتماع .

ومع عدم الاخلال بأحكام المادة (١٠) من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والمادة ٥١ من هذا النظام تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذى صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين أو مخالفين وعلى مجلس الادارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة .

ولمجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال ولاسباب جدية يبديها عدد من المساهمين الذين يملكون (٥٪) على الاقل من الاسهم الاسمية للشركة وبعد التثبت وقف قرارات الجمعية العامة للشركة التى تصدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو للاضرار بهم أو لجلب نفع خاص لاعضاء مجلس الادارة أو لغيرهم .

(مـادة ٤٩)

تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين فى سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالاصالة أو الوكالة يوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعى الاصوات ويقتصر التصويت على مالكى الاسهم الاسمية .

كما يدون حضور المساهمين من حائزى الاسهم لحاملها إن وجدت فى سجل خاص بهم ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من مراقب الحسابات وجامعى الاصوات ويشترط تقديم الاسئلة مكتوبة قبل إنعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الاقل فى مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال ويجيب مجلس الادارة على أسئلة المساهمين وإستجواباتهم بالقدر الذى لايعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر وإذا رأى المساهم أن الرد غير كاف إحتكم إلى الجمعية العامة ويكون قراراها واجب التنفيذ وذلك مع عدم الاخلال بأحكام المادة (١٠) من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .

ويكون لكل مساهم يحضر إجتماع الجمعية العامة الحق فى مناقشة الموضوعات المدرجة فى جدول الاعمال وإستجواب أعضاء مجلس الادارة ومراقبى الحسابات بشأنها .

ويكون التصويت فى الجمعية العامة - بطريقة علانية - ويجب أن يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق بإنتخاب أعضاء مجلس الادارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسئولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الادارة أو عدد من المساهمين يمثل عشر الاصوات الحاضره فى الاجتماع .

وكيل المؤسسين

ولا يجوز لاعضاء مجلس الادارة الاشتراك فى التصويت على قرارات الجمعية العامة فى شأن تحديد رواتبهم ومكافأتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسئوليتهم عن الادارة .

(مـادة ٥٠)

يحرر محضر إجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر نصاب الانعقاد وكذلك إثبات حضور ممثلى الهيئة العامة لسوق المال والممثل القانونى لجماعة حملة السندات أو صكوك التمويل وكذا إثبات حضور حاملى الاسهم لحاملها إن وجدت كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل مايحدث أثناء الاجتماع والقرارات التى أتخذت فى الجمعية وعدد الاصوات التى وافقت عليها أو خالفتها وكل مايطلب المساهمون إثباته فى المحضر .

وتدون محاضر إجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمه عقب كل جلسة فى سجل خاص ويوقع على المحضر والسجل رئيس الجلسة وأمين السر وجامعا الاصوات ومراقب الحسابات .

ويجب إرسال صورة من محضر إجتماع الجمعية العامة للهيئة العامة لسوق المال خلال شهر على الاكثر من تاريخ إنعقادها .

(مـادة ٥١)

بمراعاة أحكام الباب الخامس من القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ومع عدم الاخلال بحقوق الغير حسن النية يقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لاحكام القانون أو نظام الشركة .

ويجوز لكل مساهم طلب إبطال كل قرار يصدر من الجمعية أو مجلس الادارة لصالح فئة معينة من المساهمين أو للاضرار بهم أو لجلب نفع خاص لاعضاء مجلس الادارة أو غيرهم دون إعتبار لمصلحة الشركة وذلك أمام هيئة التحكيم المنصوص عليها بالقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .

ويجوز للهيئة أن تنوب عن المساهمين فى طلب البطلان إذا تقدموا بأسباب جدية ويكون الفصل فى المنازعات عن طريق التحكيم وعلى النحو المنصوص عليه بالقانون ويترتب على الحكم بالطلان بإعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة الى جميع المساهمين وعلى مجلس الادارة نشر ملخص الحكم بالبطلان فى إحدى الصحف اليومية وتسقط دعوى البطلان بمضى سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العمومية ولايترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار مالم تأمر هيئة التحكيم بذلك .

ولاتخل جميع الاحكام المقدمة بما ورد فى المادة (١٠) من القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .

وكيل المؤسسين

الباب الخامس
فى مراقب الحسابات

(مـادة ٥٢)

مع مراعاة أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر ممن فى شأنهم الشروط المنصوص عليها فى قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة تعينه الجمعية العامة وتقدر أتعابه وإستثناء مما تقدم عين المؤسسون

السيد الاستاذ / مراقبا أول للشركة

ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة فى تقريره بوصفه وكيلا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به . وإذا تعدد مراقبوا الحسابات وجب عليهم إعداد تقرير موحد مع بيان أوجه الخلاف فيما بينهم فى حالة وجودها .

ويقر مراقب حسابات الشركة بقبول التعيين وعدم مخالفته لاحكام القانون ٩٥ لسنة ٩٢ والقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وأحكام قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراقبة ٠

الباب السادس
سنة الشركة – الجرد - الحساب الختامى
المال الاحتياطى - توزيع الارباح

(مـادة ٥٣)

تبتدىء السنة المالية للشركة فى أول يناير وتنتهى فى ديسمبر من كل سنة على أن السنة الاولى تشمل المدة التى تنقضى من تاريخ تأسيس الشركة حتى تاريخ إنتهاء السنة المالية التالية .

(مـادة ٥٤)

مع مراعاة ماتنص عليه المادة (٦) من القانون ، والمادة ٥٨ من اللائحة على مجلس الادارة أن يعد عن كل سنة مالية فى موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال ستة أشهر على الاكثر من تاريخ إنتهائها ميوانية الشركة والقوائم المالية ومراجعة حسابتها وفقا للنماذج المبينة بالملحق رقم (٣) من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه .

(مـادة ٥٥)

توزع أرباع الشركة الصافية سنويا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الاخرى كما يلى :-

(١) يبدأ بإقتطاع مبلغ يوازى نصف رأس مال الشركة المصدر (ومتى نقص الاحتياطى عن هذا الحد تعين العودة الى الاقتطاع) .

وكيل المؤسسين

ويكون للعاملين نصيب فى الارباح التى يتقرر توزيعها نقدا فى حدود ١٠٪ على الاقل وبشرط الا يزيد على مجموع الاجور السنوية للعاملين .

(٢) يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الارباح قدرها (٥٪ على الاقل) للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم والعاملين .

على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلايجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية .

(٣) ويخصص بعد ماتقدم (عشرة فى المائة على الاكثر) من الباقى لمكافأة مجلس الادارة .

(٤) ويوزع الباقى من الارباح بعد ذلك على المساهمين والعاملين (فى الحدود والنسب المقررة فى هذا النظام) كحصة إضافية فى الارباح أو يرحل بناء على إقتراح مجلس الادارة الى السنة المقبلة أو يكون به إحتياطى غير عادى أو مال إستهلاك غير عادى .

(مـادة ٥٦)

يستعمل الاحتياطى بقرار من الجمعية العامة بناء على إقتراح مجلس الادارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة ، كما يجوز تحويل المال الاحتياطى أو جزء منه الى أسهم يزاد بقيمتها رأس المال المصدر وتوزع الاسهم الناتجة عن الزيادة مجانا على المساهمين بالشركة كل بحسب قيمة مساهمته فى ضوء ماتنص عليه المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .

(مـادة ٥٧)

تدفع الارباح الى المساهمين فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الادارة بشرط الا تجاوز شهرا من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع .

الباب السابع

(فى المنازعات)

(مـادة ٥٨)

مع مراعاة أحكام المواد من ٥١ : ٦١ من القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ يتم الفصل فى المنازعات الناشئة عن القرارات الادارية الصادرة طبقا لاحكام القانون المذكور ولائحته التنفيذية بالتظلم لدى اللجنة المشكلة طبقا للمادة (٥٠) من القانون وطبقا للاجراءات المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وكيل المؤسسين

الباب الثامن
فى التحكـــــــيم

(مـادة ٥٩)

يتم الفصل فى المنازعات الناشئة بين المساهمين والشركاء أو بين الشركة والمتعاملين معها عن طريق التحكيم طبقا للمواد من ٥٢ : ٦١ من القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ويكون الطعن فى الاحكام التى تصدرها هيئة التحكيم أمام محكمة الاستئناف المختصة ، وفى جميع الاحوال تكون أحكام هيئات التحكيم نهائية ونافذة مالم تقرر محكمة الطعن وقف تنفيذها ولايخل كل ماتقدم بما ورد بالمادة (١٠) من القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .

الباب التاسع
فى حل الشركة وتصفيتها

(مـادة ٦٠)

فى حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل إنقضاء أجلها الا إذا قررت الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك مع مراعاة ماتنص عليه المادة ٣٣ من القانون .

(مـادة ٦١)

مع مراعاة أحكام قانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية والمادة ٣٣ من القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية تعين الجمعية العامة مصفيا أو أكثر وتحدد أتعابهم ويكون تعيين المصفيين من بين المساهمين أو الشركاء أو غيرهم وفى حالة صدور حكم بحل الشركة أو بطلانها تبين المحكمة طريقة التصفية كما تعين المصفى وتحدد أتعابه .

ولا ينتهى عمل المصفى بوفاة المساهمين أو إشهار إفلاسهم أو إعسارهم أو بالحجر عليهم ولو كان معينا من قبلهم وتنتهى وكالة مجلس الادارة بتعيين المصفيين .

الباب العاشر
أحكـــام ختامـــية

(مـادة ٦٢)

تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة .

وكيل المؤسسين

(مـادة ٦٣)

تسرى أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية فيما لم يرد فى شأنه نص خاص فى هذا النظام .

(مـادة ٦٤)

يودع هذا النظام وينشر طبقا للقانون .

وكيل المؤسسين

هذه الصفحة تركت فارغة عن عمد